

التنظيم القانوني للعملات الرقمية

Legal Regulation of Digital Currencies

إعداد الطالب

اثير صلاح ابراهيم إبراهيم

إشراف الدكتور

محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام/ كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران – 2021

تفويض

انا الطالب (اثير صلاح إبراهيم إبراهيم)، افوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، او المنظمات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: اثير صلاح إبراهيم إبراهيم.

التاريخ: 2021/06/08.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**التنظيم القانوني للعملات الرقمية** ".

وأجيزت بتاريخ: 08 / 06 / 2021.

للباحث: **اثير صلاح ابراهيم ابراهيم.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	....
د. بلال حسن الرواشدة	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	....
د.أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	....
د.عوض رجب الليمون	مناقشاً خارجياً	الجامعة الأردنية	....

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله رب العالمين على اتمام هذا العمل.

كما اتقدم بالشكر والامتنان الى مشرفي الاستاذ الدكتور محمد علي الشباطات الفاضل الذي كان خير معلم لي، واقف احتراما لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة الجامعية، واسال الله ان يديم عليه نعمائه، وان يبقيه منارة لأقراننا.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتي واعضاء هيئة المناقشة الاكارم، الذين تفضلوا عليّ بالموافقة على مناقشة هذا الجهد اليسير على حساب وقتهم الثمين، جزاهم الله خيرا.

الاهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد...

الى كل من علمني حرفا

والى كل من ساندني...

واخص بالإهداء "الاكاديمية الدولية للقيادة والتنمية IALD"

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

التنظيم القانوني للعملات الرقمية

اعداد

اثير صلاح ابراهيم ابراهيم

اشراف الدكتور

محمد علي الشباطات

الملخص

عالجت الدراسة مشاكل تحديد مفهوم العملات الرقمية من حيث تعريفها وتمييزها وطبيعتها القانونية ومدى مشروعيتها القانونية والاتفاقية، وكذا الحال في معالجة مشاكل الرقابة وامكانية ان تدخل ضمن القوانين الضريبية والجزائية مع غياب النصوص الصريحة، اضافة لإمكانية الاستفادة من تجربة العملات الرقمية غير الرسمية في إطلاق العملة الرقمية الرسمية للدولة. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النظريات الفقهية والاحكام والمواقف القانونية التي تتعلق بموضوع العملات الرقمية.

فجاءت الدراسة بعدة فصول، الاول مقدمة عامة للدراسة، والفصل الثاني تناول الإطار المفاهيمي للعملات الرقمية، اما الفصل الثالث فقد تناول العملات الرقمية في إطار القانون العام، والفصل الرابع تناول التطبيقات المالية والقضائية التي تمس العملات الرقمية، وانتهت الدراسة بالفصل الخامس "النتائج والتوصيات".

وجاءت اهم نتائج الدراسة: يمكن ان تعتبر العملات الرقمية اموالا وفقا للاتجاه الحديث في تعريف المال وبغض النظر عن نوع هذا المال؛ لكن في كونها نقدا فتتبع ان تفي بوظائف النقود، اما كونها عملة من عدمه فمرتبط بالقوة القانونية التي يعطيها القانون لها كما النقود التقليدية. اما

اهم التوصيات فكانت: الاخذ بكل نوع او مسمى من العملات الرقمية على حدا في مجال تحديد طبيعتها القانونية، والاخذ بعين الاعتبار خصائصها النقدية والمالية والتقنية ومجال استخداماتها وصولا الى تحديد طبيعتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، العملات الرقمية المركزية، العملات الرقمية غير المركزية، العملات الرقمية الرسمية.

Legal Regulation of Digital Currencies

Prepared by: Atheer Salah Ibrahim Ibrahim

Supervisor by: Dr. Mohammed A. AL– Shabatat

Abstract

The study dealt with the problems of defining the concept of digital currencies in terms of definition, classification, legal nature, the extent of their legal legitimacy and the agreement, as well as the case in addressing the problems of control and the possibility of being included within the tax and penal laws with the absence of explicit texts, in addition to the possibility of benefiting from the experience of unofficial digital currencies in launching the official digital currency for the state. The study relied on the descriptive and analytical approach by analyzing jurisprudential theories, rulings and legal positions related to the issue of digital currencies.

The study came in several chapters, the first being a general introduction to the study, the second chapter dealing with the nature of digital currencies, the third chapter dealing with digital currencies within the framework of public law, and the fourth chapter dealing with financial and judicial applications that affect digital currencies, and the study ended with chapter five "conclusions and recommendations."

The most important results of the study were: Digital currencies can be considered money according to the modern trend in the definition of money, regardless of the type of this money; But in the fact that digital currencies are money, they must fulfill the functions of money. Either digital currencies are currency or not, it is linked to the legal force that the law gives them, as in traditional money. As for the most important recommendations, they were: taking each type or name of digital currencies separately in the field of determining their legal nature, and taking into account their monetary, financial and technical characteristics and the scope of their uses in order to determine their legal nature.

Keywords: digital currencies, centralized digital currencies, decentralized digital currencies, official digital currencies.

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

تقوم فلسفة العملات الرقمية على اعتبار انها تقوم مقام النقد التقليدي؛ لذا فالإلمام بموضوع العملات الرقمية يستلزم النظر الى التطور التاريخي للنقود التي تعتبر الإطار الاوسع من العملات، فالنقود كوسيلة للتبادل لم يكن لها الشكل الذي نعرفه اليوم اول الامر؛ بل تطورت كثيرا وصولا الى ما نعرفه الان.

تعتبر المقايضة الشكل الاول من اشكال التبادل، وتعني التبادل المباشر لسلعة بسلعة اخرى، واذ يبدو تعريفها انف الذكر سهلا، فلم يكن استخدام هذا الشكل من وسائل التبادل سلسا؛ اذ تخللها عقبات شتى تمثلت بعقبات مثل تحقيق التوافق المزدوج بين أطراف المقايضة، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

بفعل ما ذكر اضافة للتطور الذي حصل في المجتمعات ادى للتوصل الى النقود بشكلها البدائي كوسيلة للتبادل واهمها النقود السلعية، وهي تختلف باختلاف الرقعة الجغرافية التي تجري فيها عملية المبادلة، وتطورت فيما بعد وصولا الى النقود الذهبية والفضية وما سواها، لتأخذ الدولة بذلك دورها ليس فقط بالإشراف على عملية سك النقود كما في العصور المتقدمة لنشأة النقود؛ بل تعدت وظائفها الى اضفاء الثقة والقبول على النقود كوسيط للتبادل بين الافراد، ولكنه ليس بالشرط الاوحد لنجاح العملة؛ فقبول الافراد بها كوسيط للتبادل يعد شرطا ثانيا؛ لتنشأ منها علاقة تبادلية بين الدولة والافراد تمثلت بدعم الدولة لقيمة عملاتها، وكذلك قبول الافراد بها، وهذا بحق يستشف منه التكامل

الواضح بين القانون والافراد بوصفهم عضوا في مجتمع الدولة ليعبر الفقهاء عن هذه الحقيقة بعبارة ان القانون هو ظاهرة اجتماعية.

لم تشذ عوامل التطور اللاحقة للنقود والعملات عن التطورات السابقة يضاف لها عامل التطور في مجال التكنولوجيا الرقمية؛ لتظهر اليوم العملات الرقمية بمختلف صنوفها المركزية وغير المركزية التي اثارت الجدل القانوني حولها؛ بسبب تنوع فئات مستخدميها ما بين المستخدمين العاديين والمضاربين والمستثمرين، وتنوع غايات استخدامها ما بين الانتفاع من مزاياها واخرى تعلقت بغايات إجرامية، فضلا عن ان فلسفة ظهورها نتجت بفعل الرغبة بالتخلص من تحكم السلطات بالنقد ، مما يشكل دافعا للبحث في تنظيمها القانوني وفقا لما هو موجود فعلا، وما ينتظر ان يكون لقطف ثمار مزاياها ان وجدت من جهة، ووأد سلبياتها وعواقبها من جهة اخرى.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة الوضع القانوني للعملات الرقمية في التشريعات السائدة والتكييف الاداري والقضائي، بالتالي معرفة الوضع القانوني لمتداولي هذه العملات؛ الذي بدوره يؤدي الى قطف ثمار مزاياها ويتيح للإدارة مواجهة اثارها السلبية على المالية العامة للدولة وامن المجتمع واستقراره، والذي يعني البحث في مجال مشروعية هذه العملات باختلاف انواعها الرئيسة، وسلطة الادارة في الرقابة عليها، والبحث في اثار هذه العملات على امن المجتمع وسلطة الدولة المالية، والبحث في التطبيقات القضائية المتوفرة، كل ذلك مع تضارب الاتجاهات القانونية فضلا عن شحة القوانين التي تنظمها تنظيما صريحا.

اسئلة الدراسة:

تنبثق من هذه الدراسة عدة اسئلة بحثية اهمها:

- ما هو مفهوم العملات الرقمية وطبيعتها القانونية؟
- ما هي خصائص ومميزات العملات الرقمية؟
- هل يمكن اعتبار العملات الرقمية مالا او نقودا؟
- هل للعملات الرقمية غطاء قانوني او اتفاقي يعطي مشروعية لها ومدى استيعاب التشريعات التقليدية لتنظيمها؟
- هل بإمكان الادارة بسط الرقابة عليها بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه؟
- ما وجه الترابط بين العملات الرقمية والايرادات الضريبية؟
- ما هي أبرز الجرائم المالية التي يمكن ان تنشأ عن التعامل بالعملات الرقمية؟
- ما هي اليات اصدار العملة الرقمية الرسمية؟

اهمية الدراسة:

- لا يختلف اثنان ان التكنولوجيا هي سمة من سمات العصر الحالي، ولا سيما التكنولوجيا الرقمية التي مازالت تقطع اشواطا من التطور بسلبياته وإيجابيات، وتعد العملات الرقمية واحدة من مصاديقه التي تتطور كما ونوعا كلما مر الوقت.

– ان اهمية دراسة العملات الرقمية بأنواعها تأتي من ثلاثة امور، فالأول عددها يبلغ 8115 مسمى من العملات الرقمية، والثاني قيمتها التي تواصل الارتفاع المطرد حتى وصل الى 773.045.354.496 دولار امريكي في عام 2018 وما بين هبوط وارتفاع فقد سجلت في يوم كتابة هذه السطور 673.359.143.345 دولار امريكي(1) ، واخيرا اعداد المتداولين هذه العملات من حيث النوع والعدد والغاية، ومع حداثة الموضوع بالنسبة للمجال القانوني بالنسبة لكثير من الانظمة القانونية، وبالخصوص العربية، فضلا عن ان الساحة القانونية شبه خالية من وجود قوانين صريحة تنظمها الاثر الاقوى في بحثها بطريقة توازي اهميتها من حيث موقف الدولة الواقعي منها في مجال التشريعات التي تمسها ومجال الادارة والمالية العامة وما يجب ان تكون عليه في ظل التنامي المفرط لها، وكذلك موقف القانون من متداولي هذه العملات وما يجب ان يكون عليه.

اهداف الدراسة:

جاءت أهداف هذه الدراسة لغاية الفهم العميق لمشكلة الدراسة وأسئلتها وصولاً للإجابة عليها من خلال متن هذه الدراسة، لذلك تستهدف هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية: –

– بيان المفهوم الدقيق للعملات الرقمية وخصائصها ومميزاتها والبحث في طبيعتها القانونية.

– امكانية استجابة التشريعات التقليدية وعمل الادارة لهذا النوع من العملات غير التقليدية.

– البحث في مشروعية العملات الرقمية عن طريق استعراض المناهج والاتجاهات القانونية القائمة وطرق الرقابة الادارية التي يمكن ان تطبق على العملات الرقمية.

(1) https://coinmarketcap.com/token/ (last visits): 30-12-2020.

- البحث في وجه الترابط بين العملات الرقمية والايرادات الضريبية في إطار القوانين الضريبية.

- البحث في اهم الجرائم المالية التي يمكن ان تنشأ عن التعامل بالعملات الرقمية.

- بيان اهم ما يتوفر من التطبيقات النقدية والتطبيقات القضائية التي تعنى العملات الرقمية.

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بالعملات الرقمية، من خلال معالجة وتحليل الآراء والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها، وذلك من خلال الاعتماد على المؤلفات والدراسات السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية، مع محاولة الاستفادة من الأبحاث العلمية والدراسات المنشورة على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بموضوع الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار حداثة الموضوع محل الدراسة. هذا بالإضافة إلى الاخذ باتجاهات قانونية متفرقة لبعض الدول فيما يخص العملات الرقمية باعتبارها قد وصلت الى تطور لا باس به في هذا المجال، مع التركيز على اتجاه القانون الأردني والقانون العراقي بخصوص مدى الأخذ بالمسألة محل الدراسة او ما يمكن ان يتخذانه، سواءً بالنسبة للنصوص القانونية أو التطبيقات القضائية العملية.

الدراسات السابقة:

- **الزعابي، عبد الله ناصر (2018). التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات.**

جاءت هذه الدراسة بعنوان التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن لتبين مفهوم العملات الرقمية وطبيعتها القانونية والتزامات المتعاملين بها في إطار القانون الخاص، وكذلك البحث في موافقة هذه العملة لأحكام القانون من عدمه، واوصى في دراسته بحظر العملات الرقمية لحين اعداد دراسات تفصيلية بذلك.

وما يميز دراستي عن الدراسة الدراسة السابقة، ان الدراسة السابقة بحثت موضوع مشروعية العملات الرقمية بصورة مقتضبة وبنموذج معين، وكذلك تم بحث العملات الرقمية في اطار القانون الخاص، ايضا لم تدرك الدراسة السابقة من ناحية الزمان بعض التطبيقات القضائية، اما دراستي فستركز على بحث جانب مشروعية هذه العملات بالمجمل وفرض الرقابة الادارية عليها، كذلك بيان تأثير هذه العملات في اطار القوانين الضريبية، وسبل الحد من تأثيراتها السلبية، والاستفادة من ميزاتها وامكانية ان تكون موضوعا للحماية الجزائية، وتبيان اهم التطبيقات القضائية المرتبطة بموضوع الدراسة ما امكن ذلك، وتقديم اليات لإصدار العملات الرقمية السيادية.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: الحد الزماني لهذه الدراسة يتأطر بأهم ما يمس العملات الرقمية من نظم قانونية وتشريعات وقرارات ادارية وتوجهاتها والتطبيقات القضائية منذ ظهور هذه العملات الى سنة الدراسة.

الحدود المكانية: لحداثة هذا الموضوع نستعين فيه بأهم الاتجاهات القانونية والقضائية في الدول التي قطعت شوطا في التعامل القانوني مع العملات الرقمية؛ لذلك فالدراسة ليست محددة بحدود مكانية.

الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة العملات الرقمية من حيث مفهومها وخصائصا ومميزاتها وتمييزها وطبيعتها القانونية، وكذلك تقدير مشروعيتها والرقابة عليها، ووجه الترابط بين العملات الرقمية والقوانين الضريبية، واهم الجرائم المالية التي يمكن ان تنشأ عنها، واخيرا التطبيقات المالية والنقدية والقضائية التي تمس العملات الرقمية.

محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول موضوع التنظيم القانوني للعملات الرقمية، دراسة وصفية وتحليلية، وتركز هذه الدراسة على تناول موضوع العملات الرقمية من ناحية التشريعات التي تمس موضوعاتها، اخذة بعين الاعتبار الاتجاهات القانونية في الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال التعامل مع هذه العملات للاستفادة من تجاربها القانونية، وبالقدر الذي يفيد الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

العملات الرقمية: نظام دفع عبر الإنترنت يعتمد على برنامج حاسب آلي مصمم لإيجاد وادارة عرض من عملة رقمية ، وتسيير عمليات الدفع بين مستخدمين يقومون بخصم أو إيداع حساباتهم الرقمية من دون الإفصاح عن هويتهم، وتعمل كوسيلة للدفع ومن دون وجود إدارة مركزية، وتعتمد على التحويلات من شخص إلى شخص من دون وسطاء[1].

(1) مصطفى، سطاح (2019). **أثر تقلب العملات الرقمية على اسعار الصرف العملات الرقمية**، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين–تموشنت، الجزائر، ص15.

العملات الرقمية الرسمية: هي العملات التي تصدرها الدول من خلال السلطات المختصة بإصدار النقد في الدولة كالبنوك المركزية[(1)]، ومثالها العملة الرقمية الفنزويلية المسماة بـ**(البيترو)**.

العملات الرقمية المركزية: فالمركزية منها يعنى بها ان يكون لها مركز اصدار وادارة واحد ومعروف.

العملات الرقمية غير المركزية: اما غير المركزية فهي التي ليس لها سلطة مركزية للتحكم[(2)].

العملات الرقمية المشفرة: تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها إلكترونيا في مجتمعي افتراضي محدد أو غير محدد، تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير[(3)].

الإطار النظري للدراسة:

تتضمن الدراسة وعنوانها "**التنظيم القانوني للعملات الرقمية**" عدة فصول، منها ما يتضمن **الفصل الأول، مقدمة عامة للدراسة** تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة، انتهاءً بمنهجية الدراسة وأدواتها. وستتناول هذه الدراسة في **الفصل الثاني، ماهية العملات الرقمية** من خلال توضيح مفهوم العملات الرقمية، وخصائصا ومميزاتها ومخاطرها وتمييزها وانواعها وطبيعتها القانونية ، **أما الفصل الثالث فقد تناول العملات الرقمية في اطار القانون**

---

(1) Bordo, M. D., & Levin Andrew T.(2017). Central bank Digital Currency and the future of monetary policy, Nber working paper series, ***National Bureau of Economic Research***, p5. (On-Line), available: https://www.nber.org/papers/w23711.pdf. last visit: 30-12-2020.

(2) Didenko, A. N., & Buckley, R. P.(2019). "The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies", ***Fordham International Law Journal,*** Volume 42, Issue 4, p 1041- 1095.

(3) شعبان، بتول، واخرون(2020). **العملات المشفرة، البنك المركزي الاردني**، الاردن: البنك المركزي الاردني، دائرة الاشراف على نظام الدفوعات الوطني، ص15.

العام، من خلال توضيح مدى انصياع العملات الرقمية لقانون الهيئات المختصة للإصدار النقدي، والرقابة الادارية عليها، ومن ثم علاقة العملات الرقمية بالضريبة العامة في اطار القوانين الضريبية، ايضا ستورد الدراسة بعض اهم الجرائم المالية التي يمكن ان ترتكب في اطار العملات الرقمية ، وتناولت هذه الدراسة في **الفصل الرابع، تطبيقات العملات الرقمية** التي شرعت بتطبيقها البنوك المركزية عبر اصدار عملات رقمية رسمية، وفي مجال التطبيقات القضائية في مختلف دول العالم، انتهاءً **بالفصل الخامس وتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.**

ادوات الدراسة:

قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971 المعدل، والقرارات ذات الصلة.

قانون البنك المركزي العراقي رقم 28 لسنة 2004، والقرارات ذات الصلة.

قانون ضريبة الدخل في العراق رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته.

قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته.

الثاني عشر: اجراءات الدراسة.

جمع وتحليل المعلومات.

التوصل الى نتائج والتوصيات.

كتابة التقرير النهائي للدراسة.

الفصل الثاني

ماهية العملات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

ظهرت العملات الرقمية نتيجة للتطور الهائل الذي شهده القرن الحالي في مجال التكنولوجيا الرقمية، وعلى ما يبدو ان ظهور العملات الرقمية وتحديدا المشفرة منها في بدايتها لم يكن مصادفة.

في العقد الاول من القرن العشرين وتحديدا في عام 2008 قام مطور مجهول الهوية سمى نفسه بـ (Satoshi Nakamoto) بنشر ورقة ضمت تفاصيل عملة ابتكرها واطلق عليها اسم (البيتكوين:Bitcoin) واصفا اياها بانها ابتكار الكتروني نقدي يعمل وفقا لآلية الند بالند، بمعنى انها قائمة في تعاملاتها على طرفي المعاملة دون الحاجة الى طرف ثالث يدير هذه المعاملات، كذلك انها تضمن سرية المعلومات للمتعاملين بها كونها قائمة على تقنية التشفير[1] تحديدا تقنية (بلوك تشين: Block chain)، فضلا عن انها عملة توصف بغير مركزية كونها لم تصدر من جهة رسمية في اي دولة.

شاع استخدامها بين الافراد يستخدمونه للمنافع التي سنبينها لاحقا، وكذلك أصبح ملاذا للاستثمار في هذا المجال، وارضا رحبة لجرائم الاموال وتمويل الارهاب وغيرها من الامور، لترتفع قيمتها السوقية ليتجاوز الدولار نظرا للطلب المفرط عليه، وتجاوز ايضا سعر الذهب العالمي ليصل تدريجيا الى ما يقارب العشرين ألف دولارا للبيتكوين الواحد في عام2017.

---

(1) Glass, E. J. (2019).” What is a digital currency”, ***The journal of Frankline Pierce center for intellectual property***, volume 56, number 3, p 456.

لم يكن هذا الابتكار حصرا على البيتكوين، فقد ظهرت عملات اخرى شكلت عددا مهولا نظرا لحداثتها، اذ وصلت الى ما يفوق الـ 2000 عملة رقمية متداولة أبرزها الـ (الريبل: Ripple) و (لايتكوين: Litecoin)، في خضم ذلك تنبهت بعض الدول لسبب او لآخر الى إطلاق عملاتها الوطنية بصيغتها الرقمية التي قد تتشابه في بعض مزايا العملات غير المركزية او غير السيادة، ومن هذه العملات عملة البيترو في فينزويلا او العملة الرقمية الرسمية في الاكوادور.

ولتسليط الضوء على هذه الابتكارات وللكشف عن جوانبها القانونية والمالية يقسم الفصل الاول الى عدة مباحث يتناول الاول منها مفهوم العملات الرقمية، والثاني تمييز العملات الرقمية، ثم الثالث يعنى بطبيعة العملات الرقمية.

المبحث الاول

مفهوم العملات الرقمية

استنادا لمقدمة الدراسة ولما تلاه من تمهيد في الفصل الاول؛ نرى بوضوح طغيان صفة الـ "عملة" على هذا الابتكار التكنولوجي، ليدور معه حيثما دار سواء عندما يتناولها في الدراسة القانونيون او الاقتصاديون وحتى الباحثين في مجال الشريعة.

ويتداخل لفظ الـ "عملة" موضوع البحث مع الفاظ اخرى وهي المال والنقد. ولضرورات الدراسة وللفائدة التي ترجى من تبيان هذه التفاصيل في الفصول اللاحقة؛ فلابد من تناول هذه المفردات بالتعريف اولا قبل الخوض بمعنى العملات الرقمية بصورة دقيقة؛ عليه سيقسم المبحث الى عدة مطالب يتناول فيها مفهوم المال، مفهوم النقود والعملة، ومفهوم العملات الرقمية.

المطلب الاول

مفهوم بالمال

يلعب المال دورا مهما في حياة الافراد، فهو ما يملكه الفرد بغض النظر عن نوعه وكميته، لذلك فان جانبا كبيرا من القوانين، ومنذ القدم تهتم بالمال من حيث معناه الواسع، ويسبغ عليه الحماية والتنظيم[1].

وفي إطار المالية العامة والتشريعات المالية فان باحثيه يولون اهمية كبيرة لما تمتلكه الدولة من الاموال، اضافة الى ان الادارة وهي تقوم بعملها، فان لها هدف واسع وغاية عظمى تطوع له

---

(1) النداوي، ادم وهيب (2012). **تاريخ القانون**، بغداد، العراق، دار السنهوري، ص 160.

جميع اعمالها، وهو تحقيق المصلحة العامة، وهذا الامر مستصعب دون وجود وسائل تحقق هذا الغرض، ومن ضمن هذه الوسائل هو المال، وكذلك الحال نرى اهميته في جانب كبير من القوانين الجزائية التي تأخذ على عاتقها حماية اموال الافراد وكذلك اموال الدولة.

ولأجل الاحاطة بمفهوم المال وتعريفه؛ يقسم المطلب الى فرعين، الاول منه يتناول مفهوم المال في اللغة والاصطلاح، اما الثاني يتناول مفهوم المال في القانون.

الفرع الاول

تعريف المال في اللغة واصطلاح الشريعة الاسلامية

المال يذكر ويؤنّث، ويعرف في اللغة بانه: كلُّ ما يملكه الفرد أَو تملكه الجماعة من متا عٍ، أَو عُروض تجارة، أَو عقار أَو نقود، أَو حيوان، والجمع: أَمْوال، وفى التنزيل العزيز: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى}[1]. و قيل بأن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، واصله مول[2].

ويتضح من التعريف اللغوي، بان للمال لفظ عام واخر خاص، فالأول منهما يشير الى كل ما يملّك، اما الثاني فيشير الى معنى خاص يطلقه العرب على المعدنين " الذهب والفضة " او الإبل او حتى ما سواهما.

---

(1) القران الكريم، سورة البقرة: الآية 177.

(2) ابن منظور(1999)، **لسان العرب**، ط3، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي ج13، ص223-224.

اما في الاصطلاح الفقهي فعرف المذهب الحنفي المال بانه: ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره والانتفاع به وقت الحاجة[1]، او بانه عين يجري فيه التنافس والابتذال[2].

ويعرف جمهور الفقهاء المال بانه: كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حاله السعة والاختيار، ويعني أن الشيء لا يكون مالا إلا إذا توفر له عنصران.

العنصر الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس سواء كان عينا أو منفعة مادية أو معنوية.

فلو كان الشيء تافها لا قيمة له بين الناس، لا يكون مالا عينا أو منفعة، كحبة القمح.

العنصر الثاني: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالحبوب والإبل والعقارات[3].

او بان المال هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[4]. والمالية تثبت بتمويل الناس كافة او بعضهم، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع بها

---

(1)ابن نجيم (دون سنة نشر)، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ط1، القاهرة، مصر: المطبعة العالمية، ج5، ص277 .

(2) ابن عابدين (1966). **حاشية ابن عابدين**، ط2، القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج4، ص501.

(3) حسين، أحمد فرج (1986). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، بغداد، العراق: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 9-10.

(4) ابن نجيم (دون سنة نشر)، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج5، ص277 .

شرعاً فيما يباح بلا تمول الناس فيه لا يكون مالاً ومثاله حبة حنطة، واما ما يتمول منه بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوماً، كالخمر. فان عدم الامر ان لم يثبت واحد منهما كالدم مثلاً[1].

ويتلخص مما سبق ان للفقه الاسلامي اتجاهين في تعريفه للمال:

أ- الاتجاه الحنفي: الذي يحصر المال بالأعيان دون الحقوق والمنافع.

ب- اتجاه جمهور الفقهاء: الذين يعتبرون المنفعة هي مدار مفهوم المال، وقد توجد المنفعة في الاعيان او المنافع او الحقوق[2].

الفرع الثاني

تعريف المال في القانون

تطرقت القانون للمال من اوجه نظر مختلفة وكل بحسب ما يقتضي مفهوم المجال الذي يهتم به، فبعض القوانين قد عرفت المال بصورة صريحة، واخرى اكتفت الاشارة الى اهمية المال فقط في إطار مجالها، واخرى احالت تعريف المال ومفهومه الى قوانين اخرى متجنبة الخوض في تفاصيله كما سنرى، كذلك انبرى فقهاء القانون كل في مجاله الى تعريف وتوضيح المال في القانون؛ عليه سترد في الدراسة اهم التعريفات والمفاهيم التي انتجها القانون وفقهائه عن المال، وهي كالتالي:

---

(1) ابن عابدين (2003). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، تحقيق عبد الموجود، عادل احمد، و معوض، علي محمد، ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، ج7 ، ص10.

(2) عيسى، خليفة (2011). **التغييرات في قيمة النقود الآثار والمتغيرات في الاقتصاد الاسلامي**، ط1، عمان، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص40-41.

اولا: تعريف المال في فقه القانون

عرف فقهاء القانون بانه المال بانه: الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل ذلك الحق[1]. او انه: كل ماله قيمة مادية بين الناس واجاز الشارع الانتفاع به من حالة السعة والاختيار[2].

وعرفه اتجاه اخر من الفقه بانه: الحق ذو القيمة المالية ايما كان ذلك الحق، سواء أكان حقاً عينياً ام حقاً شخصياً ام حقاً من الحقوق الادبية ام الفنية ام الصناعية[3].

ومعيار التفريق بين الاتجاهين بان الاول يجعل الشيء اساسا لتعريف المال، فوفقا لوجهة نظرهم بان المال يشمل الحقوق والاشياء على حد سواء، بينما الاتجاه الثاني وهو الاحدث يذهب الى ان المال يقتصر على الحقوق، اما الاشياء فهي محل ذلك الحق[4].

ثانيا: تعريف المال في التشريعات

عرفت مجلة الاحكام العدلية المال بانه: "هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول"[5].

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق(1967). **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ج8، ص10.

(2) الزلمي، مصطفى، و البكري، عبد الباقي (1989). **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، ط2، بغداد، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ص 175.

(3) مبارك، سعيد عبد الكريم(1973). **الحقوق العينية الاصلية**، بغداد، العراق: شركة الرابطة للطباعة والنشر، ص7.

(4) البشير، محمد طه، و طه، غني حسون(د.ت). **الحقوق العينية**، بغداد، العراق: طباعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ج1، ص10.

(5) المادة 126، مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876.

وعرفه القانون المدني العراقي بانه: كل حق له قيمة مادية ، واوردت منه القول : كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق[1]. بينما عرفه القانون المدني الاردني بانه: "كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل" [2].

وفي مجالات القوانين الاخرى فأنها لا تبحث في تعريفه واقسامه؛ لأنها عادة ما تحيلها الى القانون المدني، لكنها من باب اخر تولي المال العام اهمية كبرى عند التطرق له من الناحية الجزائية[3]، اما علم المالية العامة والتشريع المالي فانه يأخذ المال العام كموضوع للدراسة والذي تعرِّفه القوانين المدنية عامة[4].

المطلب الثاني

مفهوم النقود

لا ريب ان للنقود اهمية كبرى في حياة الانسان، فالعالم منذ زمن بعيد تحول من الاقتصاد العيني الى الاقتصاد النقدي الذي غير مجريات الحياة؛ حتى اصبحت النقود وسيلة التبادل، فهي تسهل عمليات التبادل بالسلع والخدمات كواسطة لها، ولولا النقود لكانت مثلا اجور العامل تؤخذ عينا.

()1المادة 65، والمادة 61، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(2)المادة 53، القانون المدني الاردني رقم 34 لسنة1976.

(3) الدرة، ماهر عبد شويش (د.ت). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة، مصر: العاتك لصناعة الكتب، ص 94 و268.

(4)المادة 71، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

فبالنسبة للدولة والقانون، فان الدولة عبر مؤسساتها ذات الاختصاص هي المسؤولة الاولى عن اقرار النقود عبر التشريعات التي تتناول النقود وانواعها والعملة الخاصة بالدولة وتنظيمها وحمايتها.

وفي إطار فروع القانون، فان الادارة تحتاج الى النقود لإدارة مرافقها العامة لإشباع الحاجات العامة مثل دفع رواتب واجور الموظفين وتطوير الخدمات العامة، ونجد ان الدولة كلما ازداد نشاطها فأنها تحتاج الى مزيد من النقود لتسيير عمل مرافقها العامة لغرض اشباع الحاجات العامة.

وللنقود اهمية كبرى في علم المالية العامة والتشريعات المالية فهو عندما يبحث كل من النفقات والايرادات فانه يبحثهما من بشكلهما النقدي، اذ ان اهم خصائص النفقات والايرادات هي ان يكونا نفقات وايرادات نقدية، على ان لا يفهم من كل ما سبق بان النقود تمثل غاية للدولة، بل انها وسيلة فقط لتلبية واشباع الحاجات العامة.

اما ما يمس موضوع الدراسة فان تناول تعريف النقود وانواعها مفيد لتطويق الإطار العام للعملات الرقمية ومعرفة طبيعتها القانونية فيما بعد؛ عليه ستتناول الدراسة تعريف النقود من الناحية اللغوية والشرعية والاقتصادية والقانونية، وعلى شكل فروع، يتناول الاول منه تعريف النقود في اللغة والاصطلاح. اما الثاني يتناول مفهوم النقود في الاقتصاد والقانون.

الفرع الاول

تعريف النقود في اللغة واصطلاح الشريعة الاسلامية

النقود في اللغة هي جمع (نَقْد)، تدل على ابراز شيء، ومن ذلك نقد الدراهم، وتعني الاعطاء والقبض[1]، ومن معاني كلمة "نقد" هو الاختيار والتمييز، فيقال نقد الدراهم، اذ ميز جيدها من رديئها[2].

اما تعريف النقود في اصطلاح فقهاء الاسلام، فليس هنالك من تعريف واضح عند الفقهاء، لكنهم على ما يبدو انهم استدلوا على مفهوم النقود من وظائفها كما سنرى:

اولا: تعريف النقود باعتبارها مقياسا لقيمة السلع والخدمات.

قيل في هذا المورد : رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء، ولا تكون الاشياء ثمنا لهما[3].

ثانيا: النقود واسطة للتبادل

قيل فيه: يحدث بسبب البيعات الحاجة الى النقدين –الذهب والفضة– فان من يريد ان يشتري طعاما بثوب، فمن اين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ ... فلا بد من حاكم عدل يتوسط المتبايعين، بعدل احدهما بالآخر... فيحتاج الى مال يطول بقاؤه وابقى الاموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس[4].

---

(1) ابن فارس (1991). **معجم مقاييس اللغة**، ط1، بيروت، لبنان: دار الجيل الجديد، ج5، ص 467.
(2) الفيروز ابادي(1980). **القاموس المحيط**، ط1، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 412.
(3) القاسم، ابو عبيده بن سلام(1988). **الاموال**، بيروت، لبنان: دار الفكر، ص 512.
(4) الغزالي، ابو حامد(1993). **احياء علوم الدين**، ط2، بيروت، لبنان: دار الخير، ج4، 397.

ثالثا: النقود اداة للادخار

قيل في وصف الذهب والفضة انهما "اصل المكاسب والقنية والذخيرة"[1].

الفرع الثاني

تعريف النقود في الاقتصاد والقانون

لم يستو الاقتصاديون على تعريف واحد للنقود، فالنقود كما اشرنا في مقدمة الدراسة لم تكن على شكل واحد، لذلك ذهبوا الى تعريفات شتى، فمنهم من قال ان النقود هي العملة، وهذا التعريف يضيق من نطاق النقود و لا يستجيب للضرورات الاجتماعية المتطورة، ومنهم من عرفه كمرادف للثروة[2]، او ان النقود هي كل شيء تفعله النقود[3]، وفي الحالتين انهما يوسعان من دائرة النقود لتشمل النطاق الاوسع وهو المال مما يضيع مزايا وخصائص النقود في العصر الحالي.

وفي الغالب فان الباحثين في علم الاقتصاد يفضلون تسليط الضوء على مفهوم النقود من خلال وظائفها، وهذا ما يتطابق مع ما ذهب اليه فقهاء الاسلام كما اوضحنا في التعريف الاصطلاحي للنقود.

---

(1) ابن خلدون(1988). **المقدمة**، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر، ص478.

(2) ماير، توماس واخرون(1996). **المال والبنوك والاقتصاد**. (ترجمة احمد عبد الخالق)، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المريخ، ص 30.

(3) Walker, A. F. (1878). **Money**, New York, U.S; Henry Holt & company, p 405.

عليه فان النقود من الجانب الاقتصادي تعرف بانها "اي شيء مقبول قبولا عاما يكون الناس مستعدين الى قبوله في تبادل سلعهم وخدماتهم[1]، او انها "كل ما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياسا للقيمة"[2].

اما في القانون فلم يتصد لتعريف النقود أي من القوانين تاركا المجال للفقه في تحديد تعريف النقود، باستثناء مجلة الاحكام العدلية حيث عرفت النقود بانها: "جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة"[3].

وعرفت النقود في فقه القانون بانها: "ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على ابراء الذمة ، وتمتعها بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع ، ويضفي عليها القانون صفة ابراء الذمة في المبادلات والمعاملات"[4].

ويمكن ملاحظة الاختلاف في تعريف النقود بين القانون والاقتصاد، بان الاول يشترط شرطا اساسيا وهو ان يضفي عليها القانون صفة ابراء الذمة في المبادلات والمعاملات، بينما لا يشترط ذلك عند الاقتصاديين.

---

(1) Forman, A. L. (1947). Principles of Economic, Richard D. Irwin. Inc., Chicago, Illinois, pp. 560.

(2) رزق، ميراندا زغلول(2009). **النقود والبنوك**، جامعة بنها، مصر: كتاب تنضيد الكتروني، متوفر على شبكة الانترنت: .www.pdffactory.com ، ص 26.

(3)المادة 130، مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876.

(4) خالد، نواف حزم، و داود، ايسر عصام(2015). "الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية"، **مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 13، ص 39.

ويلاحظ الباحث ان ما يوحي له مفهوم النقود وفقا للتعريف القانوني يضيق من نطاق النقود الى حد يصل به الى العملة القانونية في الإطار الجغرافي للبلد المنظم لها، وهو ما لا يتوافق مع مفهوم النقود التاريخي والمتطور ايضا، كما انه يخلط بين النقود بمعناه العام والعملة القانونية.

ايضا فان التعريف السابق يخرج النقود او العملات المتداولة عرفا من اطار النقود؛ بل ويخرجها ايضا من اطار العملات المحمية بموجب القانون، وهو ما يخالف مبدأ قانون العقوبات في العراق الذي يضفي الحماية الجزائية على العملات غير الوطنية[(1)].

لذلك فان التعريف الذي يمكن ان يكون الاقرب الى الصواب في مجال القانون، هو تعريف النقود بانها "كل شيء له القدرة على ابراء الذمة"[(2)].

اما العملة فليس لها تعريف محدد، لكنها تشير الى معنى اقل اتساعا من معنى النقود، ويمكن تعريفها بانها جملة الاوراق النقدية والمعدنية التي منحت قوة ابراء قانونية من قبل السلطة المختصة[(3)].او هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات[(4)].

---

(1) الدرة، ماهر عبد شويش(د.ت)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مصدر سابق، ص15. والمادة 280 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) السيدح، موسى محمد علي(2013). "المال في الشريعة والقانون"، **مجلة كلية الاقتصاد العلمية**، العدد 3، ص 126.

(3) جوادي، نور الدين، "الفرق بين النقود والعملة"، **سلسلة اجتهادات اقتصادي**، رقم الوثيقة 11- 08/05 ، متوفر على الرابط التالي: https://en.calameo.com/read/002071037957847369a83 اخر زيارة: 03-01-2021

(4) شافعي، محمد زكي(2000). **مقدمة في النقود والبنوك**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 20.

وقد عرفها قانون البنك المركزي العراقي بانها: "الوحدة النقدية لأية بلد"[1]. وعرف قانون البنك المركزي الاردني العملة الاجنبية بانها: "اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية"[2].

في ظل هذا المعنى فان الاختلاف بين العملة والنقود يكون باختلاف نطاقهما وقوة الابراء، فالأولى نطاقها اضيق من النقود وتستمد قوة الابراء من القانون بصورة اساسية، اما الثانية فهي مفهوم اوسع من العملة، وتستمد قوة الابراء من القانون او القبول العام بالاتفاق او العرف.

المطلب الثالث

تعريف العملات الرقمية

لاقى مفهوم العملة الرقيمة اختلافا كبيرا من لدن من تولوه بالتعريف سواء أكانوا مؤسسات ام باحثين؛ وذلك بسبب حداثته ولتشابهه مع كثير من المفاهيم الاخرى للنقود والتي ظهرت ايضا في الواقع الافتراضي، وحيث ان المطلب ليس بصدد فك ارتباط هذه المصطلحات عن بعضها؛ فنرد فيها اهم التعريفات الواردة فيه وعلى اختلاف الالفاظ التي سيم بها العنوان.

عرف البنك الاوروبي العملة الرقمية تحت عنوان "العملة الافتراضية" كنوع من النقود الرقمية غير المنظمة ، والتي يتم إصدارها والتحكم فيها من قبل المطورين ، والمستخدمة والمقبولة بين أعضاء مجتمع افتراضي معين " [3].

---

(1)المادة 1، قانون البنك المركزي العراقي رقم 4 لسنة 2004.

(2) المادة 2، قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971.

(3) European central bank(2012). "**Virtual currency schemes, Germany**", p 5.(On-Line),available:

وفي 2015 عرفها كذلك بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة، لا يصدره مركز عن بنك أو مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة أموال إلكترونية ، والتي في بعض الظروف يمكن استخدامها بديل مقابل للمال"[1].

وعرفها بنك التسوية الدولي على انها: "منتجات مخزونة القيمة او مدفوعة مقدما تكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشتري السندات المدفوعة مسبقا، وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الالكتروني في عمل مشترياته"[2].

وعرفها البنك الدولي بانها: "تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي"[3].

---

https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf. last visit: 03-01-2021

(1) European central bank (2015), Virtual currency schemes a further analysis, Germany, p25. (On-Line),available: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf. last visit: 03-01-2021

(2) Bank for International Settlements (BIS) (2015), "**Digital currencies, Switzerland,Committee on payments and market infrastructures**", P 1. (On-Line), available: https://www.bis.org/cpmi/publ/d137.pdff . last visit: 03-01-2021

(3) World Bank Group (2017). "**Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain**", FinTech note, no. 1. Washington D.C, U.S. (On-Line), available: https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/29053/WP-PUBLIC-Distributed-Ledger-Technology-and-Blockchain-FintechNotes.pdf?sequence=1&isAllowed=y. last visit: 03-01-2021

وعرفتها مجموعة العمل المالي بانها: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميًا وتعمل على أنها وسيلة للتبادل أو وحدة حساب أو مخزن للقيمة"[1].

وفي اطار التشريعات نجد ان المشرع اللبناني في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 لسنة 2018 قد عرفها تحت عنوان " النقود الالكترونية والرقمية" بانها: "وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية" [2].

ومن وجهة نظر الباحث: فان التعريفات السابقة لم تعط معنى دقيقا للعملات الرقمية لأسباب عدة، اهمها:

التعريف الاول: يرد على التعريف الاول عدة ملاحظات وهي:

1- اعطى التعريف الاول صفة النقود على مجمل العملات الافتراضية او الرقمية، وهو ما لا يطيقه عدد من هذه العملات، لان منها ما لا تستجيب لجميع وظائف النقود بالمفهوم الحديث.

2- ورد ايضا ان هذا التعريف ان هذا النوع من العملات غير منظمة، وهو ما لا يستجيب له الواقع بالنظر الى الاتجاهات القانونية المتعددة في ذلك، اذ ان هنالك من الدول ما ارتضت به كعملة قابلة للتداول بغض النظر عن صورة التداول وسياتي تفصيله في مباحث وفصول لاحقة.

---

(1) Financial action task force(2015). "**Guidance for a risk-based approach virtual currencies**", Paris, France, p. 25. (On-Line), available: https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-RBA-Virtual-Currencies.pdf. last visit: 03-01-2021

(2)المادة 1، قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 لسنة 2018.

3- ومن الملاحظات ايضا ان التعريف انف الذكر يفهم منه ان المطورين هم اللذين لهم حق اصداره، وهو ما لا يستوعب العملات الرقمية الرسمية الصادرة من الدولة.

4- اخيرا فان حصر التعريف لتداول هذه العملات في مجتمع افتراضي معين يخلط العملات الرقمية مع العملات الافتراضية التي سنبينها لاحقا.

التعريف الثاني: يأخذ التعريف الثاني الملاحظات ذاتها في التعريف السابق في الفقرة 3.

التعريف الثالث: ويلاحظ على هذا التعريف التالي:

1- انه حصر الحصول على هذه العملات بمقابل مادي معبرا عنه بالشراء، وهو وان كان صحيحا لكن في جزء منه فقط؛ اذ ان بعض العملات الرقمية بالإضافة الى الشراء يمكن الحصول عليه مقابل عمل يقوم به العامل لمصلحة المستفيد ومثاله التعدين او التنقيب.

2- انه حصر استخدام العملات الرقمية للشراء او بمعنى اخر كوسيلة للحصول على السلع والخدمات، وهو ما يخالف الواقع؛ فكثير من العملات تستخدم للمضاربة الى جانب الشراء، وذلك ما اشير اليه في مقدمة الدراسة.

التعريف الثالث: بالرغم من التوضيح الفني المقتضب للعملات الرقمية؛ لكن هذا التعريف انشغل بالمقارنة مع النقود الالكترونية أكثر من تعريف المراد بالعملات الرقمية، كما انه يغفل امكانية صدور هذه العملات من جانب الدولة او ان تضمن من قبل شركات التداول بقيمتها النقدية التقليدية.

التعريف الرابع: ربما أكثر التعريفات السابقة شمولا للعملات الرقمية بما يوحي له اصطلاح "عملة" هو التعريف الرابع الصادر من مجموعة العمل الدولي، لذلك يمكن اعتباره الاقرب الى تبيان المفهوم ضمن مجموعة التعريفات السابقة.

التعريف الخامس: وهو تعريف المشرع اللبناني، حيث نجد انه خلط بين النقود الالكترونية والرقمية في تعريفه، وهما لا يستويان فالنقود الالكترونية تعرف بانها: " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق اغراض مختلفة "[1].

ولما سبق فان العملات الرقمية لا يمكن ان تستقر على تعريف واحد جامع مانع؛ وذلك للتطور الكبير الذي يشهده هذا المجال والذي يتسابق مع الزمن؛ واختلاف خصائص ووظائف العملات الرقمية فيما بينها، فضلا عن اختلاف النظرة القانونية لها من دولة لأخرى؛ لذلك فالطريقة الفضلى لتعريف العملات الرقمية هو تقسيم تعريفها الى فني، وظيفي، وقانوني.

من وجهة نظر الباحث في هذا الشأن: يمكن تعريف العملات الرقمية بهذا الشكل وفقا للتالي:

اولا: التعريف الفني للعملات الرقمية

الاول: ان من التعريفات السابقة تخلط بين العملات الرقمية والافتراضية التي سيرد تبيانها في المبحث اللاحق.

الثاني: ان من التعريفات السابقة ما تخلط بين التعريف القانوني والتعريف الفني للعملات الرقمية.

(1)كافي، مصطفى يوسف (2009). **التجارة الالكترونية**، دمشق، سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ص101.

الثالث: من التعريفات السابقة ما يغفل عن حقيقة ان العملات الرقمية لم تعد حكرا على المطورين خارج إطار السلطات المختصة في الدولة، فكما سياتي ان هنالك دول انتهجت سبيل اصدار العملات الرقمية الخاصة بها واتخاذها كعملة وطنية.

وللإيفاء والاحاطة بمصطلح العملات الرقمية وما تطلق عليه من الناحية الفنية، يمكن القول بأنها: "عبارة عن وحدات برمجية ليس لها وجود مادي ملموس، متاحة بشكل رقمي ومكونة بواسطة عملية برمجة وفقا لبروتوكول معين، ومسجلة ومحفوظة إلكترونيا عبر انظمة مختلفة، ويمكن تداولها ونقلها الكترونيا".

ثانيا: التعريف الوظيفي للعملات الرقمية

الغاية الاساس للعملات الرقمية بمختلف انواعها خصوصا الرسمية وغير الرسمية هي ان تحل محل النقود بشكله المادي؛ وهذا يتبين جليا من إطلاق اصطلاح العملة عليها، وكذلك يتبين من التعريفات السابقة رغم الملاحظات التي ترد عليها؛ لذلك من الجانب الوظيفي يمكننا القول بأنها: "هي وحدات برمجية غير ملموسة ذات قيمة مالية، تستخدم لتأدية وظيفة واحدة من وظائف النقود او أكثر، كإن تكون واسطة للتبادل او مقياسا للقيمة او مستودعا للقيمة او جميعها معا.

ثالثا: التعريف القانوني للعملات الرقمية

يجب ان يشمل هذا التعريف اوجه تداول العملات الرقمية غير الرسمية إذا ما اجازها القانون، وكذلك استيعاب العملات الرقمية الرسمية سواء أكانت صادرة من ذات السلطة التي تمارس اختصاصها في اقليم دولة معينة، او تلك العملات الرقمية الصادرة من سلطات تمارس اختصاصها في اقليم دولة اخرى؛ عليه فان العملات الرقمية في هذا الإطار تعني: "هي وحدات برمجية غير

ملموسة ذات قيمة مالية، تصدر من سلطة مختصة يخولها، او يجيزها قانون الدولة التي تخضع لها او التي يبيح القانون تداولها".

المبحث الثاني

تمييز العملات الرقمية

للعملات الرقمية اختلافات كبيرة فيما بينها، وقد تصل احيانا الى ان تكون هذه الاختلافات جوهرية؛ ويرجع ذلك نظرا لكونها متعددة من حيث النوع والكم الذي يلقي بضلاله على اختلافها من حيث خصائصها والية عملها والتقنية التي تقوم عليها، فضلا عن وجود مصطلحات تشابه هذا الابتكار تطلق عليه وعلى غيره من الابتكارات المالية.

اما من ناحية مميزاتها فتختلف ايضا من حيث ما تقدمه؛ فباختلاف انواعها وكثرتها لابد ان ينشأ عنه ان تتعدد مميزاتها وتختلف من واحدة لأخرى؛ لكن هذا لا يمنع من وجود بعض المشتركات من حيث المميزات والخصائص.

من ناحية اخرى تظهر مشكلة تمييز وتفكيك هذه العملات عن بعضها ليكون من المتيسر التمييز بين مسمياتها وتقسيماتها وانواعها، فكثير ما يختلف ويخلط الباحثون في هذا المجال بين المصطلحات التي تطلق على العملات الرقمية؛ عليه فلا غنى لنا عن معرفة انواع العملات الرقمية المتداولة، كذلك بيان خصائصها المشتركة ومميزاتها؛ وهذا لا شك يساعد على الفهم القانوني لهذا الابتكار؛ لهذا فنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول خصائص العملات الرقمية، اما الثاني فيتناول تمييز العملات الرقمية.

المطلب الاول

خصائص العملات الرقمية

أشرنا فيما تقدم الى ان تعدد العملات الرقمية سواء من حيث اعدادها او الية عملها ووظائفها اكسبها تعدد الخصائص التي تتمتع بها؛ بالرغم من ذلك فان النظر لها وفقا لإطارها العام يوضح ان هنالك جملة من الخصائص المشتركة فيما بينها تميزها عن غيرها من العملات، وهذه الخصائص ليست بخصائص حصرية فقد يوجد التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا المالية خصائص اخرى تغني العملات الرقمية.

وفي إطار مزايا العملات الرقمية فهي متباينة من عملة الى اخرى بحسب ما يبتغيه مصدرها، لكنها بذات الوقت تشترك جملة من المميزات العامة التي تتضح من النظرة الشاملة؛ لما توفره هذه الابتكارات المالية.

الحال ذاته في استخدام العملات الرقمية، فهنالك استخدامات شائعة يمكن تبيانها من واقع الحال التي عليه العملات الرقمية وهي التي سنركز عليها، واخرى قد يأتي بها الوقت إذا ما اتسع انتشارها.

ولتيسير البحث في خصائص العملات الرقمية ومميزاتها واستخداماتها فإننا نقسم المطلب الى عدة فروع يتناول الاول منه الخصائص التقنية، والثاني يتناول الخصائص الذاتية، اما الثالث فيتناول مزايا واستخدامات العملات الرقمية.

الفرع الاول

الخصائص التقنية

يعد الانترنت والاجهزة الرقمية هو الفضاء الواسع الذي القى بظلاله على نشوء هذا النوع من التكنولوجيا المالية، فوجود هذ الفضاء الواسع اعطى القدرة على الابتكار الذي دخل في جميع اوجه الحياة الاجتماعية والعلمية ومنها مجال القانون الذي بدوره اخذ حيزه في تنظيم هذه التكنولوجيا في غير فرع منه.

في نطاق مواز فقد اعطت الابتكارات ضمن هذا الفضاء مجالا خصبا للحلول مكان الكثير من الوسائل التقليدية التي عرفها الناس، ومنها الوسائل المالية والنقدية مثل وسائل الدفع الإلكتروني والحسابات البنكية الالكترونية.

ان التكنولوجيا التي تقوم عليها العملات الرقمية ليست ببعيدة عن ما سبق، فبغض النظر عن كونها تقوم بمساعدة تيسير وتبسيط الاجراءات او التعاملات التقليدية من عدمه في المجالات التي يتدخل فيها القانون؛ لكن صيرورتها نابعة من حاجات الافراد الى تبسيط التعاملات المالية من وجهة نظرهم، فضلا عن انها نتجت لإرضاء حب الابتكار في مجالات الحياة ومنها المجالات التكنولوجية.

وتعد تقنية (بلوك تشين: Blockchain) او سلسلة الكتل هي التكنولوجيا الرقمية الأكثر شهرة التي تقوم عليها العملات الرقمية، وتعرف بانها: قاعدة بيانات للسجلات المشتركة بين جميع العملاء

التي لديها حق الوصول إلى بروتوكول البرنامج ويمكن اعتباره كنوع من أجهزة الكمبيوتر التي تخزن البيانات في كتل متصلة ببعضها البعض بطريقة تشفير [1].

وهذه التقنية على انواع، فمنها مفتوحة المصدر يمكن لأي شخص المشاركة بها، ومنها الفيدرالية التي يمكن ان تطبق كنظام خاص لأكثر من مؤسسة او شركة فيما بينها، كذلك تقنية البلوك تشين الخاصة بمؤسسة او شركة واحدة تسجل فيها معاملاتها الخاصة[2].

وتتصف هذه التقنية بنوعها المفتوح المصدر بانها لا مركزية فهي لا تخضع لسلطة او سيطرة مركزية (ند لند)، وكذلك تمتلك درجة عالية من الامان والدقة وجودة التحقق من البيانات، كما ان البيانات التي تتضمنها تتصف بانها سرية (مشفرة)، ولا يمكن الاطلاع عليها من غير المشتركين في الشبكة، واخيرا انخفاض تكلفة نقل البيانات بين المتعاملين باستخدام تقنية التشفير [3].

وتعمل هذه التقنية وفقا لآليتين رئيستين:

أ- (دفتر الاستاذ الموزع: distributed ledger technology)

هو سجل مالي لا مركزي يتضمن بيانات الاصول المالية والمادية والالكتروني، يمكن مشاركته عبر شبكة من المواقع أو الجغرافية أو المؤسسات المتعددة بنظام الند للند، ويمكن جميع

---

(1) Hughes, S.D. (2017). Cryptocurrency Regulations and Enforcement in the U.S. ***Western State University Law,*** *Review* 45 (1): P 4.

(2) السفري، عبد الله الحسن محمد(2019). "إستخدم تقنية البلوك تشين في حفظ حقوق الملكية الفكرية"، ***الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية والادارية والطبيعية نظرة بين الحاضر والمستقبل، شبكة المؤتمرات العربية اسطنبول، تركيا للفترة من 31-30 كانون الأول/ ديسمبر***، ص594-594.

(3) Coyne, J.G., & McMickle, P.L. (2017). " Can blockchains serve an accounting purpose? ***Journal of Emerging Technologies in Accounting***, volume *14*, Issue 2, P.1011

المشاركين على الشبكة من الحصول على نسخة مطابقة خاصة بهم من هذا السجل، و تنعكس أي تغييرات على السجل في جميع النسخ بالدقائق، ويتم الحفاظ على أمان ودقة الوصول المخزنة في السجل بشكل مشفر [1].

وهذا يعني ان جميع المعاملات التي تجري في سلسلة الكتل تكون متاحة؛ حيث يرى الجميع ممتلكات بعضهم البعض لمعرفة القدرة على الايفاء بالالتزامات، ولكن دون ان يتاح لهم معرفة الهوية الحقيقية لأصحابها، وهذا هو مؤدى التشفير.

ب- **(التنقيب:Mining)**

استخدام طاقات أجهزة الحاسبات الالكترونية وشبكة الإنترنت في حل معادلة رياضية، وتوثيق المعاملات، بهدف استخراج الاصول المشفرة؛ حيث تجمع هذه المعاملات في كتلة واحدة لحل لغز أو معادلة رياضية معقدة تسمى بالخوارزميات، وتتم مكافأة أول شخص يقوم بحل المعادلة من خلال أجور خاصة بالمعاملات، أو الحصول على وحدات جديدة من العملة الرقمية المشارك فيها، وتتم هذه العملية باستخدام خوارزمية يطلق عليها (Hashing Algorithm) [2]، ويمكن ان يقوم بها افراد او شركات مختصة.

---

(1) Muzamma, M., Qu, Q., & Nasrulin, B. (2019). “Renovating block chain with distributed databases: An open source system”, ***Future Generation Computer Systems***, volume 90, p.105-117.

(2) عقل، يونس حسن، و حامد، سمحي عبد العاطي(2020). مشكلات المعاملة الضريبية لانشطة وعمليات تكنولوجيا البلوك تشين (Blockchain) في مصر" دراسة دولية مقارنة"، **مجلة الفكر المحاسبي**، المجلد24، العدد 1، ص 355.

تضمن هذه العملية توثيق عمليات تحويل العمليات الجارية في تقنية تسلسل الكتل التي جرت في الشبكة خلال مدة محددة، ورفض الزائف منها والمكرر، والإبقاء على الصحيح، وتسجيله في السجل الموحد، متضمنا توقيع للكتلة الناتجة عن التعدين ليتم ربط الكتلة التالية بها، وهذا التوقيع يجب أن يكون فريداً [1]، متخذا الرموز العشوائية شكلا له.

تجدر الاشارة الى ان هذه التقنية استخدمت اول الامر في ابتكار العملات الرقمية، واتسع مجالها فيما بعد لتشمل سجلات الملكية، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها من التطبيقات.

كذلك على مستوى العملات الرقمية الرسمية فقد استخدمت بعض الدول تقنية البلوك تشين لإطلاق عملاتها الرقمية التجريبية، مثل الصين التي اطلقت اليوان الصيني الرقمي مستخدمة ذات التقنية[2].

الفرع الثاني

الخصائص الذاتية

تشترك العملات الرقمية فيما بينها بجملة من الخصائص الذاتية، وقد تختلف عن بعضها البعض في بعض الموارد، لكن التركيز سيكون منصبا على المشتركات فقط؛ عليه يكون تناول هذه الخصائص بالشكل التالي:

---

(1) مصطفى، سطاح (2019). **إثر تقلبات العملات الرقمية على اسعار الصرف العملات الرقمية**، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص25.

(2)هادي، موسى(2021). بكين تطلق "اليوان الرقمي" للحد من نفوذ الدولار، مقال منشور على: **منصة العربي الجديد**، متوفر على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk اخر زيارة: 05-01-2021.

أ- العملات الرقمية وحدات برمجية: بمعنى انها ليست ذات خصائص فيزيائية ملموسة، فوجودها يقتصر ضمن نطاق الاجهزة الالكترونية، وبلغات برمجية خاصة قائمة على بروتوكولات برمجية، ولا يمكن ان تخرج الا بمبادلتها بنقد او سلعة.

ب- ضوابط الاصدار: تشترك العملات الرقمية فيما بينها بمراعاة كمية المعروض منها حالها حال العملات التقليدية؛ لان الاسراف في اصدارها يعرض قيمتها للانخفاض؛ وبذلك يكون لانخفاضها الاثر ذاته في العملات التقليدية محدثة ما يعرف بالتضخم، لكن هذه المراعاة ليست نتاجا لضوابط قانونية اذ انها خاضعة لإرادة مطوريها.

وفي اطار العملات المشفرة، فالبيتكوين مثلا حددت سقف اصدارها بـ(21) مليون وحدة في العالم، ومن المقرر الوصول الى هذا العدد في العقود القادمة [(1)]، وبعدها يمكن الحصول على البيتكوين بواسطة الشراء.

اما العملات الرقمية الرسمية الصادرة من البنوك المركزية، فلا شك ان مراعاتها للمعروض من عملاتها تكون أكبر من مثيلاتها غير المركزية؛ لان زيادة المعروض بشكل عشوائي يسبب انخفاض في قيمة العملة الذي ينتج التضخم الذي يؤثر على اقتصاد الدولة.

ج- نظام التداول: من الخصائص المهمة التي تقوم عليها العملات المشفرة انها تعتمد في معاملاتها على الية الند بالند؛ وبذلك يضمن عدم تدخل الوسطاء في المعاملات التي تجري بين الاشخاص بصورة مباشرة.

---

(1) Hayes, Adam(2020)."**What Happens to Bitcoin After All 21 Million Are Mined?**". ***Investopedia***, (On-Line), available: https://www.investopedia.com/tech/what-happens-bitcoin-after-21-million-mined/. Last visit: 05-01-2021.

ونشير هنا بان التداول مع عدم تدخل الوسطاء له مفهوم نسبي، فالمعروف عن العملات المشفرة انها بالرغم عن تداولها من غير وجود وسطاء بصورة مباشرة، لكن يوجد وسطاء بصورة غير مباشرة متمثلين بالمنقبين او المعدنين الذين يتسم عملهم بإتمام تسجيل تداول هذه الابتكارات عبر البلوك تشين، وقد يقدم هؤلاء الوسطاء خدمات فنية مختلفة مثل خدمات "المحفظة"؛ لتمكين مستخدمي العملة الرقمية من تحويل القيمة، أو قد اخرون وساطة فنية متمثلة بخدمات تسهيل التبادل بين وحدات العملة الرقمية والعملات الرسمية أو وحدات العملة الرقمية الأخرى أو الأصول الأخرى في بعض الحالات ، ويقوم هؤلاء الوسطاء بتخزين مفاتيح التشفير للقيمة لعملائهم.

وفيما يخص العملات الرقمية الرسمية فليس لها ضابط او نموذج محدد في هذا المعنى، اذ ان كل دولة يمكن ان تزيد او تحد من الرقابة على تداول هذه الابتكارات الرقمية وفقا لسياساتها الاقتصادية واتجاهها القانوني وتطلعاتها المستقبلية.

د- محفظة العملات الرقمية: وهي من الخصائص المهمة للعملات الرقمية، ويمكن الاشارة اليها بانها الحساب الرقمي الذي تحفظ فيه هذه الوحدات، وتمكن مالكها من الوصول اليها لاحقا، وهي على أنواع، فمنها المحافظ الالكترونية وهي تكون متصلة بالإنترنت وتسمى بـ "المحافظ الساخنة"، ومنها ما تتصل بجهاز خزن محمول غير متصل بالأنترنت بشكل دائم وتسمى بـ "المحافظ الباردة"، اخيرا هنالك محافظ البورصات التي تحتفظ بها خوادم بورصات العملات الرقمية وتسمى ايضا بـ "محفظة السحابة"[1].

---

(1) https://academy.binance.com/ar/blockchain/crypto-wallet-types-explained. Last visit: 05-01-2021.

هـ- النطاق الجغرافي: لم تبتكر العملات الرقمية حتى تكون حبيسة موقع جغرافي واحد، فنطاق انتشارها أصبح بشكل عالمي، اذ لا يكاد يخلو بلد منها بغض النظر عن انواعها، بالإضافة الى ان بعض انواعها أصبح كوسيلة للتبادل والدفع لها قبول لا باس به.

الفرع الثالث

مزايا ومخاطر العملات الرقمية ومجالات استخدامها

للعملات الرقمية جملة من المزايا التي تتمتع بها، وتبعا لذلك فان لها استخدامات في مجالات عدة، وسنقتصر في سرد اهم مزاياها واستخداماتها على النحو التالي:

اولا: مزايا العملة الرقمية

للعملات الرقمية ميزات عديدة يمكن استنباطها مما سبق، ويمكن حصرها بالتالي:

أ- انخفاض الرسوم: تتميز هذه العملة بأن التعامل بها مباشر وبسيط، بمعنى لن تكون هنالك أية مصاريف او عمولات او وساطات او تعقيدات على عملية النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات بطاقات الائتمان، فلن يكون هناك حاجة الى وسيط بين العميل وبين التاجر لنقل المال؛ لأن العملة لم تنتقل، بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري ودخل إلى محفظة البائع، وهذه العملية تتم دون وسيط استنادا الى ما يسمى بـ(بالند للند)، كما أنه لا يوجد رسوم تحويل أو تحمل فروق معدلات الصرف للعملات المختلفة، أو غير ذلك من التكاليف التي تفرض من خلال

القنوات التقليدية لتحويل الأموال، فمثلا: يمكن تحويل 99 مليون دولار من عملة اللايت كوين فتحول في ظرف 2.5 ثانية و تكلف 0.40 دولار كمصاريف التحويل(1).

ب- السرعة: الامر الذي يترتب على تعامل الند بالند ايضا هو تجنب التعقيد والتأخير الذي يحدث جراء عمليات تحويل الاموال والنقود التقليدية بواسطة البنوك او الوسطاء؛ اذ انها تأخذ وقتا طويلا من ناحية الاجراءات، بينما يمكن نقل وتحويل العملات الرقمية في أي وقت والى أي مكان في العالم بوقت أقصر من التحويل المالي التقليدي.

ج- الخصوصية والسرية: نظرا لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها، وهي نقطة إيجابية لمن يريد الخصوصية، ومن جهة أخرى فإنه يمكن امتلاك العديد من حسابات ومحافظ العملات الرقمية دون أن تكون متصلة باسم أو عنوان أو أي معلومة عن ممتلكها.

وهذا الامر لا يتصور وجوده بهذه الصورة المطلقة في العملات الرسمية، اذ ان من البديهي ان ما يترتب على اصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية هو ان تكون خاضعة لرقابة هذه البنوك، لكن بصورة محدودة لأغراض توجيه سياساتها النقدية وضمان ان لا يكون هذا المجال ميدانا للجرائم المالية.

---

(1)دليمي، شوقي (2018). "خمسة استخدامات مذهلة للعملات الرقمية المشفرة"، مقال منشور على **منصة "عملات"**، متوفرة على الرابط التالي: https://eumlat.net/ اخر زيارة: 05-01-2021.

الامر الاخر مرتبط بالعملات الرقمية المركزية والمشفرة التي شرعت العديد من دول العالم بتنظيمها وفرض الرقابة عليها كما سياتي في فصل لاحق؛ الامر الذي قلل نسبيا من هذه الميزة للعملات الرقمية، لكنه لم ينهها بذات الوقت.

د- الامان والموثوقية: تقوم العملات الرقمية السائدة على تقنية البلوكتشين التي تتصف بانها تقنية امنة يصعب معها التلاعب بأية بيانات تتضمنها، كما ان التنوع في المحافظ الالكترونية سابقة الذكر يتيح درجة امان عالية من خطر قرصنتها او سرقتها او الولوج داخلها بطرق عادية، اما الموثوقية فيمكن ان نعني بها انها غير قابلة للإنكار او الخطأ [1]، فنسبة الخطأ التقني في تداولها يكاد يكون مستحيلا.

هـ- العالمية: ويراد من هذه الميزة ان العملات الرقمية يمكن ان تكون وسيلة تبادل عالمية عابرة للحدود والجغرافيا.

د- المرونة وقابلية التطور: فالعملات الرقمية والتكنولوجيا التي تقوم عليها قادرة على تلبية احتياجات الجميع من غير الحاجة الى معاملات مالية معقدة، كما انها قابلة للتطور لاستيعاب الاعداد الكبيرة التي يمكن ان تدخل في تداول هذه العملات.

---

(1) Cvetkova, I. (2018). "Cryptocurrencies legal regulation", ***Brics Law Journal,*** volume 5, Issue 2, 128-153, p 131.

ثانيا: مخاطر العملات الرقمية

في الواقع ان مميزات وخصائص العملات الرقمية هي ذاتها تعد مخاطر بالنسبة لكثير من النظم القانونية والرقابية وخصوصا التقليدية منها، ونركز منها على جملة من المخاطر، والتي يمكن ان نقسمها على عدة مجموعات:

المجموعة الاولى: المخاطر المالية، وتشمل:

أ- مخاطر الائتمان: وهذه الخشية من عدم قدرة المطورون (المدين) سواء كانوا افرادا او شركات من الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المتداولين (الدائن)(1)، لكن ذلك يمكن تجاوزه إذا ما تعهدت الشركات او البنوك التي يمكن ان تتعامل بالعملات الرقمية بالوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها جراء ذلك.

ب- الغطاء النقدي: من البديهي ان وحدات العملة الورقية التقليدية لا تأخذ قيمتها من الورق التي تطبع عليها، بل ان قيمتها هو غطاؤها(2)، وما تلك الورقة الا دينا لحاملها على مصدرها، وهذا الامر يمثل عقدة بالنسبة لكثير من العملات الرقمية التي تصدر من غير غطاء نقدي، الامر الذي يقلل الثقة بهذه العملات.

لكن الامر ليس بالخطورة الذي يجعل من الغطاء النقدي امرا اساسيا، فالدولار الامريكي مثلا وفيما عرف بـ(صدمة نيكسون) حرر من الغطاء النقدي، فلم تعد طباعته خاضعة لهذا الغطاء، كما

ÜZER, B. (2017). **Sanal para birimleri**, (Uzmanlik yeterlik tezi), Türkiye Cumhuriyet(1)
Merkez Bankası Ödeme Sistemleri Genel Müdürlüğü ,Ankara: Türkiye, p 72-74.

(2) رزق، ميراندا زغلول(2009). **النقود والبنوك**، مصدر سابق، ص228.

ان العملات الرقمية غير المغطاة بشيء مادي يمكن ان تكون مغطاة بغطاء اخر، وهو ثقة المتداولين بها.

ج- عدم الاستقرار: كثير من العملات الرقمية غير مستقرة القيمة، الامر الذي يشكل مؤشر سلبي عليها.

الا ان ذلك ليست بالمثلبة الكبرى إذا ما نظرنا الى امرين، الاول ان العملات الرقمية يأتي ضعف استقرارها نتيجة لخضوعها الى العرض والطلب وهو ما تتشابه به حتى مع الدولار الامريكي، اما الثاني فان كثير من الدول لا تتمتع باستقرار في عملتها مثل الريال الايراني الذي يشهد انخفاضات كبيرة ومستمرة منذ سنوات، بل وحتى الدينار العراقي إذا نظرنا الى جداول قيمته عبر السنوات الماضية.

د- التضخم المالي: يرى بعض الباحثين ان العملات الرقمية غير الرسمية يمكن ان تكون عاملا في زيادة التضخم المالي لخروجها عن سيطرة الدولة[1].

ولو سلمنا بذلك لقلنا بان أحد الاسباب هو عدم تنظيم العملات الرقمية من قبل الدول تنظيما قانونيا دقيقا؛ لأنها اصبحت امرا واقعا ولا يمكن للدولة مجابهتها بالمنع والتجريم بوسائل تقليدية وتفويت تطويق مخاطرها وتفويت استغلال مزاياها.

المجموعة الثانية: المخاطر القانونية، وفيها ما تمس الشخص الطبيعي والمعنوي وتشمل:

أ- الالتزامات: وهي ذاتها مخاطر الائتمان التي أشرنا اليها.

---

(1) جاب الله، شيماء حامد(2019). "العملة الإلكترونية في المعاملات المالية " البيتكوين" دراسة فقهية قانونية معاصرة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في دمنهور**، العدد 4، الجزء 3، 620-680، ص 639.

ب- عدم الاستقرار القانوني: فكثير من الدول وكما سياتي غير متوافقة وغير مستقرة على تنظيم قانوني معين بالنسبة للعملات الرقمية، مما يشكل خشية من ترتيب مزيد من الالتزامات على متداولي هذه العملات من شركات ومستثمرين ومضاربين ، ايضا من المشاكل اثبات ملكية العملات الرقمية وغيرها [1].

المخاطر التي تواجهها الدولة:

فضلا عن المخاطر المالية فقد تواجه الدولة مخاطر اخرى منها:

أ- مخاطر رقابية: فالعملات الرقمية وخصوصا غير المركزية قائمة على انظمة يصعب معها تتبعها لمعرفة تدفق الاموال وطرق استغلالها وأطراف المعاملات المالية؛ لكن هذا يبدو انه ناتج من ضعف الجهات الرقابية على مواكبة التكنولوجيا والتعامل معها بطرق تحليلية مباشرة او غير مباشرة، وهو ليس بعذر لمنع او تجريم التداول فيها.

ب- مخاطر امنية واجرامية: فكثير من متداولي هذه العملات استغلوا السرية وصعوبة الكشف عن هوية اطراف المعاملات التي توفرها هذه العملات، وضعف الرقابة عليها او انعدامها للقيام بالعديد من جرائم غسيل الاموال والتهرب الضريبي وحتى تمويل الارهاب[2].

---

(1) ÜZER, B. (2017) . **Sanal para birimleri**, Op- Cit.p 70.

(2) Houben, R.& Snyers, A. (2018). “Cryptocurrencies and blockchain”, **European Parliament, Policy Department for Economic, Scientific and Quality of Life Policies**,(On-Line), available**:** https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document.html?reference=IPOL_STU(2018)619024#. Last visit: 06-12-2021.

المجموعة الثالثة: مخاطر تقنية، وتشمل:

أ- مخاطر تشغيلية: فمن الوارد ان يحدث توقفا في نشاط أحد أطراف المعاملة المالية بصورة كاملة او مؤقتة، كما يمكن ان تدخل مخاطر القرصنة الالكترونية ضمن هذه المخاطر، لكن هذه الجزئية ليست بمثلبة يمكن الاتكاء عليها، كون ان هذه المخاطر ملازمة لأية تقنيات الكترونية وخاصة في المجال المالي كما في البنوك.

ب- الديمومة: من اهم المخاطر التي تكتنف العملات الرقمية هي مخاطر ديمومتها، فكما علمنا ان قيمة العملات الرقمية في جانب منها تعتمد على ثقة الافراد وقبولها منهم، وفي حال انعدام هذه الثقة ربما تنعدم قيمتها بيد حائزها.

ولضمان عدم الوصول الى هذه المرحلة فلابد لمطوري هذه العملات العمل على تدعيم هذه العملات بالغطاء المناسب، فليس من المستحسن ان تعتمد قيمتها بشكل اساس على ثقة الناس التي قد تنضب ما ان يدخل عليها اي طارئ، بالإضافة الى ان تنظيم العملات الرقمية تنظيما اقتصاديا وقانونيا قد يعطي لها الزخم الكافي لضمان استمرارها.

ثالثا: مجالات استخدام العملات الرقمية

تؤدي العملات الرقمية بحسب الاستخدام الشائع عدة وظائف، اهمها:

أ- العملات الرقمية وسيلة للدفع: حيث تستخدم العملات الرقمية كوسيلة للشراء عبر الانترنت بالنسبة للأفراد، او لشراء و بيع السلع والخدمات في التعاملات التجارية المباشرة وفي معاملات الدفع والسداد الإلكتروني، وأيضا في عمليات نقل وتحويل الأموال بين المستخدمين بسرعة ودون وجود للوسطاء، وبأقل تكلفة وجهد، فمن العملات الرقمية ما يمكن ان تكون وسيط للتبادل من خلال تقبلها كآلية

للدفع بدلاً عن العملات التقليدية ؛ كل ذلك استنادا لما تتميز به من سرعة وانخفاض الرسوم وامان عال، ففي عام 2013 وجد 35000 تاجر و 1000 شركة يقبلون البيع بالعملات المركزية والمشفرة، منها شركات طيران وجامعات[1].

كذلك الحال بالنسبة للعملات الرقمية الرسمية فإنها ايضا خلقت من قبل السلطة المختصة لتحل محل النقود التقليدية.

ب- العملات الرقمية والاستثمار : فالكثير من العملات الرقمية المركزية والمشفرة تخضع قيمتها لقوى العرض والطلب، مما يعني انها تشكل ارضية خصبة للاستثمار والمضاربة في البورصات المختصة بها لتحقيق الارباح [2]. مثل بورصة (Coinbase) في سان فرانسيسكو [3].

اما العملات الرقمية التي لا تخضع قيمتها للعرض والطلب "المستقرة" فهي بطبيعة الحال تخرج عن قابليتها للتداول بصورة استثمار او مضاربة، ويمكن ان تكون مخزنا للقيمة، فضلا عن العملات الرسمية التي تتصف باستقرار قيمتها التي تحدد من قبل السلطات المختصة في الدولة كالبنوك المركزية.

ج- العملات الرقمية مقابل العمل: ومثاله الاجر او العمولة الذي يستفيد منه المنقب او المعدن سواء كان فردا او شركة جراء تسجيل تعاملات العملات الرقمية بصورة الكترونية، ويمكن ان تكون العملات

---

(1) مصطفى، سطاح(2018). **أثر تقلبات العملات الرقمية على اسعار الصرف العملات الدولية**، مصدر سابق، ص18.

(2) Mandjee, T.(2015). "Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework", ***Journal of Business & Securities Law***, Volume 15, Issue 2, p. 178.

(3) طالة، لامية(2018). "العملة الافتراضية البتكوين: Bitcoin المفهوم، الخصائص، المخاطر على الاقتصاد"، **مجلة افاق للعلوم**، المجلد 4، العدد 3، ص557.

الرقمية بمختلف انواعها وسيلة لتقاضي الاجور سواء من قبل الدولة في العملات الرسمية او حتى غير الرسمية، او من قبل الشركات التي يمكن ان تدفع لموظفيها اجورهم بواسطة هذه الوحدات.

على مستوى الاستخدامات غير المشروعة للعملات الرقمية فيمكن ان تستخدم في جرائم متعددة كالجرائم المالية كالتهرب الضريبي وغسيل الاموال، وجرائم اخرى كتمويل الارهاب والفدية الالكترونية.

المطلب الثاني

تمييز العملات الرقمية عن غيرها وتصنيفها النوعي

للعملات الرقمية اختلافات قد تكون جذرية مع غيرها، فهي تختلف مع العملات التقليدية، وكذلك فإنها تختلف مع وسائل الدفع الالكترونية هذا من جانب. من جانب اخر فان مصطلح العملات الرقمية غير متفق عليه بين الباحثين في هذا المجال، فكثير ما يطلقون عليها مصطلحات اخرى للتشابه الكبير في المفاهيم.

ومن زاوية اخرى فان العملات الرقمية ليست متفقة فيما بينها في كثير من الجوانب، فهي تتباين تبعا لكثير من العوامل التي سنوضحها في هذا المطلب، والبحث في هذا المجال هو مهم في بحث الفصل الحالي وللفصول اللاحقة؛ عليه لا غنى عن تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع، ويتناول الاول منه تمييز العملات الرقمية عن العملات التقليدية، والثاني تفكيك الاصطلاحات التي تطلق على العملات الرقمية، اما الثالث فهو تصنيف العملات الرقمية.

الفرع الاول

تمييز العملات الرقمية عن العملات التقليدية

تتمايز العملات الرقمية عن العملات التقليدية من نواح عديدة، ولتسليط الضوء على اهم هذه الجوانب سيتم تسليط الضوء عليها وفقا لفقرات مخصصة:

اولا: من حيث الشكل

للعملات التقليدية وجودا فيزيائيا، بمعنى انها تتخذ شكلا ماديا ملموسا كالعملات الورقية والمعدنية، بينما توصف العملات الرقمية بانها وحدات برمجية ليس لها وجود مادي، اذ تكون مخزنة بواسطة جهاز الكتروني او على شبكة الانترنت.

ثانيا: شكل التداول

يتم تداول العملات التقليدية بصورة مباشرة، وإذا ما اريد تحويلها من مكان الى اخر كان تكون بين دولة وأخرى، فيحتاج نقلها او تحويلها الى وسطاء مباشرين كالبنوك وتستغرق وقتا واجراءات طويلة نسبيا.

بينما العملات الرقمية لا يتم تداولها بصورة مباشرة مرئية؛ بل من خلال اجهزة الكومبيوتر او الاجهزة اللوحية الذكية[1]. اما تحويلها ونقلها فلا يحتاج الى وسطاء مباشرين كما وضحنا ولا تستغرق وقتا طويلا او اجراءات متعددة.

(1) Bank for International Settlements (BIS) (2015), "**Digital currencies, Switzerland,Committee on payments and market infrastructures**",Op.Cit: P 1

ثالثا: المصدرون

تصدر العملات التقليدية من قبل السلطة المختصة في الدولة وتتحد معها العملات الرقمية الرسمية الصادرة من البنوك المركزية، بينما العملات الرقمية الاخرى اضافة لذلك يمكن صدورها من مطورين سواء كانوا افرادا ام شركات[1]، او حتى مطورين مجهولين كالبتكوين.

رابعا: الغطاء النقدي

تتولى الدولة اصدار النقد بمختلف صوره سواء كان اوراق نقدية او معدنية او نقود مصرفية، وكان الاصدار مغطى وفقا لقاعدة الذهب، ومع تراجع هذه القاعدة جنحت الكثير من الدول الى اصدار النقد في حدود الدخل القومي مقوما بالنقود[2]، والغطاء النقدي هو مجموع الاصول التي يحتفظ بها البنك المركزي والتي تكون متساوية في قيمتها مع قيمة ما تصدره من بنكنوت[3].

اما العملات الرقمية فهي مختلفة من نوع الى اخر فيما يخص الغطاء النقدي، فالعملات الرقمية الرسمية يمكن اصدارها وفقا للغطاء النقدي وبمختلف اشكاله فيوجد منه ما مغطى بغطاء سلعي مثل غطاء النفط كالعملة الرقمية التي اطلقتها فنزويلا في عام 2018 المسماة بـ(البيترو)[4].

(1) European central bank (2012). "**Virtual currency schemes, Germany**", Op. Cit: p 5.

(2) الاعسر، خديجة (2016). **اقتصاديات المالية العامة**، القاهرة، مصر: منشورات كلية التجارة– جامعة القاهرة، ص 217.

(3) السيد، سامي (2016)، **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، القاهرة، مصر: طباعة جامعة القاهرة، ص58.

(4) Anton N.,& Buckley R.P. (2019). The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies, ***Fordham International Law Journal***, U.S.A, Volume 42, Issue 4, p 1090.

كذلك الحال في العملات الرقمية المشفرة او غير الرسمية فان منها ما لم يحتو على غطاء نقدي كالبتكوين، ومنها ما يتم تغطيته بغطاء نقدي بغض النظر عن شكل الغطاء، مثل العملة الرقمية المسماة بـ(اوريوس: Aureus)[1].

خامسا: الاستقرار

تدعم الدولة عملتها التقليدية الخاصة بها للسعي الى ان تكون قيمتها متوافقة مع ما تريده سياستها المالية لتحقيق اهدافها الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وقد يكون سعر الصرف الذي يعبر عن قيمة العملة ثابتا من قبل السلطة المختصة كالبنوك المركزية، وقد يكون مرنا يتيح من خلاله تغيير سعر الصرف استنادا للمؤشرات الاقتصادية[2]، وربما معوما تخضع قيمتها للعرض والطلب.

يمكن للعملات الرقمية الرسمية ان تتخذ ذات الشكل للعملات الرقمية غير الرسمية او الاستناد الى اي سعر اخر للصرف بحسب السياسة النقدية، بينما العملة الرقمية فيؤخذ على بعضها انعدام الاستقرار كالبتكوين التي تشهد ارتفاعا في قيمتها وانخفاضا وفقا للعرض والطلب.

البعض لآخر من العملات الرقمية قد تتصف بالاستقرار كـ(الاوريوس) كما اسلفنا لأنها تعتمد على غطاء الذهب الذي يتسم بالاستقرار، وكذلك عملة (التيثير: Tether) و (توزد: Trueusd "TUSD")[3].

(1) https://bitcoinnewsarabia.com/%D8%A3%D9%88. last visit: 06-01-2021

(2) العباس، بالقاسم (2003). "سياسات سعر الصرف"، **سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية**، العدد 23، السلسلة 2، ص 16-18.

(3)حسن، احمد(2019). " ماهي العملة الرقمية الثابتة"، مقال منشور على: **منصة "Bitcoin News"**. متوفر على الرباط التالي: https://www.bitcoinnews.ae اخر زيارة: 07-01-2021.

ويتضح مما سبق ان اساس التمييز بين العملات التقليدية والعملات الرقمية بصورة شاملة يستند على اساس الشكل المادي لهما، فالأولى تتخذ شكلا فيزيائيا ماديا اذ تشغل حيزا من الفراغ، اما الثانية فهي وحدات مخزنة رقميا لا يمكن ان تتخذ شكلا ماديا الا بتحويلها من أصلها كوحدة برمجية الى نقد مادي او الكتروني.

الفرع الثاني

تمييز العملات الرقمية عن النقود الالكترونية والعملات الافتراضية

كثيرة هي المصطلحات التي تطلق على هذه الابتكارات المالية، فيسميها الباحثون بالنقود او العملات الالكترونية او العملات الافتراضية او العملات الرقمية؛ بالرغم ان كل مصطلح يحمل بين طياته معان ومصاديق ربما تكون مختلفة، عليه فإننا سنخوض غمار تفكيك هذه المصطلحات في هذا الفرع عبر تقسيمه كالتالي:

اولا: النقود الالكترونية والعملات الرقمية

تعرف النقود الالكترونية بانها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق اغراض مختلفة"[(1)]، وقد يكون التشابه الفني والمادي والوظيفي بين النقود الالكترونية والعملات الرقمية كبيرا يعطي لهما صبغة متقاربة وهذا ما تبين من تعريفهما، لكن هنالك اختلافات يمكن تسليط الضوء عليها وهي كالتالي:

---

(1) كافي، مصطفى يوسف (2009). **التجارة الالكترونية**، مصدر سابق، ص101.

أ- الاصل

تعتبر النقود الالكترونية قيمة مخزنة بحسب التعريف اعلاه، وهذا يعني ان أصلها نقود تقليدية تحولت من الشكل المادي الى الشكل الالكتروني، وبمعنى اخر ان النقود الالكترونية هي الية مستحدثة في تخزين الاموال وتحويلها بصورة الكترونية.

بينما تكون للعملات الرقمية أكثر من أصل، فالعملات الرقمية الرسمية يحتمل ان تكون نقودا وطنية في الاساس تتحول الى عملة رقمية، او قد تكون قيمة لسلعة معينة يمكن تداول قيمتها بواسطة وحدات برمجية.

اما العملات الرقمية غير المركزية او المشفرة فإنها بالأساس وحدات برمجية غير نقدية تحظى اولا بقبول الافراد ورغبتهم في تداولها لتقوم بإحدى وظائف النقود او جميعها، ومن هذا القبول والرغبة تكتسب قيمتها.

ب- صور الحفظ

للنقود الالكترونية صور حفظ متعددة منها البطاقة الذكية، البطاقة البلاستيكية، بطاقة الائتمان، كذلك المحفظة الالكترونية التي تتضمن الية البطاقة الذكية او القرص المرن، وغيرها من الصور[1].

وبينما تختلف محافظ العملات الرقمية عن صور محافظ النقود الالكترونية، فالأولى يمكن القول بانها صورة واحدة وهي ان تكون المحفظة الكترونية غير مادية الى غاية الان، ولعل التشابه

---

(1) فوزي، شيماء (2016). "التنظيم القانوني للنقود الالكترونية"، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 14، العدد، 50، ص174-176.

الحاصل فيما بينهما هو المحفظة الالكترونية في النقود الالكترونية التي تكون في احدى صورها بواسطة القرص المرن.

كل ما سبق لا ينفي امكانية ابتكار محافظ للعملات الرقمية تشابه محافظ النقود الالكترونية كبطائق الائتمان والبطائق الذكية او غيرهما.

ج- الاصدار والارتباط

يمكن اصدار النقود الالكترونية بواسطة البنك المركزي او البنوك التجارية او غيرهما من المؤسسات التي يسمح لها القانون بذلك[1]، ويكون ارتباطها بالعملة الوطنية او العملات الاجنبية المتداولة.

ويمكن اصدار العملات الرقمية الرسمية بمثل ما سبق، بينما في العملات الرقمية المركزية وغير المركزية او المشفرة فتصدر من قبل الافراد او الشركات كما أسلفنا، وبالتالي فان جهة اختلاف جهة الاصدار ينسحب على الرقابة من حيث جهاتها والياتها، وينسحب ايضا الى الضوابط المالية والقانونية للإصدار النقدي.

اما ارتباط العملة النقدية فإنها منفصلة عن العملات الوطنية ولا ترتبطان مع بعضهما، ما خلا العملات الرقمية الرسمية التي يمكن ان ترتبط مع العملة الوطنية بذات التسمية والتنظيم او ينفصلان عن بعضهما.

---

(1) العقابي، باسم علوان، والجبوري، علاء عزيز، وجبر، نعيم كاظم (2008). "النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية"، **مجلة اهل البيت**، العدد 6، ص88.

د- الاحتياطي النقدي

تدير البنوك المركزية عادة السياسة النقدية للدولة، وعليه فإنها تفرض على مصدري النقود الالكترونية الاحتفاظ باحتياط نقدي عندها بما يضمن عدم التوسع في خلق النقود الالكتروني[1].

بينما لا يشترط ذلك في العملات الرقمية الرسمية القائمة على الغطاء السلعي فيكون فائض السلعة التي تقوم بها او قلة عرضها هو المتحكم بقيمتها بصورة اساسية، وكذلك الحال بالنسبة للعملات الرقمية المركزية وغير المركزية او المشفرة.

هـ- كمية المعروض والقيمة المتغيرة

تتحكم السطات النقدية المختصة بما تعرضه من النقود بالمقدار الذي يتيح لها التحكم بالسياسة النقدية، وتجنب التضخم الحاصل بفعل زيادة عرض النقود، وكذلك انخفاض قيمة النقود على نحو مفرط، وهذا ما ينطبق على النقود الالكترونية ايضا.

اما العملات الرقمية فمنها الرسمية التي كذلك لا يتصور ان يكون عرضها بصورة عشوائية، وكذا العملات الرقمية المركزية او المشفرة معلومة المصدر فمن الممكن ان تكون التزاما على مصدرها بعدم زيادة المعروض منها إذا كان من شانه التأثير على قيمتها.

(1) Article 4, Directive 2009/110/Ec, European Parliament and of The council.

بينما العملات الرقمية مجهولة المصدر كالبتكوين، فبالرغم من ادعاء مصدرها بانها تكون محدودة بعدد معين من الوحدات[1]، فان ذلك لا يشكل هذا ضمانة كافية، اذ يمكن ان تزداد عددها الى اكثر من ذلك دون وجود الرادع القانوني او صعوبة تطبيقه على الاقل بسبب مجهوليته.

وفي إطار قيمة النقود الالكترونية وقيمة العملات الرقمية فان الاولى تكون قيمتها مستقرة باستقرار قيمة العملات الرسمية، اما العملات الرقمية غير المستقرة فتكون قيمتها محددة وفقا للعرض والطلب.

و– التكنولوجيا

تصدر النقود الالكترونية من قبل المؤسسات التي يسمح لها القانون بذلك، وهي عادة ما تتبع اسلوبا تقليديا لتسجيل العميل واكمال معاملاته المالية وتسجيلها، مع ارتفاع التكاليف والرسوم التي يتحملها جراء استخدامه للنقود الالكترونية، فضلا عن محدودية القيمة التي يستطيع حملها، كذلك مراقبة المؤسسات المصدرة لمدفوعاته مهما كان يسيرا، الامر الذي لا يمكن ان يحصل حتى في تداول العملات التقليدية.

ز– الرقابة

تخضع النقود الالكترونية الى رقابة البنوك المركزية والبنوك التي تصدر هذه النقود بصورة مباشرة، اما العملات الرقمية الموجودة في الواقع وخصوصا اللامركزية منها تكاد تكون خارجة عن

---

(1) Ajiboye, T. & Others(2018). ***The Little Bitcoin Book: Why Bitcoin Matters for Your Freedom, Finances, and Future Kindle Edition***. USA: Whispering Candle. P 27.

الرقابة المباشرة وذلك لانعدام وجود مسيطر فعلي ومباشر على معاملات الدفع والتحويل وتخزين البيانات والمعلومات بصورة مركزية.

ح- الغطاء القانوني

يلاحظ بان النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني في الغالب منظمة بتشريعات وتكاد لا تخلو دولة من تنظيمها، بينما لا نرى ذلك في العملات الرقمية اذ ان الدول متذبذبة في تنظيمها.

في النهاية فان اوجه التشابه بين النقود الالكترونية والعملات الرقمية من الناحية المادية والفنية والوظيفة وحتى القانونية في جزء منها كبيرة، بل ان هنالك شبه كبير في مميزات وخصائص النقود الالكترونية(1) والعملات الرقمية بما لا يسع المقام لخوضه، لكن ذلك لا ينفي امكانية التفريق بينهما للأسباب التالية:

أ- للنقود الالكترونية اسبقية لتاريخية، فأول نقود الكترونية ظهرت للعلن في عام 1950 عبر بطاقات الائتمان التي اصدرتها شركة Diners Club لرئيسها Frank X. McNamara .

ب- الاختلاف التقني او التكنولوجي اللذان يقومان عليه، فالعملات الرقمية في الاصل تقوم على تكنولوجيا جديدة تستغني معها عن وساطة البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الحال في اختلاف تسجيل قيم كل منهما، وما يتبعهما من خصائص ومميزات.

ج- ان البحث في العملات الرقمية ليس بحث قانوني بحت لكي نركز على التسمية المناسبة، فالحديث عنها له جانب فني ووظيفي يجب التركيز عليهما اولا لتأطير الفهم القانوني المناسب له.

---

(1) الجزراوي، نورا (2011). **أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية**، (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الاوسط - كلية الحقوق، عمان، الاردن، ص28-33.

د– ليس من الحكمة جمع كل هذه الابتكارات المالية ضمن مجموعة واحدة دون تفريقها؛ إذا ما عرفنا ان لكل منها خصائص ومميزات مختلفة قد تصل الى ان تكون جذرية.

هـ– إذا ما نظرنا الى اختلاف الخصائص والمميزات في كل من النقود الالكترونية وما يتضمنه مصطلح العملات الرقمية؛ حينها من الصعب ان يستوعبهما تنظيم قانوني واحد، اذ انه إذا نظمهما القانون بتنظيم واحد دون التفريق بينهما حينها ستنتج عن التنظيم ثغرات ليست باليسيرة.

و– قد ذهب راي الى اعتبار العملات الرقمية صنفا من النقود الكترونية لما تتوافق به مع سمات النقود الالكترونية كونها تخزن الكترونيا، توافق القيمة النقدية للنقود الالكترونية مع قيمة العملة التي تصدر على اساسها اضافة لقبولها كوسيلة للدفع(1)، لكن ترد اشكالية على هذا الراي كون العملات الرقمية لا تتفق مع السمة الثانية، فالعملات الرقمية فيها ما ليس مرتبط بعملة وغير مستقرة من حيث القيمة.

رغم ذلك يستنتج ان فلسفة النقود الالكترونية والعملات الرقمية من الناحية المادية او الفيزيائية وحتى بعض الخصائص الفنية اخذت من منبع واحد نظرا لتقاسمهما عدد من الصفات ولخصائص والمميزات.

وإذا ما استثنينا المتغيرات التي تطرأ على العملة الرقمية من استقرار ورقابة وغطاء وجهة الاصدار وغيرها من الامور؛ فيكون التمييز الفيصل بين النقود التقليدية والالكترونية من جهة وبين

(1) European Parliament and of the Council, Directive 2009/110/EC of the of 16 September 2009.

العملات الرقمية من جهة اخرى عبر خلال التكنولوجيا التي تقوم عليها الاخيرة المبنية على وجود خصائصها وتوفير ميزاتها ولو بمقدار نسبي.

ثانيا: العملات الرقمية والافتراضية

كثير من الباحثين يطلقون مصطلح العملات الافتراضية على العملات الرقمية؛ ولعل ذلك راجع الى النظر لها من حيث كونهما يشيران الى خصيصة انعدام الوجود المادي، والذي اختصر بتسمية (الافتراض) الذي يفهم من التعريفات الخاصة بالعملات الرقمية التي اوردناها.

وان كان في ذلك وجهة نظر جديرة بالتقدير، لكن الواقع فيه من الاختلاف الذي يشي به مدلول اللفظين، وفيما يأتي بعض الحجج التي نسوقها تأييدا لهذا التفريق:

أ- قد يشير معنى "افتراض" الى انعدام وجودها الفيزيائي، وهذا ما تشترك به العملات الرقمية مع كل النقود والعملات غير المادية، بالتالي فلا يميزها هذا اللفظ عن غيرها.

ب- المعنى اللغوي للافتراض يشير الى كونه على نحو ظني او احتمالي [1]، وهذا ما لا تستجيب له العملات الرقمية؛ كونها قد خرجت من دائرة الافتراض الظني و دخلت بالفعل الى التعامل، ليمكن الشراء والبيع بواسطتها او حتى تحويلها الى عملة تقليدية.

ج- اطلاق تسمية العملات الافتراضية على العملات الرقمية يشترك مع مفهوم اخر، وهو مفهوم العملات المتداولة في نطاق مجتمع افتراضي معين مثل العملات المغلقة الخاصة بألعاب الفيديو [2]،

---

(1) عمر، احمد مختار، واخرون (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، القاهرة، مصر: عالم الكتب للنشر، المجلد 1، ص1692.

(2) European central bank(2012). "**Virtual currency schemes, Germany**" .(On-Line),available:https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf.last visit: 15-01-2021.

وعندما نقول ان العاب الفيديو هي مجتمع افتراضي، فانه بالضرورة لا يمكن تداولها خارج هذا المجتمع مثل استخدامها في شراء السلع المادية، فالعملية هي امكانية شراء هذه العملة بالعملات الحقيقية التقليدية من قبل المستخدم، لكن لا يمكنه اعادة تحويلها الى نقد حقيقي بصورة يسيرة.

د- الحاجة الفنية والقانونية الكبيرة الى وجود مصطلح مستقل يجمع المتشابه من هذه الابتكارات من ناحية الخصائص والمميزات، وينتج من ذلك عدة فوائد اهمها:

1- الابتكارات المالية المتشعبة في المجالات كافة تدعو بالضرورة الى اختيار مصطلح عام يجمع كل فئة متجانسة في الخصائص الرئيسة مع بعضها، اذ ليس من المحبذ تصنيف هذه الابتكارات على نحو واحد يختلط فيه ابتكار مع اخر لمجرد انه يتشابه معه في شكله غير المادي.

2- ظهور مصطلح عام يجمع بين هذه الابتكارات المالية المتشابهة يجعل من السهل وضع إطار قانوني موحد او شبه موحد لها.

3- ان البحث في موضوع العملات الرقمية لهو بحث فني ووظيفي وقانوني، وإذا ما نظرنا له من الجانب القانوني فقط حينها سيصبح اي تشريع عاجز عن الالمام بها بصورة صحيحة.

ولكل ما سبق يمكن القول بالتمييز بين العملات الافتراضية وبين العملات الرقمية وعدم الخلط بينهما.

الفرع الثالث

التصنيف النوعي للعملات الرقمية

تبين لنا ان بالإمكان إطلاق مصطلح العملات الرقمية على اي ابتكار مالي شرط ان تتوفر فيه جملة من الخصائص ويوفر المميزات التي اوردناها، وهذا لا يعني ان تكون جميع هذه العملات متجانسة فيما بينها مقاييس واحدة، فالاختلاف النسبي وارد فيما بينهم شرط ان لا يضيع الهدف الاساس منها وهو كونها عملة او نقد بديل عن العملات والنقود التقليدية، عليه سنورد بعض الاختلافات.

اولا: التصنيف من حيث الاصدار

يجب التمييز بين العملات من ناحية صدورها، فبعض العملات تسمى بالرسمية الصادرة من البنوك المركزية[1] او تحت اشرافها كالعملة الرقمية الفنزويلية، وما عداها فتعتبر عملات رقمية غير رسمية يتم اطلاقها من قبل المطورين سواء كانوا شركات او افراد.

ثانيا: التصنيف من حيث مركزية الادارة

يمكن ان تكون العملات الرقمية عملات مركزية او غير مركزية وفقا لطريقة الادارة، فالمركزية منها يعنى بها ان يكون لها مركز اصدار وادارة واحد ومعروف، اما غير المركزية فهي التي ليس لها سلطة مركزية للتحكم[2]. ويمكن ان نمثل الاولى بعملة (الريبل: Ripple) التي اطلقتها شركة

---

(1) Bordo, M. D., & Levin Andrew T.(2017). "Central bank Digital Currency and the future of monetary policy", Op. Cit. p5.

(2) Didenko, A. N., & Buckley, R. P.(2019). The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies, ***Fordham International Law Journal,*** Volume 42, Issue 4, p 1078.

(OpenCoin)، اما العملات غير المركزية فيطلق عليها (العملات المشفرة) او (العملات المعماة)، وهما تسميتان غير مختلفتان يراد بهما الافصاح عن معنى التشفير بكل ما يتضمنه من امان وسرية وانعدام امكانية الرقابة او صعوبتها، ومثالها عملة البتكوين، وقد اختلف الباحثون في تصنيف العملات المشفرة كشكل متطور من اشكال العملة الرقمية او هما منفصلان فعلا عن بعضهما[1]، لكن الاتجاه الاقرب هو ان العملات المشفرة شكلا من اشكال العملات الرقمية وذلك بالرجوع الى الخصائص والمميزات التي يتمتعان بها.

ثالثا: التصنيف من حيث الاستقرار

بات واضحا ان قيمة العملات الرقمية غير متجانسة من حيث الاستقرار، فمنها ما هو مستقر كعملة (اوريوس: Aureus) ومن المتصور ان تتسم العملات الرقمية الرسمية بالاستقرار؛ لما لاستقرار من اهمية في العملات التي تخلقها الدولة لأغراض ادارة السياسة النقدية، ومنها غير المستقر مثل البتكوين التي تخضع قيمتها لمحددات العرض والطلب، بالرغم من ذلك فالواقع العملي يشي بان الاستقرار لم يعد الصفة اللصيقة بالعملة بصورة عامة منذ ان تخلت عن قاعدة الذهب، فقيم العملات طرأت عليها كثير من التغييرات نظرا لدخول رؤى جديدة كتعويم العملة، كذلك العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض الدول والتي ينتج عنها انخفاضا بقيمة العملات بصورة ينفي عنها الاستقرار.

---

(1) Daradkeh, L. (2018). "The Challenges of Law Keep Pace with the Technological Developments in Banking and Finance", ***Kuwait International Law journal***, volume 3 issue 1, 325-61, p.333.

رابعا: التصنيف من حيث الغطاء النقدي

تختلف العملات النقدية فيما بينها من ناحية الغطاء النقدي، فمنها عملة الاوريوس التي ذُكرت اعلاه الخاضعة لغطاء الذهب، وكذلك الحال نفسه يتصور للعملات الرقمية الرسمية، ومنها ما ليس له اي غطاء كالبتكوين.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

ان البحث في طبيعة العملات الرقمية مدار اختلاف بين الباحثين في هذا الشأن اذ لم يستقروا على راي واحد؛ ولعل ذلك يرجع الى حداثة ظهورها والغموض الذي يكتنفها، كما ان سعة تصنيفات هذه العملات يجعل جمع غفير الباحثين في هذا المجال يتخذون نموذجا واحدا للعملات الرقمية وعادة ما تكون أشهرها، وهي البتكوين، وعادة ما يأخذهم البحث الى طبيعة هذه النقود من ناحية كونها نقودا من عدمه.

ومن وجهة نظر الباحث ان تأطير هذا الابتكار وفقا لنظرية جامعة بغض النظر عن التصنيفات التي يتضمنها، هو الغاية الأسمى لهذه الدراسة؛ لان من شان ذلك ان يعطي لهذه الابتكارات لباسا قانونيا واحدا او متقاربا على الاقل وفقا لتسميتها.

وعليه فنستنير بالإطار الذي رسمته الدراسة في المبحث الاول من هذا الفصل وهو المال والنقود والعملة؛ كي نتعرف الى الدائرة التي تنتمي اليها هذه العملات ومدى استجابتها لها وفقا للنظرة العامة وهو الإطار الفلسفي، ثم التطرق الى اهم الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعتها القانونية؛ عليه يكون تقسيم هذا المبحث مطلبين يتناول الاول الإطار الفلسفي للعملات الرقمية، اما الثاني فيتناول اتجاهات متفرقة في الطبيعة القانونية للعملات الرقمية.

المطلب الاول

الإطار الفلسفي للعملات الرقمية

ان فلسفة العملات الرقمية التي تطرقت اليها الدراسة في المقدمة انها قائمة على كونها عملات بديلة عن العملات التقليدية في كثير من خصائصها، ومميزاتها، وطرق تداولها، والتكنولوجيا والتقنيات التي تقوم عليها، وبما انها اعدت ان تكون عملات بديلة؛ فلا مناص من قياسها على الاطر العامة للمال والنقود كون الاول يحدد ما اذا كانت العملات الرقمية مالا وبالتالي ان تكون محلا للحقوق، اما كونها نقد من عدمه فانه يبين امكانية ان تفي بالوظائف النقدية المسالم بها، لذلك يقسم المطلب الى فرعين، نتناول في الاول منه منزلة العملات الرقمية في مفهوم المال، اما الفرع الثاني فنتناول فيه منزلتها من النقود.

الفرع الاول

العملات الرقمية والمال

تناولنا مفهوم المال وتعريفه الفقهي والقانوني وفقا للأطر التي رسمناها في المبحث الاول لهذا الفصل، وعرفنا المال بانه: الحق ذو القيمة المالية ايما كان ذلك الحق سواء أكان حقاً عينياً ام حقاً شخصياً ام حقاً من الحقوق الادبية ام الفنية ام الصناعية.

ووفقا لهذا التعريف وما جاء به الفقه والقانون، سنتعرف فيما إذا كانت العملات الرقمية وفقا لما استعرضناه تتفق بطبيعتها العامة مع مفهوم المال من عدمه؛ لكونها موجودة في العالم الرقمي فقط ولا تخرج الى الواقع الا بتحويلها كمقابل للسلع والخدمات او تبديلها بعملات تقليدية او غيرها من المعاملات التي يمكن ان تجري عليها.

في هذا الإطار يوجد اتجاهان يمكن الركون اليهما في تحديد إذا ما كان العملات لرقمية تدخل في إطار المال من عدمه، علما ان هذين الاتجاهين مأخوذان من الاختلاف الناتج من تعريف المال الذي تطرقنا اليه في المباحث السابقة؛ وهما التالي:

اولا: العملات الرقمية وفق الاتجاه التقليدي للمال

وفقا للاتجاه التقليدي فان تعبير المال يطلق على الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وتملكها، بينما الاشياء التي لا يمكن الاستئثار بها وتملكها فهي تخرج عن مفهوم المال. ويشترط الاتجاه ذاته توافر عنصرين للأشياء حتى بمكن اعتبارهما مالا؛ اولاهما العنصر الفيزيائي المادي، وثانيهما عنصر القيمة الذي يتصف به هذا الشيء(1).

ونرى بوضوح ان الاتجاه التقليدي يتشابه من حيث مفهومه للمال مع اتجاه الفقه الاسلامي الحنفي، الذي بدوره يعطي الغلبة للعنصر المادي على العنصر القيمي وهذا ما يتبين اثناء المقارنة بين الاتجاه التقليدي واتجاه الفقه الاسلامي الذي اوردنا مفهومه للمال في المبحث الاول من هذا الفصل.

وإذا ما غلب الجانب المادي على الجانب القيمي؛ فهذا يعني بالضرورة ان الاشياء غير المادية او المعنوية كالأفكار والابتكارات التي تكون لها قيمة لا تخضع لمفهوم المال مباشرة، بل تخضع لنظام قانوني اخر كحق المؤلف وغيره.

---

(1) جعفر، محمد علي (2006). **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص271.

عليه إذا ما طبقنا هذا الاتجاه لمعرفة طبيعة العملات الرقمية من حيث كونها مال من عدمه، فإنها لا يمكن ان تكون مالا؛ اذ ان العنصر الغالب في تحديد ما ينطبق عليه مفهوم المال وفقا لهذا الاتجاه هو العنصر المادي، وهذا العنصر غير متوفر في العملات الرقمية بالرغم من وجود قيمة مالية لها، لان العملات الرقمية سبق ان وضحنا خصائصها بانها ليست ذات ابعاد فيزيائية ملموسة اي انها ليست بمادية، بل تتواجد بصورة رقمية فقط بالتالي فإنها غير قابلة للتملك والاستئثار.

ثانيا: الاتجاه الحديث لمفهوم المال

ادت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الى تطور مفهوم المال بعد ان كان محصورا بالأشياء المادية، حيث ظهرت علاقات قانونية متجددة كالقيم المعنوية المقومة بالمال؛ لذلك اتسع مفهوم المال الذي كان محصورا بالأشياء التي يمكن تملكها والاستئثار بها الى فضاء اوسع وهي الحقوق ذات القيمة المالية، الامر الذي ادى بالفقه الى مغادرة الجمع بين المال والاشياء الى تفريقهما، ليكون الاخير محل للمال لا مال بحد ذاته.

ان الاتجاه الحديث في الفقه قد اوجد معيارا جديدا للمال، فاذا كان الاتجاه التقليدي يأخذ بمعيار الشيء، فان الاتجاه الحديث يأخذ بمعيار القيمة الاقتصادية، بالتالي فان كل ماله قيمة مالية يعتبر مالا بغض النظر عن هيأته التي يتخذها[1].

---

(1) Planiol, M, & Picard, M, &George (1926). ***Traité pratique de droit civil français***. 3 : Les biens, paris: Librairie générale de droit et de lawprudence, p 55-56

ونجد ان القانون المدني الاردني قد اخذ بالاتجاه الحديث حيث فرق بين الشيء والمال، اذ عرف المال بانه: "كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل" [1]. الا ان مشرع بالرغم من تعريفه للمال قد جعل الاعيان وهي شيء، مقرونة بالحق ذي القيمة المادية.

اما المشرع العراقي فقد فرق بين الشيء والمال، اذ انه بين الاشياء بانها: "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية". كذلك عرف المال بانه:" كل حق له قيمة مادية" [2].

وبالجمع بين المادتين في القانون العراقي يتبين بانه ميز بين الاشياء والاموال، لكنه سرعان ما خلط بين المفهومين في نصوص المواد اللاحقة التي أطلقت تعبير المال على العقارات اذ نصت على: " تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون". وهو ذات الخلط الذي وقع فيه المشرع الاردني في القانون المدني بالنص على العقارات بانها مالا بحد ذاتها[3].

وفي هذا السياق يمكن اعتبار العملات الرقمية مالا وفقا للاتجاه القانوني الحديث، لان المعيار فيه هو القيمة المادية وليس الوجود المادي، وربما ما يشكل على ذلك هو نص المادة 70 من القانون المدني العراقي وما يماثلها في المادة 71 من القانون المدني الاردني التي نصت على: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

---

(1) المادة 53، القانون المدني الاردني رقم 34 لسنة 1976.

(2)المادتان 62 و 65، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(3)المادة 71، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. والمادة 60، القانون المدني الاردني رقم 34 لسنة 1976.

2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة".

على ذلك بالاستعانة بمفهوم المخالفة بالقول بعدم وجود قانون خاص ينظم العملات الرقمية ينتج عنه ردها الى المفهوم العام للحقوق ذات القيمة المادية.

والواقع يشير الى ان العملات الرقمية مهما اختلفت النظرة اليها يمكن اعتبارها مالا من وجهين:

الوجه الاول: انها اصلا ماليا بالنظر لقيمتها الاقتصادية، والاصل المالي هو شيء يمكن الحصول عليه وله قيمة نقدية[1] .

الوجه الثاني: ينطبق عليها مفهوم النقود اذا اوفت بوظائف النقود؛ لتكون بذلك من المنقولات[2]، ويترتب عليها ان تكون من الحقوق الشخصية التي نص عليها القانون المدني الاردني في المادة 68: "الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل" . ونص المادة 69 من القانون المدني لعراقي بان: " الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل".

2- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها نقداً او مثليات او قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين".

---

(1) Alhihi, M. (2019). "Technical and Legal Characteristics of Cryptocurrencies and Related Legal Risks" ***Kilaw Journal***, No: 4 – Part 1, 63-84, p 69.

(2) المادة 62، الفقرة 2، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الفرع الثاني

العملات الرقمية والنقود

تطرقت الدراسة في المبحث الاول من هذا الفصل الى مفهوم النقود، وعرفنا ان النقود هي كل شيء له القدرة على ابراء الذمة. وهو تعريف يجمع ما بين النقود في القانون والاقتصاد، مع ذلك فان للنقود وظائف نظر اليها الباحثون في هذا الشأن بأهمية بالغة، حتى اعتبروا وظائف النقود هي نقطة الاساس لتعريف النقود.

اثار اعتبار العملات الرقمية نقودا او عملة من عدمه اختلاف المؤسسات المالية الرسمية المختصة في كثير من البلدان، وكذلك الحال عليه عند الباحثين في مجال العملات الرقمية، لكنهم بالرغم من ذلك فانهم يأخذون بقياس هذه العملات على وظائف النقود ليتعرفوا على امكانية ان تكون ضمن مفهوم النقود من عدمه، وعلى هذا النهج تتخذ هذه الدراسة سبيل معظم الباحثين في هذا المجال لمعرفة امكانية اعطاء العملات الرقمية صفة النقد والعملة من عدمه وفقا لفلسفة النقود تقريبا للاتجاهات المتفرقة، وعليه نقسم الفرع وفقا للتالي:

اولا: وظائف النقود:

تقسم وظائف النقود وفقا للاتجاه الاقتصادي الحديث الى مجموعتين، وهما وظائف اساسية واخرى ثانوية، فالأساسية منها تشمل انها وسيلة للتبادل، مقياس للقيم ووحدة حساب، اما الوظائف الثانوية فاهمها كونها اداة لخزن القيمة، ومقياس للدفع المؤجل، ونرى مدى امكانية تأدية هذه الوظائف من قبل العملات الرقمية.

أ- الوظائف الاساسية

1- مدى اعتبار العملات الرقمية وسيلة للتبادل:

تعتبر النقود وسيلة لتبسيط وتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات بعدما كان يحتاج الانسان الى مقايضة السلع بسلع اخرى في نظام المقايضة، جاءت النقود لتقوم بعملية المبادلة بصورة غير مباشرة[(1)]، وهي بذلك تمثل قوة شرائية يستطيع حائزها من خلالها الحصول على ما يعادلها من سلع وخدمات[(2)] وبالتالي فإنها مبرأة للذمة.

وفي هذا الإطار يتبين امكانية ان تكون العملات الرقمية الرسمية منها وسيلة للتبادل؛ لأنها تصدر من السلطة المختصة بالإصدار النقدي في الدولة وبالتالي فإنها تحوز وظيفتها كوسيلة او وسيط للتبادل.

لكن الجدل يكون في عد العملات الرقمية الباقية المركزية وغير المركزية او المشفرة وامكانية ان تصلح كوسيلة للتبادل، ومع امكانية قبولها في عديد من المعاملات كوسيلة للتبادل كما أسلفنا في المبحث السابق، خصوصا تلك التي تتصف باستقرار القيمة فإنها يمكن ان تتصف بانها وسيلة للتبادل.

اما تلك التي لا تتصف بهذا الاستقرار كالبتكوين، فيمكن عرض السلع وفقا للعملات المحلية ويمكن قبول الدفع وفقا للعملات الرقمية غير المستقرة وفقا لسعر الصرف الاني لها. اما مسالة القبول

---

(1) السيد، سامي (2018). **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، مصدر سابق، ص32.

(2) الحسناوي، كريم مهدي(د.ت). **مبادئ علم الاقتصاد**، القاهرة: دار العاتك، ص263.

في حالة لم يوجد قانون يسمح بقبولها او يوجبه فتظل حينها ثقة الافراد بهذه العملات كوسيط للتبادل هو الذي يناط به في اعتبارها كوسيلة للتبادل[1].

2- مدى اعتبار العملات الرقمية مقياسا للقيمة ووحدة حساب

من وجهة نظر الاقتصاديين فان واحدة من اهم وظائف النقود انها تؤدي وظيفة مقياس القيمة، بمعنى انها تستخدم كمقياس عام لقيمة السلع والخدمات، وبالتالي فالنقود توصف بانها وحدة لحساب القيم والموجودات والمطلوبات والايرادات[2].

ومثال فائدة كونها مقياسا للقيمة ووحدة للحساب يتمثل بسعي المستهلكين لمقارنة اسعار السلع والخدمات المتباينة؛ ليقوموا بالاختيار مقارنة بين اسعار وقيم السلع والخدمات الاخرى[3].

ويرى فريق من الاقتصاديين وجوب التفريق بين النقود كمعيار للقيمة ووحدة للحساب، لان الاخيرة لا يمكن ان تتغير الا بإرادة المشرع، اما النقود كمعيار للقيمة فيمكن ان تتغير ولا تتمتع بالثبات تبعا، وذلك لقوتها الشرائية[4].

وفقا لذلك فان العملات الرقمية الرسمية تستطيع ان تقوم بهذه الوظيفة، وكذا الحال بالنسبة للعملات الرقمية التي تتمتع بالاستقرار النسبي، اما العملات الرقمية غير المستقرة كالبتكوين فيرفض

---

(1) Fajri, A. & Yamin, M. (2018)." Digital currency like bitcoin within the international monetary system field", ***Journal Ilmiah Hubungan Internasional***, volume 10, Issue 20, 57-68, p 64.

(2) الحسناوي، كريم مهدي(د.ت). **مبادئ علم الاقتصاد**، مصدر سابق، ص263.

(3) جوارتيني، جيمس، و استروب، ريجارد (1999). **الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص**، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، الرياض، السعودية: دار المريخ للنشر، ص360.

(4) رزق، ميراندا زغلول(2009). **النقود والبنوك**، مصدر ساق، ص37.

بعض الباحثين في هذا الشأن اعتبارها كوحدة للحساب؛ بفعل مخاطرها الناتجة من عدم استقرار قيمتها، لكن في الواقع يمكن ان تكون كوحدة حساب غير مباشرة لأنها قابلة للتحويل الى العملات الحقيقية بسعر صرفها الاني[1]، بمعنى ان العملة المحلية هي وحدة الحساب الاصلية وتبقى البتكوين مثلا معبرة عن قيمة هذه العملات الحقيقية اثناء تحويلها من قيمة رقمية الى حقيقية.

ويمكن ان يكون هذا التطبيق واقعي، فنرى كثير من أقيام السلع تكون بالعملة المحلية، ويستطيع المشتري ان يدفع ثمنها بالعملات الاجنبية وفقا لسعر صرفها اليومي، والعكس بالعكس.

ويشار الى ان في عام 2013 اعتبرت وزارة المالية الالمانية ان البتكوين قابلة للوفاء بوظيفة النقود كوحدة حساب للقيمة، واعتبرتها اموالا خاصة[2].

ب- الوظائف الثانوية للنقود

تتضمن هذه المجموعة وظيفتين وهما اداة لخزن القيمة، واخرى مقايس للدفع المؤجل، وسنتطرق لهذه المفاهيم لمعرفة مدى امكانية تطبيقهما على العملات الرقمية.

---

(1) Mandjee, T. (2015).”Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework" Op.Cit. p 172.

(2) Clinch, M. (2013) ."Bitcoin recognized by Germany as 'private money", ***CNBC.*** (On-Line),available**:** https://www.cnbc.com/id/100971898. Last visit: 17-01-2021.

1- مدى اعتبار العملات الرقمية مخزن للقيمة

تعني النقود كأداة لخزن القيمة بانها اداة لخزن القوة الشرائية لأجل استخدامها عند الحاجة مستقبلا، حيث النقود قابلة لخزن القيم، بعكس السلع التي يمكن ان تتعرض للتلف او انها يمكن ان تكلف جهد وتكاليف كبيرة لخزنها وحفظها، بينما يكون ذلك يسر في النقود[1].

ان النقود ليست هي وحدها مخزن للقيمة او مستودعا لها، فيمكن لسلع اخرى ان يكون لها هذه الوظيفة كالذهب واللوحات الثمينة والعقارات وغيرها من الامور؛ لكن النقود تتميز بذلك لأنها توفر سيولة خالصة يمكن ان يبتاع بها الفرد ما يريده من سلع وخدمات بسرعة أكبر وبعملية بسيطة، دون الحاجة الى تحويلها الى سلعة اخرى او الى نقود مثل العقارات والمعادن وغيرهما.

وفي اطار العملات الرقمية فان العملات المستقرة يمكن ان تفي بان تكون مخزنا للقيمة، اما العملات غير المستقرة كالبتكوين فان استقرارها غير ثابت في الوقت الحالي، لكنها تأخذه مقارنة بعملات اخرى كالدولار او اليورو او غيرهما، بينما اذا نظرنا الى امكانية ان تؤدي هذه الوظيفة بصورة مباشرة فان العملات الرقمية غير المستقرة قد لا تفي بذلك اذ تكون المضاربة بها اكثر جدوى، لكن هذا الوضع من غير المرجح ان يستمر؛ اذا ما علمنا ان اصدارها يتوقف عند كمية معينة، فتكون قيمتها بعد ذلك اكثر استقرارا، وعلى ما يبدو ان التكنولوجيا المالية قد لا تتوقف عند هذا الحد، فالباحثون في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا قد طوروا خوارزمية للتنبؤ بقيمة البيتكوين تحديدا[2] .

---

(1) رزق، ميراندا زغلول (2009). **النقود والبنوك**، مصدر سابق، ص41.

(2) The Economic Times, E-Paper (2014). New MIT algorithm can predict price of Bitcoin, (On-Line),available**:** https://economictimes.indiatimes.com/news/science/new-mit-algorithm-can-predict-price-of-bitcoin/articleshow/44939538.cms. Last visit: 18-01-2021.

وإذا نظرنا بعين المقارنة من ناحية الاستقرار؛ لوجدنا كثير من العملات التقليدية لا تتمتع بالاستقرار لأسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية شتى، بالرغم من ذلك فهي داخلة في حكم النقود والعملات.

ب- مدى اعتبار العملات الرقمية مقياسا للدفع المؤجل

هذه الوظيفة مرتبطة بوظيفة النقود كوسيلة للتبادل، فليس كل المبادلات يدفع العوض عنها معجلا؛ بل قد يكون الوعد بدفع العوض عنها مضاف الى المستقبل، اضافة الى ان هذه لوظيفة سهل كثير من المعاملات، مثل عمليات الدفع من طرف واحد ومثالها الضرائب(1)، لذلك فان تلبية النقود لهذه الوظيفة مهمة جدا لتسهيل المبادلات في النشاط الاقتصادية.

وفي مجال العملات الرقمية فيمكن ان تؤدي العملات المستقرة هذه الوظيفة بصورة مباشرة، اما العملات الرقمية غير المستقرة فأنها تؤديها بصورة غير مباشرة، كإن يتم النص على قيمة العوض في العقد المبرم بالعملة المحلية، ويتفق طرفاه على تسديد هذه القيمة بالعملة الرقمية غير المستقرة وفقا لقيمتها في أي وقت يشاؤون.

المطلب الثاني

اتجاهات الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

ان الجدال في تبيان الطبيعة القانونية للعملات الرقمية عند الفقهاء والباحثين على ما يبدو ينحصر في العملات الرقمية التي لا تصدرها الدولة، فمن المعلوم ان اصدار هذه العملات من قبل الدولة يعصمها من الجدال، ويستحيل بها الى عملة قانونية قائمة بكل ما تقتضي وظائف النقود، اما

(1) الحسناوي، كريم مهدي (د.ت). **مبادئ علم الاقتصاد**، مصدر سابق، ص265.

ما سواها فيختلف الفقه في تكييفه، بالرغم من انهم لا يمانعون في استخدامها في المعاملات المالية، خصوصا ان العملات الرقمية قد ينظر لها نظرة ودودة في كثير من الدول التي تهدف الى التخلص من النقد التقليدي، اما المعارضون فليسوا بالكثيرين[1]. فمن الفقهاء والباحثين من يعتبرها نقودا ومنهم من أنكر ذلك، واخرين اعتبروها اصلا ماليا سلعيا، وستتناول الدراسة أشهر هذه الاتجاهات بصورة موجزة على عدة فروع، الاول منها نفي القيمة النقدية للعملات الرقمية، والثاني العملات الرقمية هي أصل سلعي، والثالث العملات الرقمية ذات قيمة نقدية.

الفرع الاول

نفي القيمة النقدية للعملات الرقمية

يرى عدد من اساتذة الاقتصاد ومنهم الاستاذ (Eric Tymoigne)، الى ان العملات الرقمية بشكل عام والعملات اللامركزية المشفرة متمثلة بالبتكوين خالية من القيمة النقدية، وقد اورد جملة من الاسباب منها[2]:

أ- ان العملة المشفرة عملة غير سائلة، اي انها لا يمكن تحويلها الى نقد حقيقي بسهولة، وهذا ما يسري على العملات الرقمية عامة.

---

(1) Bunjaku, F. & Trajkovska, O.G .& Kacarski,E.M. (2017).” Cryptocurrencies – advantages and disadvantages”, ***Journal of Economics,*** Volume 2, Issue 1, 31-39, p 36.

(2) Tymoigne, T. (2013). “The Fair Price of a Bitcoin is Zero”**, New Economic Perspective",** ***New Economic Perspective,*** (On-Line),available**:** https://neweconomicperspectives.org/2013/12/fair-price-bitcoin-zero.html. Last visit: 20-01-2021.

ب– افتقار البتكوين الى مصدر مركزي معروف يمكن إلزامه بقبول شراء العملات بقيمتها الاسمية، وهذا يسري على العملات الرقمية مجهولة المصدر.

ج– التقلب الشديد في قيمة البتكوين نظرا لارتفاع قيمها وانخفاضها، خضوعا لقاعدة العرض والطلب، وهذا يسري على العملات الرقمية التي تتحدد قيمتها وفقا للعرض والطلب.

د– اشار ضمنا الى امكانية استخدامها لتسهيل المعاملات غير المشروعة، وهذا يسري بقدر متفاوت على كل نوع من العملات الرقمية بحسب قابليتها للرقابة.

بالرغم من ان هذه الأسباب معقولة الى ان التطور السريع في اليات التعامل مع هذه العملات فرض اجابات وحجج يمكن معها تحجيم هذه الانتقادات، فالقول بان العملات الرقمية غير سائلة ومنها البتكوين، فالحقيقة تفرض انها قابلة لان تكون سائلة من عدمه يتبع عاملين؛ اولاهما حجم الطلب الذي يرد عليها، فكلما يزيد الطلب عليها كلما كانت أكثر سيولة، ولا مناص من القول ان الطلب عليها متزايد بفعل ما تقدمه من مميزات. ثانيهما العامل القانوني، فمن البديهي ان سهولة تحويلها الى نقود حقيقية يتبع الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بعملية تداول هذه العملات، فكلما سمحت القوانين بتداول هذه العملات زاد معها سهولة تحويلها الى نقد تقليدي.

وفيما يتعلق بمصدري العملات فالكلام صائب في الماضي، لكن هنالك الكثير من التطورات التي طرأت، منها:

أ- ان كثير من الشركات والبنوك يمكن ان تكون ملتزمة بشراء قيمة العملات الرقمية، وخير مثال عليه هو المشرع الالماني الذي وفر الحماية الكافية لمصلحة المواطنين الالمان كشرط من شروط الترخيص لتلك الشركات او البنوك[1].

ب- هنالك من العملات التي اصدرتها شركات وبنوك معروفة، وبالتالي فهي غير مجهولة المصدر الامر الذي يترتب عليه ان تكون العملات التي تصدرها التزاما على عاتقها.

ج- كما ان وجود سجل مركزي موحد للعملات المشفرة مجهولة المصدر القائمة على تقنية البلوك تشين يغطي على وجوب اصدار مثل هذه العملات من قبل البنوك المركزية.

د- توجد اشكالية مفاهيمية في مدى امكانية اعتبار اصدار النقود من قبل البنوك المركزية هو المؤهل لها لاعتبارها نقودا، وهذه ما نفيناه سابقا في تفريق النقود عن العملة.

اما التقلب في قيمة العملات الرقمية الخاضعة للعرض والطلب نجد بانها معقولة من عدة اوجه:

أ- عادة ما تكون العملات الرقمية نادرة وذلك قد يقوى الطلب عليها بصورة مطردة.

ب- ان تقلب قيمها نتيجة حتمية لتقلبات تنظيمها من بلد الى اخر ومن لوقت لاخر، فكثير ما سمعنا عن تقلبات قيمها بفعل تنظيمها او تجريمها او منعها او حتى بصدور تصريحات لمسؤولين تنفيذيين في الدول التي تتسع رقعة التداول فيها.

---

(1) توكل، فادي(2019). **التنظيم القانوني للعملات المشفرة**، مصدر سابق، ص31.

ج- مقارنة مع العملات التقليدية فان الاخيرة شهدت كثير من التقلبات التي اصابت عملاتها نتيجة العقوبات او عدم الثقة بالعملة الوطنية او غيرها، وتلك إيران وفنزويلا ليست ببعيد عنا.

والحال كذلك في استخدام العملات الرقمية في جرائم متعددة لا يعد سببا قاطعا لنفي قيمتها لسببين:

1- يمكن ان تنشأ الجرائم ذاتها عبر العملات التقليدية وهي ليست حصرا على العملات الرقمية.

2- ان تأشير وقوع هذه الجرائم وامكانية افلات فاعليها لا يمكن ان يستند عليه لنفي قيمة العملات الرقمية، بل يؤشر الى ضعف الدور الرقابي للدولة.

يشار الى ان هذا الاتجاه هو عينه الاتجاه الذي سلكه فريق من الفقه الاسلامي ومنهم دار الافتاء المصري[1]، ولأسباب لا تخرج عن مجموع ما ورد انفا.

الفرع الثاني

العملات الرقمية هي أصل سلعي

ذهب اتجاه الى ان العملات الرقمية ما هي الا اصول، والاصول في القوانين التي تأثرت بالقانون الروماني هي ذاتها الاشياء، وهي على نوعين عقارية ومنقولة، والكلام هنا عن الاصول المنقولة، لكن الاختلاف واضح فيما بينهما في مدى تطابق هذه الابتكارات مع أي أصل منقول تحديدا.

---

(1) دار الافتاء المصرية (2017). متوفر على الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org ، اخر زيارة: 21-01-2021.

اولا: العملات الرقمية سلعة

يذهب الراي الاول ان العملات الرقمية هي اصل منقول، اذ يضفون عليها صفة السلع او البضائع بمعناها العام[1]؛ وذلك قياسا على البضائع التي عرفها قانون التجارة الموحد في الولايات المتحدة الامريكية[2] بالرغم من انها غير ملموسة ، ومفهوم السلعة بمعناها الاقتصادي العام انها الاشياء التي يحتاجها الناس لإشباع حاجياتهم الانسانية متضمنة جميع الاشياء التي تحقق منفعة حتى لو لم تشبع الرغبات من الناحية العملية، واهمها السلع الاقتصادية[3].

والسبب في ذلك انهم يقيسون العملات الرقمية وخصوصا البتكوين على الذهب من حيث كونها محدودة العرض، ولا تشرف عليها حكومة ولا تنتجها بصورة فعلية[4]، كما يسري عليها حقوق الملكية بمعناها العام في المنقولات[5]، كذلك بسبب حيازتها على خصائص السلعة الاقتصادية، و ذات قيمة ويمكن امتلاكها فضلا عن ندرتها، وقد اخذت بذلك لجنة تداول السلع الآجلة (CFTC) في الولايات المتحدة سنة 2015، وكذلك دائرة الضرائب الاسترالية و دائرة الايرادات الكندية (CRA)[6].

---

(1) Kevin V. T. (2018).” Perfecting Bitcoin”, ***Social Science Research Network***, volume 52, number 2, p 49.

(2) United States, U.C.C. § 9-102(a)(44).

(3) الحسناوي، كريم مهدي(د.ت). **مبادئ علم الاقتصاد**، مصدر سابق، ص31–32.

(4) Mandjee, T. (2015). “Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework”, Op. Cit: p179.

(5) Cvetkova, I. (2018). “Cryptocurrencies legal regulation”, Op. Cit, p 128.

(6) Mandjee, T. (2015). “Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework”, Op.Cit., p165.

بالرغم من توافق هذا التكييف مع التكييف الاقتصادي الذي يعتبر العملات الاجنبية هي في الواقع سلع يبذل الناس المال لتحصيلها، وتكون العملة النقدية المحلية هي العملة الوحيدة [1]، ويلاحظ على هذا التكييف بانه ينظر الى العملات الرقمية بزاوية ضيقة تارة واخرى اضطرارية للأسباب التالية:

أ- ان فلسفة العملات الرقمية قائمة على انها نقد بديل للعملات التقليدية ومنها ما يمكن ان تفي بوظائف النقود، وإذا كانت تتداول كسلع ايضا فان استخدامها بهذه الشاكلة لا يعني بالضرورة انها سلعة، فالعملات الاجنبية كما أسلفنا تصنف كسلع اقتصادية وقد ينتج من تداولها ارباحا.

ب- ان اعتبار العملات الرقمية كسلع او ممتلكات غير ملموسة واقرانها بالعقارات والذهب وغيرها من الممتلكات؛ جاء لاعتبارات ضريبية وهو مجانب لحقيقتها[2].

اخيرا فان محكمة العدل الاوروبي قد رفضت اطلاق صفة السلع على العملات الرقمية وعدتها وسيلة للدفع[3]، الا ان مجلس الدولة الفرنسي في قرار له عد البتكوين منقول غير ملموس لأغراض ضريبية[4].

اما اتجاه الفقه الإسلامي، فمن الفقهاء من ذهب الى نفي صفة السلع عن العملات الرقمية وذلك لطبيعة العملات الرقمية غير المادية، ومن حيث اريد لها ان تكون بديل للعملات التقليدية،

---

(1) السيد، سامي(2016)، **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، مصدر سابق، ص230.

(2) عقل، يونس حسن، و حامد، سمحي عبد المعاطي، "مشكلات المعاملات الضريبية لأنشطة وعمليات تكنولوجيا البلوك تشين في مصر(دراسة مقارنة)"، مصدر سابق، ص23.

(3) Court Of Justice Of The European Uniun, Case C -264/14, in 22/10/2019.

(4) Conseil d'État, 8ème - 3ème chambres réunies, 26/04/2018, 417809.

كما ان السلع اعدت للانتفاع بها انتفاعا مباشرا، حيث ان العملات الرقمية لا ينتفع بها بصورة مباشرة؛ بل هي واسطة لاقتناء السلع والخدمات[1].

ثانيا: العملات الرقمية هي ملكية فكرية

في اطار هذا المفهوم فالعملات الرقمية تأخذ الشكل البرمجي ولها قيمة مالية[2]، ويترتب على هذا القول اذا ما تم الاخذ به، فالعملات الرقمية تدخل ضمن مفهوم الابتكارات والتي تحميها مجموعة القوانين الخاصة بالملكية الفكرية والابتكارات، وهذا ما لا يمكن الاخذ به كون ان العملات الرقمية وان كانت موجودة في العالم الرقمي؛ لكن ما يبعدها عن ذلك ان تقنية البلوك تشين التي تقوم عليها اغلب العملات الرقمية قائمة على شيفرة يمكن الوصول اليها من الجميع ما ان يتم تنزيل البروتوكول الى الحاسب الالي[3].

بالرغم من ذلك كله لو اخذنا العملات الرقمية وفقا لهذا الاتجاه الذي توسط الاتجاهات الاخرى، ونظرنا الى العملات الرقمية من جانبها الفني البحت نجد انها مكونة من شيفرات معالجة عن طريق بروتوكولات بواسطة الحواسيب الالية ويستأثر به مالكها في محفظة رقمية في العالم الرقمي، فيمكن حينها عدها من المال المعلوماتي المعنوي كما يسميه الفقه، اذا ما عرفنا المال المعلوماتي بشقه المعنوي انه: الجانب غير المادي للحاسوب الالي الذي يتضمن انظمة المعالجة

---

(1) ابو زهو، حسن عبد الله(2018). "العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في كفر الشيخ**، العدد 2، المجلد 2، 170-274، ص234.

(2) Johnson, K. & Wilbur, S.E. & Sater,S. (2018) ."Perfect Regulation: Virtual Currency and Other Digital Assets as Collateral", ***Science and Technology Law Review,*** Volume 21, Number 2, 114-158, p 132.

(3) توكل، فادي (2019). **التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ص 63.

والمدخلات التي يتم ادخالها في الحاسب الالي بهدف معالجتها [1]. وفي هذه الحالة تكون داخلة ضمن الحقوق المالية المشار اليها في القانون المدني في تفصيل ورد سالفا.

الفرع الثالث

العملات الرقمية لها قيمة نقدية

وهو الاتجاه الذي يعطي للعملات الرقمية قيمة نقدية بغض النظر عن تصنيفها، وينقسم هذا الاتجاه الى عدة اوجه أبرزها:

الوجه الاول: ان العملات الرقمية هي ادوات مالية، والادوات المالية اما ان تكون ورقة مالية او مشتقاتها، كالعقود الآجلة، ويترتب على ذلك ان العملات الرقمية اما ان تكون سلعة او ورقة مالية، لكن لا تصنف كنقد لان هنالك من يرى بان النقود لا يمكن ان تكون كذلك ما لم تصدر من الدولة ذاتها[2]، وقد اخذت اليابان بهذا التكييف في حال كان الهدف من اصدار العملات الرقمية ان تكون اداة مالية، بالتالي فهي تخضع لقانون الادوات المالية[3].

ان ذلك ربما يأتي من قيمة بعض العملات الرقمية غير المستقرة التي تطرح في اسواق خاصة للأوراق المالية، وبالرغم من وجود تطبيق لهذا الراي في بعض التشريعات كما سياتي في فصل لاحق، الا ان ذلك لا يتفق وفلسفة العملات الرقمية التي من المفترض ان تكون نقدا بديلا عن

---

(1) خضر، شوان عمر(2017). **الحماية الجزائية للمال المعلوماتي دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والادبية، ص25.

(2) Cvetkova, I. (2018). "Cryptocurrencies legal regulation", Op. Cit, p 134-135.

(3) Japan FSA. **"Initial Coin Offerings (ICOs) – User and business operator warning about the risks of ICOs"**. 27 October 2017.

النقد التقليدي، وإذا ما اخذت العملات الرقمية على هذا الاساس فان النظر للعملات الرقمية يكون من زاوية واحدة او نموذج واحد فقط، ويغفل زوايا واستخدامات اخرى تستخدم فيها بشكل اوسع.

الوجه الثاني: العملات الرقمية هي نقود الكترونية، وهذا ما فندناه سابقا، وكذا الحال في امكانية اعتبار العملات الرقمية نظاما للدفع مشابها للنقود الالكترونية، وهو تصنيف لا باس به إذا حاز امكانية الترخيص، وهو امر صعب يستلزم معه ان تتنازل العملات الرقمية عن ثوريتها في ان تحل محل النقود التقليدية والرسمية.

الوجه الثالث: يذهب الراي الثالث الى امكانية اعتبار العملات الرقمية نقودا مستقلة بحد ذاتها ما ان تحقق وظائف النقود، وهي اعتبارها وسيط للتبادل، مقياس للقيمة ووحدة حساب ومخزن للقيمة[(1)]، وهذا الاتجاه يمكن استنتاجه من المطلب السابق قياسا على الوظائف النقدية التي تؤديها العملات الرقمية، وبمعنى اقرب فان كل ما يصنف عملة رقمية يقاس بصورة منفردة على وظائف النقود، فان حققت وظائف النقود فيمكن اعتبارها نقدا.

ومن الدول التي استقرت على هذا التكييف هي اليابان في عد العملات الرقمية كوسيلة للدفع اذا ما كان هو الهدف من إصدارها وفقا للأمر الحكومي الصادر في عام 2017[(2)]، وكذلك الحال في المانيا التي عدتها وحدة للحساب الذي اشرنا اليه في مورد سابق.

---

(1) Mandjee, T. (2015). “Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework”, Op. Cit, p168-178. And Didenko, A.& Buckley R. (2019). “The evolution of currency: cash to cryptos to Sovereign digital currencies”, ***Fordham International Law Journal***, Volume 42, Issue 4, 1040-1095, p 1056.

(2) Government of Japan, “**Cabinet office ordinance to partially revise the Banking Act enforcement regulations**”, in 1 April 2017.

ويمكن استشعار هذا الاتجاه عند جانب من الفقه الاسلامي بما يمكن اعمامه على مجمل العملات الرقمية استرشادا بما اوردناه من نظرة الفقه في تعريف النقد، اما مشروعية اي شكل من النقد، فالأمر متروك لاختيار الناس في تحديد ماله قيمة من عدمه وما يمكن ان يعتبر نقودا من عدمه[1]، ومنه قول الامام مالك بن انس : "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2].

من وجهة نظر الباحث: فان الاتجاه الاخير هو الاتجاه الاكثر موضوعية في معرفة ما إذا كانت للعملات الرقمية صفة نقدية من عدمه، وفي كل الاحوال فالعملات الرقمية من الاموال بالمعنى الواسع؛ نظرا لقيمتها الاقتصادية اخذين بالاتجاه الحديث لمعنى المال.

على ان الاتصاف بصفة النقود بالنسبة للعملات الرقمية لا يعني نفي ما يمكن ان يتمثل طبيعة قانونية أخرى، لتكون ذات طبيعة قانونية مختلطة كإن تكون نقودا وورقة مالية في ذات الوقت؛ نظرا لتعدد استخداماتها. اما كون العملات الرقمية عملة بالمعنى الحقيقي فيتوقف على عامل الاتفاق بين الناس على الاقل، ومن ثمة تقبل ذلك من السلطات النقدية في الدولة وفق النظرة العامة للقانون بكونه مخرج اجتماعي كما نوهنا في مقدمة الرسالة.

---

(1) ابو زهو، حسن عبد الله(2018). "العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة"، مصدر سابق، ص237.

(2) الاصبحي، الامام مالك بن انس (1994). **المدونة**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج3، ص90-91.

الفصل الثالث

العملات الرقمية في إطار القانون العام

تمهيد وتقسيم:

للعملات الرقمية صلة وثيقة بالقانون الاداري، فكثير من البنوك المركزية والمؤسسات المالية الاخرى تناولت العملات الرقمية وفقا لقرارات ادارية صادرة منها، ولا يخفى بان استعداد الدولة من ناحية الموارد البشرية والتكنولوجية يؤثر على وجهة نظر الادارة من حيث تبني تنظيم العملات الرقمية من حظره، او ما بينهما من الاتجاهات.

وعلاقة العملات الرقمية بالقوانين المالية فنراه متينا؛ لما يمكن ان تكون موضوعا خصبا في القوانين الضريبية، والرسوم المفروضة على التداول في بعض البلدان، وتأثيرها على ايرادات الدولة ونفقاتها، هذا فضلا عن ان السياسة المالية والنقدية للدولة هي التي تحدد وجهة نظرها من العملات الرقمية.

واذ نحن بصدد هذه الدراسة فلسعة موضوعها وما يمكن ان تدخل به من تفرعات؛ فستقتصر الدراسة في هذا الفصل على الاخذ بالاتجاهات القانونية التي تنبع من اختصاص مؤسسات الدولة التي يعطي لها الدستور و القانون سلطة تنظيم النقد في الدولة؛ وعادة ما تكون البنوك المركزية هي صاحبة هذه الاختصاصات بصورة رئيسة، وهي التي تقرر مشروعية العملات الرقمية من عدمه داخل حدود اختصاصها، كذلك تبحث الدراسة في هذا الفصل مسائل تنظيم العملات الرقمية في القوانين الضريبية لما له من اهمية وتماس مع هذه التقنيات المالية، عليه فإننا نقسم الفصل الى ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

مشروعية العملات الرقمية

اشرنا في مقدمة الفصل الى تداخل العملات الرقمية مع مجمل فروع القانون العام، ولأجل اعطاء الدراسة سلسلتها الموضوعية وصورتها المتكاملة، ولتداخل بعض القوانين كقانون البنك المركزي الاردني مع التشريعات والمواثيق الدولية، فان الدراسة ستتناول في هذا المبحث وجهة نظر الشرعة الدولية في العملات الرقمية، ثم الخوض في موضوع الاتجاهات القانونية بالنسبة للعملات الرقمية على المستوى الوطني وما تتضمنه من تشريعات دستورية وتشريعات عادية وقرارات ادارية بأنواعها الصادرة من الهيئات المختصة، وثم الخوض في موضوع الرقابة على العملات الرقمية، وعليه فالمبحث يقسم على مطلبين، الاول منها العملات الرقمية على المستوى الدولي والوطني، اما الثاني فيعنى بالرقابة على العملات الرقمية.

المطلب الاول

العملات الرقمية على المستوى الدولي والوطني

لم تعد العملات الرقمية حبيسة الاختصاصات الداخلية للدولة، بل تعدت ذلك بفعل تداولها العالمي الى ترتيب اهمية دولية عبر ما تستقطبه من تنامي اعداد متداوليها، وما يخلفه هذا التنامي المطرد من اثار على المستوى الدولي.

ان هذا المطلب لا يختص بإيراد قواعد القانون الدولي والداخلي وتفسيرها بصورة اساس، بل يتناول موقف الهيئات الدولية والوطنية المختصة بالشؤون المالية من العملات الرقمية وفقا لقوانينها او نظرتها الاستشرافية؛ عليه فسنتناول اهم هذه المواقف التي صدرت من هذه الهيئات للتعرف على

اليات التعامل مع العملات الرقمية، لذلك لأجل الالمام بهذه المواقف فنتناولها بعدة فروع، الاول منه يتناول موقف الهيات الدولية من العملات الرقمية، والثاني موقف السلطات المالية الوطنية من العملات الرقمية والثالث يتناول تقدير مواقف الدول من العملات الرقمية.

الفرع الاول

موقف الهيئات الدولية من العملات الرقمية

لم تتبن الهيئات الدولية المختصة بالشؤون المالية والنقدية موقفا واحدا ونهائيا من العملات الرقمية؛ نظرا لان هذه التقنيات تحتاج الى كثير من الدراسات والبحوث المختصة على مختلف الصعد، واهمها الصعيد الفني والتقني والمالي والقانوني، وكذا الحاجة الى مواكبة تطورها المستمر.

في الوقت ذاته فقد اخرجت هذه الهيئات عدد من التقارير والمنشورات التي تهتم بالعملات الرقمية بمختلف تسمياتها ونماذجها، محاولة منها لفهم طريقة عمل هذه التقنيات وجمع ما يمكن ان تكون تحديات تواجه العمل بها على المستوى الدولي والوطني، واعطاء مواقف معينة في جزئيات معينة، وسنستعرض اهم هذه المواقف الصادرة من الهيئات الدولية المختصة بالشؤون المالية، وعلى النحو التالي:

اولا: موقف البنك الدولي من العملات الرقمية

نشر البنك الدولي في عام 2017 منشورا تناول فيه تقنية البلوكتشين، واستعرض فيها اساس عمل هذه التقنية والفوائد التي يمكن ان تنتج عنها، وكذا المخاطر المتولدة منه، وابدى خشيته منها، وبطبيعة الحال الخشية من اي تكنولوجيا مالية تقوم عليها، ومنها ما يتعلق بالخصوصية، ومستوى الأمان، وقابلية استخدامها على مستوى واسع، بالإضافة الى قضايا قانونية وتنظيمية.

وحث البنك الدولي على مراقبة التطورات التنظيمية والقانونية، وبالخصوص الاجراءات التي اتخذتها الدول، والعمل على جمع البيانات الاحصائية عن تكاليف التحويل القائمة على تقنية البلوكتشين، وجمع المعلومات كما ونوعا عن استخدام العملات الرقمية، والاطار التنظيمي الذي يمكن ان يشملها، كما انه حث على التعاون الدولي، كذلك تشجيع الشركات المختصة بتطوير التكنولوجيا المالية ومنها تقنية البلوكتشين للمساعدة على فهمها، في الاطار ذاته فإنها شجعت البلدان المتعاونة مع البنك الدولي من خلال دعمها فنيا، لاستكشاف تقنيات دفتر الاستاذ المبني على تقنية البلوكتشين .

وفي النهاية فان تقرير البنك الدولي امتنع عن اصدار اي توصيات عملية في صميم البحث؛ طلبا للفهم الاعمق، واصفا بان تقنية بلوكتشين ما زالت قيد التطوير والاختبار، الا انه قد تخوف من انتظار الكمال في تقنيات التشفير الذي عادة ما تقوم عليه العملات الرقمية، والذي من شان هذا الانتظار ان يفوت على البلدان كثير من المنافع الاقتصادية[1].

ومما سبق يمكن ان نستنتج ان البنك الدولي يعتبر ان فهم التكنولوجيا المالية التي تقوم عليها العملات الرقمية هي الاساس في فهمها تمهيدا لأخذ موقف حقيقي من هذه العملات؛ وان اتخاذ اي موقف مؤيد او نقيضه دون فهم صحيح لتكنولوجيا المال قد يجانب الصواب، ويفوت فرص موازنة المنافع مع الاضرار المحتملة.

---

(1) World Bank Group (2017). “Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain.Op. Cit. p 37-39.

ثانيا: موقف صندوق النقد الدولي من العملات الرقمية

لم يتخذ صندوق النقد الدولي موقفا رسميا من العملات الرقمية سواء أكان بالسلب والايجاب؛ الا ما نشر في تقرير صادر عن موظفي صندوق النقد الدولي، وهو لا يعبر عن موقف رسمي؛ لكن ذلك لم يمنع مدير عام صندوق النقد الدولي من ابداء موقفها المبدئي المؤيد لتكنولوجيا المال واصفة اياها بالتحول التاريخي.

واستعرضت السيدة كريستين لاغارد محاسن العملات الرقمية من حيث الشمول المالي عبر الوصول الى اماكن نائية لتغطيها بالخدمات المالية، اضافة الى الامن وحماية المستهلك والخصوصية التي تتيحها ايضا، في المقابل فإنها تعرضت لمخاطر العملات الرقمية واهمها خطرين فعليين وهما:

اولا: مخاطر النزاهة المالية: حيث ان العملات الرقمية تتميز عادة بان أطراف معاملاتها تكون مجهولة بما يمكن معه ارتكاب الكثير من المخالفات المرتبطة بالمال؛ الا انها اقترحت تفعيل القوانين ذات الصلة، كقوانين مكافحة غسيل الأموال، وقوانين مكافحة تمويل الإرهاب، للكشف عن هذه الجرائم، وبطبيعة الحال فان ذلك يتطلب ان توائم هذه القوانين مع التكنولوجيا المالية، والا فلا طائل منها في هذا الميدان.

ثانيا: مخاطر الاستقرار المالي: ويمكن ان نعبر عنه بقدرة العملات الرقمية على اخذ الاحتياطات اللازمة ضد الازمات المالية في الداخل والخارج، خصوصا ان البنوك الحكومية والخاصة ربما ستكون خارج معادلة العملات الرقمية إذا ما لم تتفهم هذا التطور المفصلي في عالم تكنولوجيا المال.

ويمكن القول ان بالرغم من ان هذه المخاطر تشكل هاجسا كبيرا لدى البنوك عامة، الا انه يمكن تجاوزها نسبيا ما ان تشرع هذه البنوك برعاية العملات الرقمية من خلال تقديم خدماتها، بل وحتى انتاجها.

اخيرا فان مدير عام صندوق النقد الدولي قد اشارت الى ان اطلاق عملة رقمية للبنوك المركزية قد اصبحت ضرورة لا غنى عنها[1].

ثالثا: موقف بنك التسويات الدولية من العملة الرقمية

لم يتخذ بنك التسويات الدولية في تقرير نشره في العام 2015 موقفا محددا من العملات الرقمية وتكنولوجيا دفتر الاستاذ الموزع، لكنه في ذات الوقت اشار في مقدمته الى ان التحديات التي تشكلها العملات الرقمية واثارها على الاقتصاد تكاد لا تذكر في وقت اعداد التقرير، بينما اعطى التقرير اهمية أكبر لآليات العمل التي تقوم عليها تقنية دفتر الاستاذ الموزع، مثل الاستغناء عن الوسيط وتحسين كفاءة الدفع والبنية التحتية للقطاع المالي، كذلك ركز على الفوائد التي يمكن ان تنتج بفعل استخدام هذه التقنية.

بعد ذلك استعرض التقرير مميزات العملات الرقمية واختلافاتها عن النقود التقليدية والالكترونية، ثم عرجت على اهمية تنظيم العملات الرقمية والتكنولوجيا التي ترتبط بها تنظيما إيجابيا؛ كونه يفتح الباب امام فهمها وتطورها، ثم تناول التقرير التداعيات التي يمكن ان تنتج عن التعامل

---

(1) مدير عام صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد(2018)، "رياح التغيير: ضرورة وجود عملة رقمية جديدة"، مقال منشور، متوفر على شبكة الإنترنت https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/04/16/blog-an-even-handed-approach-to-crypto-assets. Last visit: 29-01-2021.

بالعملات الرقمية على البنوك المركزية من حيث الاستقرار المالي والبنية التحتية للبنوك، كما سلط الضوء على امكانية اصدار البنوك المركزية للعملة الرقمية.

اخيرا فان التقرير اوصى البنوك المركزية بمراقبة وتحليل البيانات والمعلومات المتحصلة من التطورات التي تسير عليها العملات الرقمية وتقنية دفتر الاستاذ الموزع[1].

ثالثا: موقف مجموعة العمل المالي من العملات الرقمية

تناولت مجموعة العمل المالي العملات الرقمية في تقرير صدر منها سنة 2014 تحت عنوان العملات الافتراضية، مبينة مفهومها وتصنيفاتها المهمة، واستخداماتها المشروعة وغير المشروعة التي عبر عنها بالمخاطر، كما وضح التقرير باقتضاب اليات عمل العملة الرقمية واطراف المعاملات التي يمكن ان تنشأ عنها، واخيرا فان التقرير تناول بعض اهم القضايا التي كانت على طاولة القضاء[2].

بعد عام من هذا التقرير اصدرت مجموعة العمل الدولي سنة 2015 تقريرا اخرا مبنيا على التقرير انف الذكر، وابدت فيها الاعتراف بالابتكارات المالية، لكنها دعت الى البحث عن الوسائل الناجعة لتحييد او تخفيف مخاطر العملات الرقمية، خصوصا مخاطر تمويل الارهاب وغسيل الاموال، وابدت رغبتها في الاستمرار بمراقبة تطورات العملات الرقمية من حيث المخاطر الناشئة ووسائل التخفيف منها، وابقت الباب مفتوحا امام امكانية ابداء الارشادات الخاصة بتنظيم العملات الرقمية

---

(1) Bank for International Settlements (BIS) (2015), "**Digital currencies" ,Committee on payments and market infrastructures**", Op. Cit, P 1-2 .

(2) Financial action task force(2014). "**Virtual currencies, Key definitions and potential AML/CFT risks**", France, p. 1-17.

فيما يتعلق بتمويل الارهاب وغسيل الأموال، ومساعدة السلطات الوطنية بتكييف تشريعاتها؛ من اجل مجابهة هذه المخاطر، وكذا في حالة تحويلات العملات الرقمية كبيرة القيمة ضمن الشبكات غير المركزية[1].

ويظهر مما سبق ان مجموعة العمل الدولي قد خطت خطوات أكثر جرأة بتأييدها للابتكارات المالية والدعوة الى فهمها فهما صحيحا، وصولا الى تنظيمها، ويبدو من هذا، ان التقرير قد ابدى خشيته من مخاطر العملات الرقمية، وفي ذات الوقت لم يتخذ مخاطر العملات الرقمية كمبرر لرفض هذه التقنيات المالية؛ اذ ان التقرير يدعو الى تحييد هذه المخاطر وتنظيم هذه التقنيات بصورة واضحة.

رابعا: موقف البنك الاوروبي من العملات الرقمية

أصدر البنك الاوروبي تقريره الاول بشأن العملات الرقمية تحت عنوان العملات الافتراضية في عام 2012، تناول فيه الخلفية التاريخية للنقود، وتعريف العملات الافتراضية، وتصنيفاتها، وميزاتها، ومخاطرها على استقرار الاسعار والاستقرار المالي، وغيرها من المخاطر.

تطرق التقرير ايضا الى خطورة عدم وجود تنظيم يختص بالعملات الرقمية، موضحا ان هذه العملات تحتاج الى إطار قانوني مناسب يضع لها محددات للحقوق والالتزامات بين أطراف المعاملات، واعترف التقرير بان مجتمعات العملات الرقمية هي مجتمعات عابرة للحدود، مما تترتب

---

(1) Financial action task force(2015). "**Guidance for a risk-based approach virtual currencies**", France, p. 1-17.

عليه اشكالية في تحديد القانون المختص والمحاكم المختصة، وعد هذه الاشكاليات داخلة في اي اتجاه قانوني، سواء توسم بالإجازة والتنظيم للعملات الرقمية، او حتى اتجاه الحظر.

وخلص التقرير الى ان مستوى تداول العملات الافتراضية المنخفض لا يشكل خطرا اقتصاديا؛ شرط ان يبقى على مستويات معينة من الانخفاض، كما اوصى بتحديث الدراسات الي تتناول العملات الرقمية لمواكبة تطورها، خصوصا ان هذه العملات لن تقف عند حدود معينة من التداول من حيث القيمة، واعداد مستخدميها اللذان سيضلان على نمو طردي مع تقدم الايام.

في تطور لاحق عبر تقرير صادر من البنك الاوروبي في عام 2015 عد فيه العملات الرقمية ونموذجها الاكثر شيوعا الـ"بتكوين" لا يستجيب لمفهوم العملات والنقود من المنظور القانوني والاقتصادي؛ حيث انها لا تؤدي وظائف النقود كوسيلة للتبادل؛ كونها لا تمتع بقبول كاف، مع انه تناسى في تقريره السابق امكانية تنظيم العملات الرقمية عندما يتسم بالشيوع الكاف اسوة بنظام الدفع paypal[1] ، ايضا انها تفتقد ان تكون مخزن للقيمة ووحدة للحساب في تفصيل حاولت الدراسة تفنيده، بالتالي فان التقرير يرفض توصيف العملات الرقمية بالنقود، بالرغم من ان التقرير قد اشار الى امكانية ظهور عملات تتجنب هذه الثغرات، وحينئذ يمكن اعتبارها نقودا[2].

وخلص التقرير في توصياته الى عدم الحاجة الى ايجاد تنظيم للعملات الرقمية في الاتحاد الأوروبي؛ بسبب محدودية استخدام العملات الرقمية مع عدم وصول مخاطر العملات الرقمية الى

---

(1) European central bank(2012). "**Virtual currency schemes, Germany**", Op. Cit, p 44.

(2) European central bank(2015), Virtual currency schemes a further analysis, Op. Cit ,p23.

الحد الذي تشكل فيه تهديدا للبنوك المركزية، اضافة الى ان التقرير اشاد بمميزات العملات الرقمية وامكانية ان تتواجد نماذج اخرى تكون أكثر اغراء لتنظيمها.

في ذات الوقت فان البنك المركزي الاوروبي بدا جديا في نظرته للعملات الرقمية الرسمية عبر عنها في رغبته بإطلاق عملة اليورو الرقمية.

خامسا: موقف صندوق النقد العربي من العملات الرقمية

أصدر صندوق النقد العربي تقريرا له في عام 2019 تحت عنوان "مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي"، بين فيه تعريف العملات المشفرة، وصنفها ضمن العملات الافتراضية؛ مستندا الى المفهوم الذي ادلت به مجموعة العمل المالي في تقررها المنشور عام 2014.

تطرق التقرير الى الايجابيات والسلبيات المحتملة للعملات المشفرة، واثار استعمال هذه العملات على الاستقرار المالي، وتطرق ايضا الى موقف الدول العربي والاجنبية من العملات المشفرة.

خلص التقرير الى انه يقف على مسافة واحدة بين الاتجاه الذي يدين هذه العملات وبين الاتجاه الذي يشجعها، فيما فضل التقرير السياسات التي تأخذ على عاتقها ضمان السلامة المالية وحماية المستهلك في مجال العملات المشفرة، ايضا فان التقرير دعا الى توحيد الجهود الدولية، لإيجاد تعاون دولي لمواجهة التحديات التي تفرضها هذه التقنيات؛ كونها عابرة للحدود[1].

---

(1) صندوق النقد العربي(2019). **مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي**، ص33-35.

ويلاحظ على هذا التقرير بانه لم يكن تقريرا اصيلا بالكامل؛ بل انه اخذ الكثير من تقرير مجموعة العمل المالي في عام 2014 رغم التطور الذي رافق العملات المشفرة على مدى 5 سنوات؛ واقتصر على شق واحد من العملات الرقمية وهي العملات المشفرة.

في عام 2020 اصدر صندوق النقد العربي تقريرا اخر بعنوان " العملات الرقمية للبنك المركزي: اطار تحليلي للبنوك المركزية العربية"، تطرق في التقرير الى دوافع وحوافز اصدار هذه العملة، والجوانب الفنية والتقنية للإصدار، وكذا الجوانب القانونية والمالية، ونقل تجارب الدول الاخرى مثل الصين، واختتم التقرير بإمكانية اصدار عملات رقمية للبنوك المركزية لما فيه فوائد للدول العربية، فيما لم يفضل نموذجا معينا للإصدار على اخر؛ اذ تتخذ البنوك المركزية الشكل الذي يناسب مع بناها التحتية والغايات والاهداف(1).

الفرع الثاني

موقف السلطات المالية الوطنية من العملات الرقمية

تباينت مواقف الدول على المستوى الوطني من العملات الرقمية، ويركز هذا الفرع على تبيان هذه الاتجاهات المتفرقة على اساس تصنيف المناهج التي اعتمدتها الدول في تعاملها مع العملات الرقمية، وبيان أبرز الدول التي سلكت كل اتجاه منها. وعلى العموم فان فبعض الاتجاهات قد تشددت تجاهها متخذة من مخاطرها الخارجة عن سيطرتها تبريرا لإبداء موقفا متشددا منها، اما اتجاهات اخرى بدت متسامحة معها ربما لما تمتلكه من تكنولوجيا كفيلة بالحد من مخاطرها واستغلال منافعها،

---

(1) Arab Central Banks(2020).**Central Bank Digital Currencies: An Analytical Framework for Arab Central Banks**, p. 70. (On-Line), available: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/Publications%20On%20AMF/2020/en/Central%20Bank%20Digital%20Currencies%20An%20Analytical%20Framework%20for%20Arab%20Central%20Banks.pdf. Last visit: 26-02-2021.

اما اتجاه اخر فقد بدا مترددا باتخاذ اي موقف منها، وحذرا من تفويت المنافع المرتبطة بها، في الوقت ذاته فان من الدول من تأرجحت بين عدة اتجاهات منها، وما بين تلكم الاتجاهات والمواقف نلخصها بفروع، وهي كالتالي:

اولا: غض النظر للعملات الرقمية

وينقسم هذا الاتجاه الى عدة مجموعات منها:

أ- التجاهل التام للعملات الرقمية

لم تكن للعملات الرقمية اهمية كبيرة في سوق المال؛ فقد كانت تشكل حتى عام 2016 ما قيمته 7.114.919.744 دولار امريكي، وبهذا فإنها لم تمثل مخاطر كبيرة بالنسبة للمشرعين لتنظيمها، كما انها لم تمثل اغراء نظرا لقيمتها حتى تشكل عاملا لتنظيمها او ابداء موقف منها؛ لذلك فالمتغيرات في المواقف الوطنية للدول بدأت بمجملها بعد هذا التاريخ[1].

مع مرور الوقت ولتزايد اهمية العملات الرقمية من الناحية النقدية حيث سجلت القيمة السوقية للعملات الرقمية عام 2018 بـ 773.045.354.496 دولار امريكي، ايضا تزايد اعداد مستخدميها؛ فقد اثرت بعض الدول اتخاذ اجراءات مختلفة سواء حظر او تنظيم العملات الرقمية او غيرها من المواقف.

---

(1) Lansky, J (2018). "Possible State Approaches to Cryptocurrencies", ***Journal of Systems Integration***, Volume 9, Number 1, 18-31, p 22

ب- الموقف المراقب للعملات الرقمية

مع ذلك لم تتخذ العديد من الدول موقفا معينا من العملات الرقمية رغم تزايد اهميتها، فهي لم تكن ضمن اي موقف سياتي، فلم تعط موقفا من العملات الرقمية سواء ما يتعلق بطبيعتها القانونية نقدا كانت او سلعة من عدمه، كذلك لم يتم وضع اطار قانوني واضح للمتعاملين بها، سواء فيما يتعلق بالحماية القانونية لمتداوليها، او تنظيم التزاماتهم قبال بعضهم البعض او قبال الدولة؛ مما ترك مساحة لاستنباط موقفا مفتوحا يتضمن اباحة التعامل بالعملات الرقمية[1].

وقد يرجع ذلك الى ذات الاسباب التي استندت اليها تقارير الهيئات النقدية والمالية الدولية في انها تتوخى الحذر من اجازتها من عدمه، حيث انها تراقب ما سيحدث من ابحاث وتطورات تخص بنية العملات الرقمية خوفا من الوقوع بالمحذور عند اجازتها، او على الاقل فوات المنافع المالية والنقدية التي يمكن ان تنتجها العملات الرقمية.

من الدول التي تبنت هذه المواقف هي تونس، فهي من الدول التي لم تخذ موقفا رسميا من العملات الرقمية الموجودة على ارض الواقع، مكتفية بمراقبة التطورات التي تنشا عليها[2]؛ سوى ما اشارت اليه بعض التقارير في رغبة تونس بالدخول الى عالم التكنولوجيا المالية عبر البلوكتشين دون التطرق الى موقف معين من العملات الرقمية[3].

---

(1) الدخيل، احمد خلف (2020). " العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم"، ***مجلة الباحث للعلوم القانونية***، المجلد1، العدد1، الصفحات 306-365، ص23.

(2)صندوق النقد العربي(2019). **مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي**، مصدر سابق، ص17.

(3)-https://dcebrief.com/tunisia-becomes-first-nation-to-put-nations-currency-on-a-blockchain/

ثانيا: الاتجاه المتحفظ من العملات الرقمية

سلكت العديد من الدول الاتجاه المتحفظ من العملات الرقمية، ويتسم هذا الاتجاه بانه لم يصل لمستوى التجريم او الحظر، ولم يكن ضمن مستوى اباحة التعامل بالعملات الرقمية بصورة صريحة او حتى الصمت.

وينقسم هذه الاتجاه الى عدة مجموعات وهي:

أ- التحذير من التعامل بالعملات الرقمية

خلصت هذه المجموعة الى الاعتراف بوجود بالعملات الرقمية والعملات المشفرة منها خصوصا كأمر واقع، وفي ذات الوقت فإنها اشارت الى ما يمكن ان تنطوي عليه من مخاطر؛ مما حدا بها الى اصدار العديد من التقارير والتوصيات التي تحذر من التعامل بها اول الامر، ومن هذه الدول: بلجيكا، البرازيل، الدنمارك، فرنسا، اليونان، ماليزيا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، البرتغال، صربيا، وغيرها من الدول.

واذا ما اخذنا فرنسا نموذجا، فقد اصدر البنك المركزي الفرنسي في اواخر عام 2013 تحذيرا من المخاطر المتعلقة بالعملات الرقمية، وتحديدا البتكوين كونه النموذج الاكثر انتشارا حينذاك، ولخص هذه المخاطر بالتالي(1):

1- انعدام الغطاء النقدي للعملات الرقمية فهي تعتمد على ثقة الناس فقط.

---

(1) Thomas, L(2013). "**French central bank warns over bitcoin risks**", ***Reuters***, (On-Line),available**:** https://www.reuters.com/article/us-france-bitcoin/french-central-bank-warns-over-bitcoin-risks-idUSBRE9B40IF20131205 . last visit: 05-03-2021.

2- التقلب المستمر بسعر البتكوين، وصعوبة تحويله الى العملات التقليدية، مع انعدام الضمان القانوني في قبولها من مصدرها او حتى تحويلها الى نقد ملموس.

3- قيام البتكوين على تقنيات التشفير يعزز مخاطر استخدامها في نشاطات غير مشروعة.

اما البرتغال فقد اصدر البنك المركزي البرتغالي في عام 2014 تحذيرا بشأن مخاطر العملات الافتراضية واهمها البتكوين، وملخص هذا التحذير بانه عد العملات الافتراضية غير امنة، وانها تفتقر للمناقصة قانونية وتتصف بتقلب أسعارها، لكنها غادرت هذا الموقف كما سياتي في المبحث القادم، وهو الحال ذاته للبنك الوطني البلجيكي الذي اصدر تقريره في عام 2014 محذرا من ذات المخاطر [(1)].

اما النتائج التي يمكن ان تترتب على هذا الاتجاه، فيمكن تلخيصها بالتالي:

1- يمكن استنتاج اباحة استخدام العملات الرقمية؛ كون هذا الاتجاه لم يقر بحظر العملات الرقمية، فجل ما قام به هو التحذير الموجه لمستخدميها بفعل المخاطر التي يمكن ان تنشا عنها جراء التعامل بها.

2- المرونة التي يتسم بها هذا الموقف يعطي مؤشرا الى امكانية اعطاء عدة طبيعة مختلطة للعملات الرقمية في كل مرة، سواء كانت سلعة او نقد او غيرها من الآراء التي طرحناها سابقا بحسب المصلحة العامة.

---

(1) The NBB and the FSMA(2014). **“Be careful with virtual money, such as Bitcoin”**, (On-Line),available**:** https://www.nbb.be/de/artikel/be-careful-virtual-money-such-bitc . Last visit: 08-03-2021.

3- مع هذه المرونة يمكن للدول ان تستفيد من مزايا العملات الرقمية والحذر من مخاطرها دون اللجوء الى حظرها او اباحتها بصورة مباشرة.

ب- ارشادات التعامل بالعملات الرقمية

والارشاد في هذه المجموعة لا تعني الحظر او التجريم او حتى الاباحة المطلقة للعملات الرقمية؛ بل الارشاد في هذا المورد يعني التنبيه للنتائج القانونية المترتبة على التعامل بالعملات الرقمية على مستوى ما يمكن ان يمس الافراد من التزامات في استخدام هذه التقنيات، وفي كل الاحوال فان هذه الارشادات لم تخل من الاشارة الى مخاطر العملات الرقمية على مستوى الافراد ومستوى الدولة.

ومن هذه النتائج:

1- تصنيف الطبيعة القانونية للعملات الرقمية، فمن الدول ما جعلت العملات الرقمية نوعا من انواع الاصول لأغراض التنظيم الضريبي والذي سنتناوله تفصيلا في موارد لاحقة، ومن هذه الدول بلغاريا، كندا وسنغافورة.

فكندا على سبيل المثال رفضت عبر هيئة الايرادات الكندية معاملة العملات الرقمية على انها نقودا؛ لأنها لا تتصف بانها مناقصة قانونية، لكن في الوقت ذاته ارتضت لها صفة السلعة والذي يترتب عليها خضوعها للضريبة[1].

---

(1)- https://www.canada.ca/en/financial-consumer-agency/services/payment/digital-currency.html. Last visit: 11-03-2021.

2- تخضع العملات الرقمية لقيود قوانين مكافحة غسيل الاموال ومكافحة الارهاب ، وبالتالي فان عليها قيود مماثلة للمعاملات المالية العادية، ومن هذه الدول هي جمهورية تشيك التي اصدرت وزارة المالية فيها تعليمات تعتبر التعامل بالعملات الرقمية تشوبها شبهات جرائم غسيل الاموال اذا ما فاقت هذه التعاملات الـ 1000 يورو؛ وبالتالي فان التحقق منها يجري وفقا لقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الصادر في عام 2008 [(1)].

ثالثا: حظر العملات الرقمية

اتجهت بعض البلدان الى حظر التعامل بالعملات الرقمية، لكن هذا الحظر لم يكن ضمن مستوى واحد من ناحية شموله، اذ تضمن عدة مستويات:

أ- حظر التعامل بالعملات الرقمية على مستوى القطاع المصرفي

سلكت بعض البلدان مسلك حظر القطاع المصرفي من التعامل بالعملات الرقمية، مثل تقديم الخدمات المتعلقة بالعملات الرقمية، كتوفير خدمات المحافظ الرقمية، او تحويل الأموال، او استبدالها بالعملات الورقية، وسوى ذلك من المعاملات.

من مجموعة هذه الدول هي الصين، فبالرغم من تأرجحها بين عدة اتجاهات؛ الا انها في اجتماع لبنك الشعب الصيني مع البنوك عام 2013، اشارت الى ان البنك قد حظر المؤسسات المصرفية من التعامل بالعملات الرقمية[(2)]، وفي عام 2017 اصدر بنك الشعب الصيني بيانا

---

(1) Ministerstvo Financí České Republiky, METODICKÝ POKYN č. 2 Finančního analytického útvaru Ministerstva financí, ze dne 16. září 2013.

(2) https://coinreport.net/bank-of-china-warns-bitcoin-reacts/

بالشراكة مع هيئة الاوراق المالية وهيئة التامين الوطنية بيانا يحظر قيام الشركات بعملية الطرح الاولي للعملات الرقمية[1].

النموذج الثاني هي المملكة الاردنية الهاشمية، التي اصدر فيها البنك المركزي اعمامه المتضمن حظر التعاملات بالعملات الافتراضية على البنوك والمؤسسات المالية وكافة المؤسسات الاخرى الخاضعة لإشرافه، حيث حظر التعامل بها باي شكل من الاشكال، سواء فتح الحسابات للعملاء، او استقبال او ارسال الحوالات[2].

كما اشار الاعمام ذاته الى ان العملات الافتراضية بحسب اطلاقه عليها، ونموذجها البتكوين، لا تعتبر قانونية بسبب عدم التزام اي بنك مركزي باستبدالها بقيمتها بنقد صادر منها او باي سلعة اخرى كالذهب.

وفي اعمام لاحق اكد البنك المركزي الاردني موجه الى ذات الكيانات استمرار حظر العملات الافتراضية، اضافة الى حظر جميع التعاملات المباشرة وغير المباشرة، كالبيع، والشراء، والتبديل،

---

(1) الطرح العام الاولي للعملات الرقمية هو ذاته الاكتتاب العام في عملية شراء الاسهم في الشركات، لكن عوضا عن شراء الاسهم يتم فيه شراء العملات الرقمية التي تطرحها الشركة للاكتتاب.

- Announcement of the People's Bank of China Central Cyberspace Administration of Industry and Information Technology, the State Administration for Industry and Commerce, China Banking Regulatory Commission, China Securities Regulatory Commission, and China Insurance Regulatory Commission on Preventing Token Issuance Financing Risks, (On-Line), available:http://www.pbc.gov.cn/goutongjiaoliu/113456/113469/3374222/index.html. Last visit: 12-03-2021.

(2) البنك المركزي الاردني، الاعمام المرقم (1/1/5/2451) بتاريخ 2014/2/20،

والعقود الآجلة، والاستثمار في الصناديق الاستثمارية لصالح البنك او الشركات او العملاء العاديين[1].

ب-حظر التعامل بالعملات الرقمية بصورة شاملة

وسعت الدول التي تبنت هذا المسلك من شمولية الحظر ليشمل جميع المتعاملين بالعملات الرقمية سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين، مؤسسات مالية او ما سواها، وتعتبر بوليفيا من مجموعة هذه الدول، حيث اصدر البنك المركزي في بوليفيا قراره بالحظر الشامل لأي عملة ورقية، او معدنية، او عملة افتراضية لم تصدرها الدولة[2].

3- حظر معاملات مالية معينة

تلجأ بعض الدول الى حظر معاملات مالية معينة رغم قابلية العملات الرقمية للقيام بها، ومنها كوريا الجنوبية التي حظرت اقتراض الافراد للعملات المشفرة ،او الاقتراض من بورصات العملات المشفرة، حيث ان القيام بذلك يعد مخالفا لقوانين الاقتراض في كوريا بحسب لجنة الخدمات المالية الكورية[3].

---

(1) البنك المركزي الاردني، الاعمام المرقم 10/3/3777 الصادر بتاريخ 2018/3/14. والاعمام المرقم 27/4/16361 الصادر بتاريخ 2019/11/24.

(2) Banco Central de Bolivia, Resolucion De Directorio N" 044/2014, In 6/5/2014.

(3) https://www.fsc.go.kr/info/ntc_news_view.jsp?bbsid=BBS0030&page=1&sch1=subject&sword=%EA%B0%80%EC%83%81%ED%86%B5%ED%99%94&r_url=&menu=7210100&no=32230. Last visit: 15-03-2021.

رابعا: تجريم التعامل بالعملات الرقمية

لم تكتف بعض الدول بحظر التعامل بالعملات الرقمية بصورة شاملة؛ اذ تجاوزت هذا المستوى الى تجريم التعامل بالعملات الرقمية، الا ان هذا التجريم جاء متفاوتا، فبعض الدول ضمنت هذا التجريم بقوانين صريحة صادرة من السلطات المختصة، واخرى اكتفت بالإشارة الى تكييف التعامل بالعملات الرقمية على انه يخضع لقوانين مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب او غيره من القوانين.

تعتبر روسيا من ضمن الدول التي انتهجت اتجاه التجريم في التعامل بالعملات الرقمية، اذ ان مجلس الدوما الروسي قدم مقترحا لقانون حظر وتجريم العملات الرقمية في عام 2016، والمقترح تضمن عقوبات تصل الى السجن مع غرامات تبلغ 265 دولارا الى اكثر من 66.000 دولارا لمن يستخدم العملات الرقمية، بالرغم من ان روسيا وبحلول عام 2017 وصاعدا بدر منها محاولات لتنظيم العملات الرقمية ما زالت قيد المناقشات[1].

ويعد العراق من فئة الدول التي اخذت بمسلك التجريم في تعاملها، اذ اصدر البنك المركزي العراقي اعماما تضمن حظر التعامل بالبتكوين بصفتها عملة على المصارف المجازة، حيث ادعى الاعمام ان تداولها يكثر في الدول التي يغلب فيها ضعف القانون والرقابة، وبين الاعمام ان التعامل بها يترتب عليه عقوبات قانونية[2].

---

(1) https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies-international-actions-and-regulations.html#Russia. Last visit: 17-03-2021.

(2) البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، الاعمام المرقم 116/3/9 بتاريخ 2014/5/17.

وفي اعمام لاحق اصدره البنك المركزي العراقي حذر فيه من مخاطر التعامل بالعملات الرقمية، لاسيما مخاطر الاحتيال والقرصنة الالكترونية، واشار الاعمام الى خضوع من يتعامل به لأحكام قانون غسل الاموال رقم 39 لسنة 2015 والقوانين ذات العلاقة[1].

وفي العموم، ان حظر العملات الرقمية قد لا يجد مفعولا له؛ خصوصا بان التقدم الحاصل بالمجال التكنولوجي قد يتيح تخطي هذا الحظر وابسطه ان يتم تجاوزه بواسطة الشبكات المعرفة باسم VPN المعروفة بإمكانية تخطيها لأنواع كثير من الحظر الذي يمكن ان يفرض على اي امكانية رقمية ومنها العملات الرقمية، مما يعني ان هذا الجهد قد يكون سدى، وان تنظيمها لهو أيسر من حظرها.

خامسا: تنظيم العملات الرقمية

انتهجت مجموعة من الدول اتجاه تنظيم العملات الرقمية مدفوعة بأسباب شتى لا يخرج منها المخاطر التي تتولد عن التعامل بها، وكذلك مزاياها التي اصبحت تجذب المستخدمين والمستثمرين.

بصورة عامة فان الدول التي سلكت الاتجاه التنظيمي للعملات الرقمية لا يعني بالضرورة انها تصدر تشريع خاص بالعملات الرقمية، بل يمكن ان تأخذ بتكييف العملات الرقمية على قوانينها النافذة دون الحاجة الى قوانين جديدة، كذلك ان تنظيم العملات الرقمية لا يعني لزوم الاخذ بالراي القائل ان العملات الرقمية هي نقود؛ بل ان الدول المنظمة قد انقسمت في ذلك لاتجاهات شتى، فمنها من عدها ادوات مالية كفرنسا، ومنهم من يعدها سلعا مثل المكسيك، ومنهم من ينظر الى الية

---

(1) البنك المركزي العراقي، الاعمام دون رقم بتاريخ 2017/12/3، متوفر على الرابط التالي: https://cbi.iq/news/view/512

تداولها وعملها الواقعية فيما اذا كانت ادوات مالية او وسيلة للدفع ومخزن للقيمة، كما في المانيا واليابان.

بصورة عامة ان تنظيم العملات الرقمية ينصب على تنظيم النشاطات والمعاملات التي تدخل ضمنها، على ان بعضها ليست مجمعة على تنظيم هذه النشاطات جملة واحدة، بل هي متفاوتة؛ عليه فمن الواجب تبيان الية التنظيم التي طبقتها بعض الدول المنظمة على اهم هذه النشاطات والمعاملات، وهي كالتالي:

أ- الاصدار او الطرح الاولي للعملات الرقمية

لم تتعامل الدول المنظمة للعملات الرقمية على مستوى واحد في عملية تنظيمها للطرح الاولي للعملات الرقمية، اذ نجد اختلافا واضحا فيما بينها من حيث الحظر او التقييد، ومن الدول التي لجأت الى حظر الطرح الاولي للعملات الرقمية هي الصين، حيث اصدر بنك الشعب الصيني في عام 2017 بيانا مشتركا مع عدة وزارات وهيئات يحظر بموجبه طرح رموز العملات الرقمية للسوق، سواء تلك صادرة من قبل الشركات او الافراد، وعده البيان نشاطا غير قانونيا[1].

---

(1) Announcement of the People's Bank of China Central Cyberspace Administration of Industry and Information Technology, the State Administration for Industry and Commerce, China Banking Regulatory Commission, China Securities Regulatory Commission, and China Insurance Regulatory Commission on Preventing Token Issuance Financing Risks, (On-Line), available:http://www.pbc.gov.cn/goutongjiaoliu/113456/113469/3374222/index.html. Last visit: 20-03-2021.

الحال ذاته في كوريا الجنوبية، اذ يبدو انها قد حظرت جمع الاموال من خلال الطرح الاولي للعملات الرقمية فيها وفقا لبيان لجنة الخدمات المالية عام 2019، كذلك في حال جمع الاموال من الكوريين من خلال طرحها خارج حدود سيادتها؛ بسبب ملائمة الظروف والتشريعات في بلدان اخرى[1]، ويبدو ان عملية حظر الطرح الاولي مؤقتة لحين تنظيمها تنظيما دقيقا بعد توفير المعلومات والبيانات اللازمة لذلك.

اما الدول المقيدة لعملية الطرح الاولي للعملات الرقمية، فمنها اليابان التي عدت في تقرير صادر عن لجنة الخدمات المالية ان هذه العملية اذا كانت العملة الرقمية هي وسيلة دفع فقط فهي خاضعة لقانون خدمات الدفع؛ اما اذا كانت للعملة الرقمية خصائص الاستثمار فإنها تكون خاضعة لقانون الادوات المالية، وفي كل الاحوال ينبغي على الشركة القائمة بعملية الاصدار ان تسجل رغبتها بالإصدار لدى الجهة المختصة، ويخضع المخالف لعقوبات جزائية[2]. وعلى ما يبدو فان هذا الاجراء يأتي للسيطرة على عمليات الطرح الاحتيالية او التي تتضمن مخاطرة كبيرة على مشتري العملة الرقمية المطروحة، ويستنتج من هذا الاتجاه ان العملات الرقمية بحسب رؤية اليابان ذات طبيعة مختلطة تنقسم الى وسيلة دفع واخرى ادوات مالية، وهو اتجاه لا باس به اذ انه ينظر الى العملات الرقمية بحسب واقعها.

ويبدو ان المانيا قد اخذت المسلك ذاته، فبالرغم من انها تكيف العملات الرقمية وفقا لقوانينها؛ الا انها مستمرة في تقييم العملات الرقمية بصورة فردية لتحيلها الى القانون الذي يناسبها كالقوانين

---

(1) http://www.fsc.go.kr/info/ntc_news_view.jsp?bbsid=BBS0030&page=1&sch1=&sword=&r_url=&menu=7210100&no=32932. Last visit: 20-03-2021.

(2) Japan FSA. "**Initial Coin Offerings (ICOs) – User and business operator warning about the risks of ICOs**". 27 October 2017.

المصرفية والبنكية بالنسبة للعملات التي الرقمية التي تفي بسمات النقود، او احالتها الى قوانين الاستثمار والاوراق المالية اذا كانت تفي بذلك[1]، وفي كل الاحوال ان الترخيص بموجب هذه القوانين يكون حاضرا.

الحال ذاته في فرنسا التي اوجبت حصول مصدري العملات الرقمية على تراخيص من قبل هيئة الاسواق المالية لإطلاقها، متضمنة شروط تفصيلية كالحصول على معلومات مالية وقانونية وتقنية ومعلومات المصدر، اضافة الى كون المصدر شخصا معنويا مؤسسا او مسجلا في فرنسا الى جانب شروط اخرى[2].

ب- التعدين

لا يشكل التعدين مشكلة بحد ذاته، انما تنظر اليه الدول على انه يستهلك الكثير من الطاقة كونه يقوم على حواسيب ضخمة تتيح حل خوارزميات معقدة لأجل اتمام عملية حفظ المعاملات التي تجريها العملات الرقمية؛ وعلى العموم يجب ان ترتبط مشروعية التعدين بمشروعية العملات الرقمية وجودا وعدما، وفي حال اكتساب مشروعيته، فانه يكفي ان تفرض رسوم اضافية على استهلاك الطاقة بفعل التعدين، ونجد هذا الاتجاه عند المانيا التي لم تحظر تعدين العملات الرقمية، ولم تفرض

---

(1) Federal financial supervisory suthority in Germany(BaFin), "**Advisory letter Supervisory classification of tokens or crypto currencies underlying initial coin offerings (ICOs) as financial instruments in the field of securities supervision)**", In no.: WA 11 QB 4100 2017/0010, In 28.03.2018.

(2) **France, Droit monétaire et financier et ses amendements,** In 22 May 2019, Article L. 552-1-7.

الترخيص على هذا النشاط[1]، وكذا نهج كوريا الجنوبية الذي كان واضحا في عد التعدين قانوني في الاصل؛ الا انه يغدو غير قانوني اذا ما استفادت الشركات من استهلاك الطاقة بمعدلات عالية وبرسوم مخفضة وفقا لبيان صادر من مكتب تنسيق السياسات الحكومية عام 2017[2].

اما الصين فقد اتخذت منحى اخر عندما اقترحت اللجنة الوطنية للتنمية والاصلاح اضافة التعدين كنشاط خطر، الا انها عالجت الموضوع بطريقة غير مباشرة عبر رفع اسعار الكهرباء المفروضة على الشركات، لإجبارها على ايقاف التعدين[3].

ج- عمليات التبادل

تتم عملية تبادل العملات الرقمية بعدة طرق، اولها التبادل المباشر بين طرفي المعاملة دون وجود وسيط مباشر، اما الثانية فيكون التبادل فيها بوجود وسيط مباشر كالبورصات او موفري الخدمات المرتبطة بالتشغيل او المحافظ او غيرها؛ فالتبادل المباشر في الدول المنظمة يبدو انه مشروع اذا كان في حدود معقولة لا يشتبه معها وجود جرائم مثل غسيل الاموال او تمويل الارهاب او تهرب ضريبي وما سواها، بالرغم من امكانية تنظيم هذا النوع من التداول تنظيما دقيقا مثلما فعلت

---

(1) BaFin, **"Virtual Currency (VC)"**, (On-Line),available: https://www.bafin.de/DE/Aufsicht/FinTech/VirtualCurrency/virtual_currency_node.html. Last visit: 21-03-2021

(2) https://www.korea.kr/news/pressReleaseView.do?newsId=156244619&pageIndex=1&repCodeType=&repCode=&startDate=20080229&20180720&srchWord=%EA%B0%80%EC%83%1%ED%86%B5%ED%99%94. Last visit: 21-03-2021.

(3) https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies-international-actions-and-regulations.html#China. Last visit: 21-03-2021.

المكسيك التي جعلت ارتباط العملاء من مستخدمين عاديين ومقدمي خدمات العملات الرقمية بشركات التكنولوجيا المالية[1].

الثقل الاكبر في تنظيم العملات الرقمية يأتي على البورصات او البنوك وما سواها التي تسهل عملية التبادل، فالدول المنظمة عادة تلجا الى عدة طرق، وهي:

1- اما تكيفها وفقا لقوانين الشركات النافذة كما يحصل في كوريا الجنوبية، فبالنظر الى قانون الخدمات المالية الكوري فانه يسبغ المشروعية على عمل البورصات والشركات المختصة بالعملات الرقمية، حيث اعتبرت من ضمن الشركات التي ينبغي لها ان تقدم ابلاغا في المعاملات التي تجري بوساطتها، وذلك يغنينا عن الخوض في القوانين المنظمة للشركات في كوريا[2]، وكذلك الحال في فرنسا التي فرضت التسجيل في هيئة الاسواق المالية من قبل مزودي خدمات العملات الرقمية، كمقدمي خدمات بيع وشراء وتبادل العملات الرقمية، كذلك الخدمات المتعلقة بإدارة المحافظ وتقديم المشورة للمشتركين، فضلا عن الاكتتاب في الاصول الرقمية المشفرة، وبخلافه لا يجوز ممارسة هذه الاعمال[3]، والحال ذاته في المانيا التي اعتبرت ان قانون المصارف الالماني هو القانون النافذ بحق الكيانات والاشخاص الذين يقدمون خدمات العملات الرقمية لأغراض تجارية، وبالتالي فانه يحتاج الى ترخيص من وكالة الرقابة المالية الالمانية للقيام بهذه الانشطة وبشروط مقاربة لمتطلبات فرنسا[4].

---

(1) Mexico, Law for the Regulation of Financial Technology Institutions, Number 4971-II, In 22-2-2018, Article 4/2.

(2) South Korea, Act On reporting and using specified financial transaction information(2020), Article 4.

(3) France, Droit monétaire et financier et ses amendements, L54-10-2. Et L54-10-4.

(4) Act of German banking(Kreditwesengesetz, KWG) No. 54, In 8/12/1999, Article 32,Section1. (On-Line),available:

2- انها تفرد لها قانونا او بندا خاصا لتنظيمها كما في المكسيك التي اوجبت على البورصات والمؤسسات العاملة في مجال التكنولوجيا الرقمية ان تكون مرخصة من قبل اللجنة الوطنية للبنوك والاوراق المالية؛ والقيد ذاته يرد على الاشخاص الراغبين بالقيام بالأنشطة المتعلقة بالعملات الرقمية[1].

ومن هنا يستنتج عدة مسائل؛ منها ان العملات الرقمية يمكن ان تندرج ضمن التداول العرفي للنقود، اما المسالة الثانية هي الية الترخيص من الجهات المختصة التي ينبغي استحصالها من قبل متداولي العملات الرقمية من شركات او مؤسسات المالية او حتى الافراد إذا ما فرضت التشريعات ذلك.

د- التحويل الى نقد تقليدي وتحويل الاموال

يسعى حائزو العملات الرقمية الى الحصول على القيمة الفعلية لهذه العملات من خلال تحويلها الى نقد تقليدي او الى سلع وخدمات، ولأجل السيطرة على هذه العملية تسعى الدول الى ضبط ايقاع اليات صرف العملات الرقمية، وكذا الحال في عملية تحويل العملات الرقمية للتبادل او لشراء وبيع السلع والخدمات.

تعتبر كوريا الجنوبية من الدول التي سعت لتنظيم الياته من خلال الارشادات التي اصدرتها لجنة الخدمات المالية، حيث اوجبت على متداولي العملات الرقمية فتح حسابات بنكية بأسمائهم

---

https://www.bafin.de/DE/Aufsicht/FinTech/VirtualCurrency/virtual_currency_node.html. Last visit: 21-03-2021.

(1) Mexico, Law for the Regulation of Financial Technology Institutions, Number 4971-II, In 22-2-2018, Article 11 & 35.

الحقيقية مرتبطة ببورصات التداول، فيما لم تسمح الارشادات ذاتها للمتداولين من غير المسجلين بأسمائهم الحقيقية بإيداعات جديدة لأغراض التداول، مقتصرة صلاحياتهم على السحب فقط[1]، وسمحت فرنسا لمزودي الخدمات المسجلين في هيئة الاسواق المالية فتح حسابات بنكية لاستخدامها في تداول العملات الرقمية، والتي تتم عن طريقها عمليات الصرف والتحويل.

فيما تعد تطور العملات الرقمية عبر ظهور اصول جديدة ذات قيم مستقرة دافعا لتكييفها الى نقود قانونية لتكون بذلك وسيلة للتبادل في الدول التي تتحفظ منها بالرغم من تنظيم ما سواها من النشاطات؛ لتمسي وسيلة مقبولة للدفع، الامر الذي يسهل معها التحويل الى نقد حقيقي.

ويلاحظ ان تنظيم العملات الرقمية يطغى عليه طابع الانفاذ الإداري، اذ انه الاكثر استخداما من غيره في انفاذ العملات الرقمية؛ ويأتي ذلك نتيجة ان الادارة هي التي تأخذ على عاتقها تكييف وترخيص العملات الرقمية عبر اعمالها القانونية والمادية، وحتى لو اصدرت الدول قانونا متخصصا بالعملات الرقمية نجد بانه يعطي المساحة الاكبر للإنفاذ الاداري كما في قانون التكنولوجيا المالية في المكسيك.

سادسا: اصدار العملات الرقمية

يتضمن هذا المسلك دولا ارتأت الاخذ بإحدى الاتجاهات السابقة في مسألة مشروعية العملات الرقمية، سواء بالتحذير او المراقبة او التجريم او الحظر او التنظيم او غيرها، وفي ذات الوقت فإنها اخذت ميزات العملات الرقمية بصورة جدية، الامر الذي حدا بها الى محاولة إطلاق عملتها الرقمية المركزية. ومن هذه الدول هي الاكوادور التي اصدرت جمعيتها الوطنية في عام

---

(1) South Korea, Fsc,**"Financial Measures to Curb Speculation in Cryptocurrency Trading"**, In 23/8/2018.

2014 قانون التنظيم المالي والنقدي، والذي تضمن الزام مجلس السياسة النقدية اصدار عملة رقمية رسمية للبلاد تحت مسمى "العملة الالكترونية"[(1)] .

اما موقف البنك المركزي في الاكوادور من سائر العملات الرقمية الاخرى ،فقد بين بيانه الصادر في عام 2018 بان شراء وبيع البتكوين كعملة رقمية مشفرة على الانترنت غير محظور، لكنها لا تعتبر مناقصة قانونية، وليس مصرح بها كوسيلة للدفع مقابل الخدمات والسلع في الاكوادور، واشار البيان الى كون هذه العملات تمثل خطرا ماليا على مستخدميها، كونها تخرج عن رقابة واشراف اي مؤسسة في الاكوادور [(2)].

الحال ذاته في فينزويلا التي اطلقت حكومتها عملتها الرقمية المشفرة المسماة (Petro) المدعومة بغطاء المعادن النفط في تفصيل صدر بواسطة ورقة بيضاء تبحث في اليات اطلاق هذه العملة [(3)].

في جانب اخر فان من كثير من الدول تخطط وتبحث فعلا بإصدار عملة رقمية لها، ومنها دول منطقة اليورو الذي اشار البنك المركزي الاوروبي الى قرب اصدار عملة اليورو الرقمية كمكملة للعملة التقليدية وتماشيا مع متطلبات العصر ذا السمة الرقمية[(4)].، وكذا الحال في الهند التي تدرس مشروع قانون حظر العملة المشفرة وتنظيم قانون العملة الرقمية الرسمية في سنة 2019 الذي يقترح

---

(1) Código Orgánico Monetario Y Financiero, Nº 332(2014), Capítulo 2, Artículo 101.

(2) https://www.bce.fin.ec/index.php/boletines-de-prensa-archivo/item/1028-comunicado-oficial-sobre-el-uso-del-bitcoin. Last visit: 22-03-2021

(3) Bolivarian government of Venezuela(2017), **Whitepaper beta financial and technology proposal (Petro),** p3.

(4) https://www.ecb.europa.eu/euro/html/digitaleuro.en.html. Last visit: 22-03-2021.

انشاء عملة الروبية الرقمية، وزادت عليه بالاعتراف بأية عملة رقمية رسمية صادرة من اي دولة كعملة اجنبية[1].

الفرع الثالث

تقدير مواقف الدول من العملات الرقمية

يتضمن هذا الفرع عدة اسئلة مهمة يجدر التوقف عندها بالنظر الى تشعب مواقف الدول من العملات الرقمية الى مواقف شتى يشي بضعف التنسيق والتعاون بينها، بالرغم من ان مسائل العملات الرقمية عادة ما تكون عابرة للحدود، ومن هذه الاسئلة هي ما الاسباب التي جعلت الدولة تسلك مسلكا معينا؟ ثم ما هي امكانية استقراء مشروعية العملات الرقمية في اتجاه ما؟ كذلك تقييم موقف جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية من العملات الرقمية.

اولا: اسباب تشعب المواقف من العملات الرقمية

في الواقع لا يمكن حصر اسباب اتخاذ مسلك معين دون الاخر بصورة كاملة، لكن هنالك مؤشرات معينة تشترك فيها جميع المواقف السابقة لتكون مبررا لسلوك اتجاها معينا، ومنها:

أ- البنية التحتية الرقمية: لا شك بان التطور التكنولوجي في المجال الرقمي يختلف من دول الى اخرى؛ الامر الذي ادى بها الى التفرق بين الاتجاهات السابقة، فالدول التي تتميز بالتقدم الرقمي تكون أكثر استعدادا لتنظيم العملات الرقمية منها الى الدول التي تتخلف عنها، وبالتالي فان الدول الاخيرة عادة ما تعبر عن موقفها من العملات الرقمية بالتجريم او الحظر.

---

(1) India , Inter-Ministerial Committee, "Banning of Cryptocurrency and Regulation of Official Digital Currency Act", 2019

ب- الواقعية: مع تزايد اعداد العملات الرقمية وتزايد اعداد متداوليها لأغراض شتى، فضلا عن تزايد قيمتها السوقية؛ تجعل الدول تنقسم من حيث مواقفها من العملات الرقمية ما بين رغبتها بالتضييق على هذا الاتساع في قاعدتها، وبين من تريد ان تصفي قاعدتها ان صح التعبير، واخرى تنظر الى كونها امر واقع لابد من تنظيمها.

ج- علاقة العملات الرقمية بسلطة الدولة: عبر قرون خلت كانت الدولة هي صاحبة الحق الحصري بإصدار النقود، ومع ظهور العملات الرقمية فإنها قد سحبت البساط بصورة نسبية من الدولة؛ مما شكل هذا التضارب بإصدار النقد هاجسا لكثير من الدول ادى الى تشعب في مواقفها، ولا شك بان هذا الهاجس ترتب عليه الخوف من خروج سيطرة النقد تدريجيا من زمام الدول التي اخذت مواقف متشددة من العملات الرقمية، وهو ذات الهاجس للدول المنظمة، لكنها ربما ترى ان التنظيم هو الوسيلة الافضل للسيطرة عليها نسبيا.

د- الرقابة: تطرقت الدراسة الى صعوبة الرقابة على العملات الرقمية، الامر الذي اتخذته جميع الدول كمبرر لمواقفها، فمنها من تشدد بنسب متفاوتة لذات السبب، ومنها من فضل التنظيم كليا او جزئيا في محاولة لفرض رقابة عليها ولو بصورة غير مباشرة.

هـ- المخاطر والمميزات: يمكن ان تنتج من العملات الرقمية الكثير من المخاطر النقدية والمالية والقانونية وغيرها، وهو عامل مهم في توجه الدول لاتخاذ مواقفها ما بين الرغبة في القضاء عليها في جميع الموارد او في موارد محددة، ولها ايضا الكثير من المميزات التي شكلت حافزا للدول التي تبغي الاستفادة منها، وفي ذات الوقت تحييد المخاطر بصورة منظمة عبر التنظيم بصورة كلية او جزئية، او حتى اصدارها.

أخيرا، فبالرغم من اسباب هذا التشعب الكبير في مواقف الدول، الا ان عدد كبير من الدول تنظر بنظرة جدية للتقنيات التي تقوم عليها العملات الرقمية؛ اذ بغض النظر عن مواقفها فإنها تأخذ على عاتقها بحث ودراسة هذه التقنيات للاستفادة منها في جميع نشاطات الدولة وليس في العملات الرقمية فقط[1].

ثانيا: مشروعية العملات الرقمية

بالنظر الى ما سبق؛ فان الدول تختلف فيما بينها في مسالة مشروعية العملات الرقمية وتكييفها كل بحسب اتجاهها، ويستنتج من ذلك ان من المواقف من تعتبرها مشروعة، واخرى غير مشروعة.

ومن حيث المشروعية فنجد بانها تنقسم الى مشروعة صراحة، واخرى ضمنية، ومن حيث اتساعها الى مشروعية كاملة واخرى جزئية، وعلى هذا التقسيم سنوضح مشروعية العملات الرقمية:

أ- العملات الرقمية غير مشروعة: ونستنتج هذا الاتجاه في مجموعة المواقف التي تجرم العملات الرقمية والمواقف التي تحظر العملات الرقمية بصورة كاملة، على ان الحظر ليس حظرا شكليا، بل يجب ان يتبعه جزاء اداري على الاقل؛ فدونه يمسي الحظر مجرد تحذير؛ لعدم تضمنه اجراء حقيقي او جزاء يدعمه.

(1) https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies-international-actions-and-regulations.html. Last visit: 23-03-2021.

ب- العملات الرقمية مشروعة: يمكن استنتاج مشروعية العملات الرقمية في الاتجاهات التي لم تفرض الجزاء على التعامل بالعملات الرقمية، على ان مشروعية العملات الرقمية لم تكن على مستوى واحد كما سبق، فهي تنقسم الى التالي:

1- المشروعية الضمنية: وهي المشروعية التي يمكن استنتاجها من الدول التي لم توقع الجزاء على التعامل بالعملات الرقمية.

2- المشروعية الصريحة: وهي المشروعية التي تنسب الى الدول التي نظمت العملات الرقمية تنظيما صريحا، والمشروعية الصريحة تنقسم الى عدة اوجه:

الوجه الاول: المشروعية الكاملة، وتعد فيها العملات الرقمية مشروعة بصورة كاملة ما لم تكن هنالك قاعدة قانونية مشروعة توقع جزاء عليها جميعا او جزء منها.

الوجه الثاني: المشروعية الجزئية، يمكن وصفها بانها المشروعية التي تستثني مسمى واحد من العملات الرقمية او أكثر، كمنع التعاملات بعملة البتكوين او غيرها، دون ان تتصرف الى عموم العملات الرقمية.

الوجه الثالث: المشروعية الموضوعية، ويمكن ان نستنتجها من الدول التي اعترفت بمشروعية استخدام العملات الرقمية بمورد واحد او أكثر، مثل امكانية استخدامها كأداة مالية او نقود وما سواها، ويرد فيها المشروعية الموضوعية الكلية الذي يعني الاعتراف بالعملات الرقمية بجميع ما تستخدم له بصورة مشروعة، واخرى اعتراف موضوعي جزئي الذي يستثنى منها استخدام واحد او أكثر، مثل منع استخدامها كنقد لكن في ذات الوقت تستخدم كأداة مالية.

ويمكن ان يقال ان مشروعية العملات الرقمية كنقد قانوني مختلف فيه بحسب اتجاه الدول مسندا بالعرف السائد الذي يأخذ بذات الاتجاه؛ والا فان العملات الرقمية ستنقسم الى نقد قانوني يسمى بالعملة القانونية وله قوة ابراء قانونية، واخر له قدرة ابراء اتفاقية ناتجة من اتفاق المتعاملين بها.

ثالثا: تقييم موقف العراق والاردن من العملات الرقمية

تطرقت الدراسة الى موقفي العراق والاردن من العملات الرقمية، والذي اتضح منه بانهما يأخذان اتجاهين مختلفين نسبيا ما بين التجريم والحظر الجزئي، ولإحاطة الموضوع فستناقش الدراسة العملات الرقمية في اتجاهي العراق والاردن وفقا للتالي:

أ- الاصدار

نص قانون البنك المركزي العراقي على: 1- "يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق بإصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق..."(1).

ومن اساتذتنا من يعلق على هذا النص بالقول بان سلطة اصدار العملة العراقية الورقية والمعدنية هي اختصاص حصري للبنك المركزي العراقي؛ لكن مفهوم المخالفة يبين بصورة واضحة بان اصدار انواع العملات الاخرى من غير المعدنية والنقدية لا يدخل ضمن اختصاص البنك المركزي، مما يمكن القول معه بان العملات الرقمية ليست ضمن حكم هذه المادة مما يفتح بابا لمشروعية العملات الرقمية(2).

---

(1) المادة 32، قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

(2)الدخيل، احمد خلف (2020). " العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم"، مصدر سابق، ص 9.

والراي المتقدم بالرغم من وجاهته حيث يشير الى النقص التشريعي الواضح في القانون المذكور، لكنه يتعارض مع القوة القانونية للعملة الصادرة وامكانية ان تكون مبرئة للذمة في الالتزامات اذا تم اعتبارها العملة الرقمية كنقد حقيقي، ولكن الراي قد يكون مفيدا في ان تكون العملات الرقمية مبرئة للذمة وفقا للمشروعية الاتفاقية بين اطراف المعاملات، وفي ذات الوقت فان الراي المتقدم لا يمكن العمل به اذا ما اعتبرت العملات الرقمية من انظمة الدفع التي تحتاج الى ترخيص من قبل البنك المركزي[1].

وتجدر الاشارة الى ان مشروع قانون المدفوعات العراقي قد يحصر اصدار العملات الرقمية بالبنك المركزي العراقي واصدار عملة رقمية رسمية في ذات الوقت عملا بالفقرة 6 من المادة 5؛ الا انه يظل مشروعا يراوح مكانه منذ سنين.

اما في الاردن فقد ورد في قانون البنك المركزي الاردني ما يشابه ذلك في موردين اذ نص على: "ب– يقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق اهدافه بالمهام التالية:

7– اصدار اوراق النقد والمسكوكات". كذلك في مورد اخر نص على التالي: " للبنك المركزي وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتكون هذه الاوراق والمسكوكات هي وحدها العملة القانونية لدفع اي مبلغ كان."[2].

عليه فيجري على قانون البنك المركزي الاردني ما يجري على نظيره العراقي في انه يفتح بابا لمشروعية العملات الرقمية ولو من الناحية الاتفاقية.

---

(1) المادة 2/39، قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

(2) المادة 27، قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسن 1971.

ب- تقبل العملات الرقمية كعملة اجنبية وتداولها

نص قانون البنك المركزي العراقي انف الذكر الى تعريف العملة بانها: "تعني عبارة (العملة) الوحدة النقدية لأية بلد".

ووفقا لهذا المفهوم فان العملات الرقمية الرسمية الصادرة من اي دولة تدخل ضمن هذا المفهوم مما يعني مشروعيتها. لكن ما مدى مشروعية العملات الرقمية التي لا تصدرها الدول لكنها تعترف بها كعملة؟

ان النص سالف الذكر هو نص عام، فلم يتطرق الى ان تكون العملة هي عملة يجب ان تكون صادرة من اي بلد، بل مجرد اعتمادها؛ ويتضح ذلك من خلال الجمع بين النص اعلاه وبين قرار البنك المركزي العراقي ذا الرقم 116/3/9 الصادر بتاريخ 2014/5/17، بالنص على ان عملة البتكوين "تتداول خارج صلاحيات السلطة النقدية"، والذي يعني امكانية ان ينظر للعملات الرقمية على انها مشروعة إذا ما دخلت ضمن صلاحيات السلطة النقدية، وهو ما تم بالفعل في عديد من الدول.

اما تداولها فبحسب قانون البنك المركزي فانه اورد عبارة النقد الاجنبي في القانون الخاص به، والذي نص على: "يعني مصطلح "النقد الأجنبي" أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية "[1].

---

(1) المادة 1، قانون البنك المركزي العراقي.

ونص ايضا: "يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع التزامات. ويجوز تسديد أية ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أي معاملة أو صفقة، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع، ويجوز للاتفاق الذي يتم بموجب هذه المادة أن يذكر صراحة أو يستخلص ضمنيا من خلال الظروف المحيطة، بما في ذلك سير المعاملات والأعراف التجارية وسير الأداء"[1].

فالنص الاول يشير الى ان النقد الاجنبي يكون بأية عملة غير العملة العراقية، اما الثاني فاقر مبدأ حرية النقد في المعاملات، ومن خلال الجمع بين النصين يتبين ان اعتبار العملة الرقمية نقد أجنبي سواء صدر من سلطة دولة ما او لم يصدر فان تداوله حينها يعتبر قانونيا.

اما البنك المركزي الاردني فعرف العملة الاجنبية بانها: "اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية"[2].

ويتضح من هذا النص بانه لا يستوجب ان تكون العملة معترف بها من قبل دولة معينة، بل مجرد ان تكون من غير العملة الأردنية، حينها تخضع لأحكام العملات الاجنبية، وبالتالي فانه نص عام لا يشير الى وجوب اصدار العملة الاجنبية من سلطة مختصة في دولة ما؛ الامر الذي يعني امكانية قبول العملات الرقمية بمجموعها كعملة اجنبية.

---

(1) المادة 37، قانون البنك المركزي العراقي.

(2) المادة 2، قانون البنك المركزي الاردني.

اما الدفع بالعملات الاجنبية فانه خاضع لقيد قانون البنك المركزي الاردني الذي ينص على : "يجوز ان تستعمل عملة أجنبية للأغراض السالفة شريطة ان يتم ذلك وفق احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"[1].

هذا فيما يخص القانون، اما الاتفاق فعلى ما يبدو بان استخدام العملات الرقمية كنقد اتفاقي مسموح في الدولتين وبحسب شروط كل منهما إذا ما وضعناه قياسا على القيد الذي وضعه البنك المركزي الاردني حول الدفع باستخدام العملات الاجنبية.

ولا يفهم من السطور السابقة بان استخدام العملات الرقمية لا يخضع لقيد او شرط، فكلا البنكين المركزيين يديران السياسة النقدية كاختصاص لهما، اذ يمكنها ان يصدرا قيدا او حظرا على العديد من العملات الرقمية التي تشكل خطرا على السياسية النقدية.

ج- تقييم القرارات الصادرة من البنك المركزي العراقي والاردني

أصدر البنك المركزي العراقي اعمامه انف الذكر عام 2014 موجها الى المصارف، الا انه لم يشمل جميع العملات الرقمية، فموضوعه كان البتكوين حصرا، وأصدر بيانا الكترونيا ثانيا في عام 2017 الى كافة المواطنين بالموضوع ذاته وهو البتكوين، الامر الذي يعني ان العملات الرقمية الاخرى لا تدخل ضمن الموردين السابقين، وبالتالي فلا اساس لحظر باقي العملات الرقمية.

اما الجزاء الذي حدده الاعمام الاول فكان جزاء فضفاضا، اذ انه نص على فرض "عقوبات قانونية"، ولم يبين إذا ما كانت ادارية فقط او انه يتعداها الى عقوبات جزائية، والتي لا يمكن فرضها من قبل البنك المركزي لان العقوبة الجزائية توقعها المحاكم المختصة.

---

(1) المادة 26/ب، قانون البنك المركزي الاردني.

وفي البيان الثاني فانه اخضع المتعاملين بالبتكوين لأحكام قانون غسيل الاموال النافذ، وهو وان كان فيه تعد لاختصاص القضاء في تكييف الافعال الاجرامية؛ لكنه ربما اراد منه ان يأخذ نهج بعض الدول التي اوردناها سابقا، او انه فهم خاطئ لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي الذي يعتبر العراق عضوا فيها، والتي اشارت الى مخاطر العملات الرقمية التي يمكن ان تتضمن مخاطر غسل الاموال، لكنها لم تجزم بذلك بالقول ان البتكوين يستعمل بصورة كاملة لغسل الاموال، مما يؤشر تكاسل البنك المركزي العراقي عن ايجاد الية للتحقق من المعاملات بالبتكوين على الاقل وفرزها؛ وان كان البنك المركزي عاجزا اساسا عن فرض رقابته على العملات الرقمية عموما والبتكوين خصوصا، فتبقى حينها هذه القرارات والبيانات بيانات طوباوية لا يمكن تنفيذها.

وبالحديث عن البنك المركزي الأردني، فالذي يتبين من قراراته بانه حظر التعاملات ببعض العملات الرقمية على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية المرتبطة به، كالبتكوين والايثيريوم والريبل، وبذلك يخرج من هذا الحظر الافراد العاديين والمؤسسات غير المرتبطة بالبنك المركزي الاردني.

وعلى ما يبدو ان كلا البنكين المركزيين ليس لديهما صورة كاملة عن مفهوم العملات الرقمية، وهذا يتضح من القرارات والبيانات انفة الذكر التي تتناول احاد العملات الرقمية دون شمولية، كذلك فان الحظر يجب ان يشتمل على جزاء يتضمنه، والا فلا طائل منه لأنه حينها ينزل الى درجة التحذير او الارشاد.

اما سلوك التجريم فعلى ما يبدو انه سلوك عاجز بالنظر لعدم امكانية فرض رقابة كاملة على العملات الرقمية او البتكوين خصوصا، كذلك فانه يتعدى في بعض الاحيان على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وتعديه على اختصاص القضاء في تكييف الوقائع، كما ان الواقع يشير

الى ان نشاطات العملات الرقمية لا تقوم جميعها على غاية غسل الاموال او تمويل الارهاب، فمنها ما يكون غايته الاستثمار او المضاربة لتحقيق الربح او حتى استغلال مزاياها في انخفاض رسوم التحويل وغيرها.

عليه لابد على ادارة البنكين ان تشرع بتكثيف جهودها الرقمية لتكييفها وفقا لاتجاهها؛ وان كان اتجاه التنظيم هو المسلك الاجدر بالأخذ به، خصوصا تنظيم هذه العملات من خلال البنوك والمصارف والمؤسسات المالية تماشيا مع الدول التي نهجته؛ كونه الاكثر قدرة على تقديم تكنولوجيا تتيح السيطرة نسبيا عليها، فضلا عن خروج الرقابة المباشرة من عاتق البنوك المركزية لتكون الرقابة غير مباشرة تجري بجهد ونفقات اقل مما لو كانت رقابتها مباشرة.

المطلب الثاني

الرقابة على العملات الرقمية

تعتبر الرقابة على العملات الرقمية احدى المشاكل الاساسية في موضوع دراستها، ويتجلى ذلك عند معرفة ان الرقابة عليها هي امر مهم لأي اتجاه قانوني مما سبق؛ فبالتأكيد ان الاتجاه الذي يجرم العملات الرقمية والاتجاه المنظم لها يحتاجان الى وسائل رقابة ناجعة لإنفاذ اتجاههما قبالة هذه التقنيات المالية او النقدية، هذا من ناحية، من ناحية اخرى فان امكانية الرقابة هي التي تعطي الدول خيارا في تحديد مسلكها تجاه العملات الرقمية، فالدول التي لديها استعداد تكنولوجي و اليات رقابية ومؤسساتية تتيح لها بسط رقابة معينة على العملات الرقمية عادة ما تختار الاتجاه المنظم لها، وهكذا فإنها تتناقص كلما تناقص هذا الاستعداد، ولا ننسى بان الرقابة على العملات الرقمية هي التي تفتح الباب امام الدول لتجنب المخاطر وجلب المنافع التي تكتنف هذه العملات.

وبغض النظر عن اتجاه الدول، يرد هذا المطلب لمناقشة مسائل مهمة في الرقابة على الرقمية، منها اليات الرقابة التي يمكن ان تفرضها الدولة على العملات الرقمية، واخرى مؤسسات الدولة المختصة بالرقابة؛ عليه فيقسم المطلب الى فرعين، الاول منه اليات الرقابة المباشرة وغير المباشرة على العملات الرقمية، والثاني يتناول الرقابة المؤسساتية على العملات الرقمية.

الفرع الاول

الرقابة المباشرة وغير المباشرة على العملات الرقمية

ان الرقابة على العملات الرقمية في هذا الشق يبحث في التكنولوجيا التي تقوم عليها العملات الرقمية لا على العملات الرقمية بذاتها، فهي نتاج هذه التكنولوجيا ووجودها وعدمه نابع منها، فالأسئلة التي تثيرها مسالة الرقابة هي هل بإمكان الدولة فرض رقابة مباشرة على العملات الرقمية؟ وإذا كان نعم فما هي بوادر تفعيل تلك الرقابة؟ اما السؤال الثاني الذي يمكن ان يطرح في حال استحالة الرقابة المباشرة هو هل بإمكان الدولة ان تخضع العملات الرقمية للرقابة بوسائل غير مباشرة؟ وللإجابة على هذين السؤالين سنبحث عن هذين النوعين من الرقابة بصورة منفصلة:

اولا: الرقابة المباشرة على العملات الرقمية

تقوم العملات الرقمية عادة على تكنولوجيا لحفظ التعاملات المالية مثل تكنولوجيا البلوكتشين وغيرها من التقنيات التي تتيح لمستخدمها سرية التعاملات المالية، واوضحنا فيما سبق بان هذه التكنولوجيا يمكن ان تكون مفتوحة المصدر يمكن المشاركة فيها من قبل الجميع ومن أشهر نتاجها هي البتكوين، ومنها الفيدرالية والخاصة التي يمكن ان تنتج عملات رقمية مركزية المصدر.

أ- الرقابة على تداول العملات الرقمية القائمة على البلوكتشين مفتوح المصدر.

يبدو ان الرقابة على العملات الرقمية القائمة على البلوكتشين مفتوح المصدر صعب للغاية لما يضمنه من سرية في التعاملات المالية[1]، لكن يمكن ان يقال بالمجمل العام ان هنالك سباقا على ابتكار التكنولوجيا بين الدولة وما سواها ولم تنجح غالبية الدول في هذا السباق سواء من حيث تبنيه او المبادرة به؛ لتكون حبيسة تعاملاتها التقليدية مسلمة للأفراد والمؤسسات الخاصة زمام المبادرة في عملية الابتكار وهو ما سبب تخلف كبير في كثير من الدول عن مواكبة هذه التطورات، وما تود الدراسة ايصاله بان الالية الاولى تتضمن القول ان التكنولوجيا لا يسيطر عليها الا التكنولوجيا ذاتها، فاذا ما ارادت الدول ان تبسط رقابتها على هذه التكنولوجيا وغيرها بصورة كاملة ومباشرة فعليها ان تدخل هذا السباق بدل الانزواء عنها؛ على ان هذا الطريق لا نهاية له فكلما تطورت التكنولوجيا كلما ظهرت تطبيقات كثيرة وجب مواكبتها بالحد الادنى.

الالية الاخرى التي يمكن ان تنفذ الدولة رقابتها على العملات الرقمية القائمة على البلوكتشين مفتوح المصدر وما يشابهه تقوم على اساس ان المحفظة الالكترونية المسجلة للمستخدم لا تنشأ بصورة هلامية، اذ يجب على المستخدم لإنشاء هذه المحفظة ان يسجل عبر بريد الكتروني او رقم هاتف يحفظ به رمز المستخدم بداية، كذلك تستخدم بصمة الابهام او ميزة التأكد من الوجه للولوج الى الحساب، فضلا عن ميزات اخرى يكون مصدرها الحاسوب او الهاتف الذكي مثل حفظ رمز المستخدم وكلمة مروره، كما تتوفر تطبيقات خاصة للمحفظة الكترونية بوسعها ان تثبت على الهاتف او الحاسوب وغيرها من الاليات؛ فهل يمكن للدول ان تصل الى ما سبق لتتمكن من فرض رقابتها

---

(1) Coyne, J.G., & McMickle, P.L. (2017). " Can blockchains serve an accounting purpose?", OP. Cit: P.1011

بصورة مباشرة؟ وهل تتوفر لديها التكنولوجيا الكافة للعمل بهذا الامر؟ وهل لديها استعدادا لمواجهة المشاكل القانونية التي يمكن ان تنتج عن هذه الرقابة كاختراق خصوصية الافراد والمؤسسات؟ كل هذه الاسئلة تترك للدول ان تجيب عليها اذ ليس من مهام الدراسة ان تجيب عن الدول.

الالية الثالثة المبنية على هوية المستخدم والتي لا يبدو معها ان السرية التي تضمنها التعاملات المالية في البلوكتشين مفتوح المصدر قائمة على الاخفاء الكلي لهوية المستخدم، فهوية المستخدم المعبر عنها بالرموز هي هوية مستعارة ويمكن ان نجد قرائن اخرى تكشف عن هوية المستخدم الحقيقية من خلال الاليات السابقة التي تستلزم معها توفر الامكانات التكنولوجيا والموارد البشرية غير التقليدية للدولة[1]، فهل للدولة استعداد لذلك؟

اما ما يمكن ان للدولة ان تفرض الرقابة عليه بصورة مباشرة ويسيرة فهو اصدار العملات الرقمية، إذا ما علمنا ان الاصدار عادة ما يسبقه ترويج على مواقع الانترنت تستطيع معه الدولة ان تعرف بيسر هوية المصدر، خصوصا ان معرفة هوية المصدر اصبحت هاجسا للمستخدم والمصدر نفسه لمد جسور الثقة بين الطرفين.

ب- الرقابة على تداول العملات الرقمية القائمة على تقنيات مركزية

ومثالها البلوكتشين الفيدرالي او الخاص الذي عادة ما تصدره شركات او مؤسسات مالية مختصة[2]، ومن البديهي القول بان مثل هكذا كيانات تستطيع على الاقل ان تحتفظ بالحد الادنى

---

(1) Ajiboye, T. & Others(2018). ***The Little Bitcoin Book: Why Bitcoin Matters for Your Freedom, Finances, and Future Kindle Edition***. Op.Cit: P 81.

(2)السفري، عبد الله الحسن محمد(2019). "**إستخدم تقنية البلوك تشين في حفظ حقوق الملكية الفكرية**"، مصدر سابق، ص594-594.

من المعلومات حول التعاملات المالية الناتجة عن العملات الرقمية الخاصة بها؛ وهذا يتيح فرصة أكبر للدول ان تحصل على معلومات حول التعاملات المشبوهة التي تجري باستخدام العملات الرقمية.

ثانيا: الرقابة غير المباشرة على العملات الرقمية

يمكن ان تقوم الدولة بدور الرقيب غير المباشر على العملات الرقمية عبر عدة نشاطات تقع في دائرة الرقابة غير المباشرة، كالتحويلات المالية الخارجية والداخلية او تحويل العملات الرقمية الى نقد حقيقي او اصول سلعية او غيرها، كذلك الحال نشاطات التعدين.

فالرقابة على التحويلات المالية والنقدية لأغراض شراء العملات الرقمية والتحويل الى نقد حقيقي مهم جدا، وهذا يعني الاستعداد للتحقق الدقيق الذي يقع على عاتق السلطات النقدية او المالية او المؤسسات النقدية او المالية الخاصة من اغراض التحويل الخارجي والداخلي للنقود وجميع ما يدخل ضمن مفهوم المال الذي يمكن نقله كالسلع.

كذلك الحال في جميع النشاطات التي تستلزم العوض كالعقود والبيع والشراء وغيرها من الموارد التي يمكن ان تقع تحت مسؤولية مؤسسات معينة مثل مصلحة الضرائب وغيرها.

اما نشاطات التعدين فيمكن للدولة ان تتحقق منها من خلال مؤشر زيادة استهلاك الطاقة بصورة غير طبيعية في مكان ما؛ فنشاط التعدين يستلزم الكثير من الطاقة التي تستهلكها حواسيب غير اعتيادية لأغراض معالجة البيانات.

الفرع الثاني

الرقابة المؤسساتية على العملات الرقمية

رأينا فيما سبق بحثه ان للمؤسسات المختصة دور كبير في الرقابة على العملات الرقمية اذ لا يمكن ان تكون الرقابة فردية او عشوائية لما تحتاج له الرقابة من امكانيات بشرية ومالية وتكنولوجية.

ولا يفهم من الرقابة المؤسساتية بانها خاصة بمؤسسات الدولة؛ بل انها تشمل المؤسسات الخاصة ذات التماس بالعملات الرقمية كالبنوك والمصارف والمؤسسات المالية الخاصة والشركات وغيرها، ولا يفهم ان ذلك يعني ان كلاهما يعمل بمعزل عن الاخرى؛ اذ ان الرقابة في هذا المورد هي رقابة تكاملية يسند احداها الاخرى وما الفرق بينهما الا الثقل الاكبر الذي يتحمله هذا او ذاك القطاع.

في كل الاحوال فان الرقابة على العملات الرقمية يكتنفه الصعوبة كما اسلفنا؛ لكنه يبدو معقولا اذا ما استخدمت الدولة شرط الترخيص كمظهر من مظاهر سيادتها في القانون العام[1].

والترخيص هو الاذن الذي تمنحه الادارات النقدية او المالية المختصة في الدولة مثل البنوك المركزية او هيئة الاوراق المالية او غيرهما للقائمين بنشاطات العملات الرقمية وفقا لمتطلبات وشروط معينة، وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى استنادا للمطلب السابق؛ ويمكن ان نقسم متطلبات الترخيص الى عدة مجموعة من الشروط:

---

(1) توكل، فادي(2019). **التنظيم القانوني للعملات المشفرة**، مصدر سابق، ص30.

المجموعة الاولى: الشروط المتعلقة بنشاطات العملات الرقمية، فيمكن اشتراط الترخيص على جميع نشاطات العملات الرقمية، ويمكن ان تستثنى منه بعض النشاطات مثل التعدين، ونجد هذا الواقع في اتجاه والمانيا وفرنسا[1].

المجموعة الثانية: القانون المختص، اذ تختلف الدول في تكييف العملات الرقمية وفقا لوجهة نظرها في تكييف العملات الرقمية، فمنهم من يعدها اداة مالية خاضعة لقوانين الاوراق المالية، واخرى تنظر للعملات الرقمية بنظرة موضوعية فتحيل العملات الرقمية الصالحة لان تكون نقدا الى قوانين معينة كقوانين الصرف والتامين، وتحيل الاخرى الصالحة لان تكون اداة مالية الى قوانين الاوراق المالية وهكذا [2].

اما بعض الدول فقد تخرج للعملات الرقمية قواعد قانونية منفردة لتنظيمها مثل المكسيك التي افردت قانونا خاصا لتنظيم التعامل بالعملات الرقمية تحت مسمى قانون تنظيم المؤسسات المالية والتكنولوجية في عام 2018.

المجموعة الثالثة: الشروط المتعلقة بالترخيص، عادة ما تفرض الدول عبر قوانينها شروطا معينة للترخيص كل بحسب القواعد القانونية التي تتفق مع تكييف العملات الرقمية، مثل فرنسا والمانيا اللتان تشترطان كون القائم بالنشاطات المتعلقة بالعملات الرقمية مسجلا، وله مقرا معروفا

---

(1) **France, Droit monétaire et financier et ses amendements**, In 22 May 2019, Article L. 552-1-7.

(2) Federal financial supervisory authority in Germany(BaFin), "**Advisory letter Supervisory classification of tokens or crypto currencies underlying initial coin offerings (ICOs) as financial instruments in the field of securities supervision)**", In no.: WA 11 QB 4100 2017/0010, In 28.03.2018.

داخل حدود البلد او داخل المنطقة الاقتصادية الاوروبية، او وجوب ان يكون للمتداول حساب بنكي باسمه الحقيقي ليقوم بنشاطاته[1].

المجموعة الرابعة: حظر او تقييد نشاطات معينة، فبعض الدول تلجأ الى حظر او تقييد بعض النشاطات المرتبطة باستخدام العملات الرقمية لما تجده فيها من مخاطر اقتصادية، مثل حظر او تقييد عمليات الطرح الاولي للعملات الرقمية[2].

المجموعة الخامسة: الرقابة المباشرة وغير المباشرة والرقابة المشتركة، فيمكن للإدارة ان تتعامل بصورة منفردة مع الافراد كمتداولين عبر تقديم الخدمات المتعلقة بالعملات الرقمية لهم، وعلى ذلك يكون الافراد هم طرف الترخيص الثاني بصورة مباشرة دون الحاجة الى وسيط من القطاع او الكيانات الخاصة؛ ولكن الدول المنظمة عادة ما تتجنب ذلك لما في هذا الاتجاه من جهد وقت ونفقات قد ترهق الادارة وغيرها من الاسباب.

اما الرقابة غير المباشرة، فعادة ما تلجأ الدول لها في تنظيم العملات الرقمية من خلال شركات وبورصات وبنوك لتقديم خدمات العملات الرقمية ويمكن ان تنظم عمل هذه الكيانات وشروط ترخيصها وتفاصيلها المالية والتكنولوجية وطبيعة الخدمات المقدمة وغيرها من الامور التي تراها

---

(1) **France, Droit monétaire et financier et ses amendements,** In 22 May 2019, Article L. 552-1-7.

(2) Japan FSA. "**Initial Coin Offerings (ICOs) – User and business operator warning about the risks of ICOs**". 27 October 2017.

الدولة تستحق التنظيم، فتؤدي الادارات في مؤسسات الدولة وظيفة الرقابة بصورة غير مباشرة من خلال الكيانات الخاصة، ومثالها كوريا الجنوبية[1].

ويمكن للدولة ان تزيد من رقابتها على العملات الرقمية من خلال اشتراط ترخيصا مباشرا اخرا للمتداولين ضمن الكيانات الخاصة وليس فقط لهذه الكيانات، مثل شرط ان يكون للمتداول حسابا بنكيا باسمه الحقيقي، ويمكن التعبير عن هذه الرقابة بالرقابة المشتركة.

المجموعة السادسة: الرقابة على مشروعية النشاطات المتعلقة بالعملات الرقمية، بالطبع فان المخاطر التي تشوب العملات الرقمية تستلزم ان يكون للدولة موقف منها خصوصا تلك المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم المالية التي يمكن ان تنتجها العملات الرقمية، والواقع بان جميع الدول حذرة من هذه النشاطات غير المشروعة مهما كان موقفها من العملات الرقمية؛ ومما سبق فان فعالية هذه الرقابة تختلف من دولة الى اخرى.

ومن وجهة نظر الباحث: فان الرقابة على العملات الرقمية تحقق اهدافها إذا ما اجتمع شرطان وهما:

الاول: بما ان من ميزات العملات الرقمية انها عابرة للحدود؛ فلا بد ان يتحقق تعاون على المستوى الدولي لتطبيق رقابة كاملة عليها.

الثاني: ان الرقابة في إطار تنظيم العملات الرقمية ذات كفاءة أكبر مما عليه عند الدول التي لا تنظمها، وذلك بسبب المعلومات التي يتيحها التنظيم عن مقدمي الخدمات ومتداولي العملات

---

(1) South Korea, Act On reporting and using specified financial transaction information(2020), Article 4.

الرقمية، مما يعطي للإدارة معلومات وافية نسبيا عن نطاق هذه النشاطات؛ وبالتالي الحد من المخاطر بالمجمل وخصوصا الاقتصادية والامنية منها.

المبحث الثاني

العملات الرقمية في القوانين الضريبية

تعد المشكلات الضريبية الناتجة عن التعامل بالعملات الرقمية هي من اهم المشاكل التي توجه هذه الابتكارات المالية، وهذه المشكلة تتنامى مع تنامي اعداد العملات الرقمية وتنوع خصائصها فضلا عن تنامي قيمتها السوقية من جهة، ومن جهة اخرى عدم خضوعها بشكل نسبي او حتى كلي لرقابة الادارة بصورة مباشرة او غير مباشرة؛ كل ذلك يجعل من عملية اخضاع العملات الرقمية للضرائب عملية معقدة تحتاج الى التعامل معها بصورة غير تقليدية، لتقليل حجم التهرب الضريبي او حتى الملاذات الضريبية اللذان فوتا الكثير من الموارد الضريبية على الدول مقدرة ب 255 مليار دولار سنويا من بفعل الحسابات الخارجية لغاية سنة 2005 [(1)]، فكيف الحال مع وجود العملات الرقمية؟

وللإحاطة بهذا الموضوع يقسم المبحث الى عدة مطالب، يبحث الاول منه مواقف الدول من اخضاع العملات الرقمية للضرائب، والثاني يبحث استخلاص المبادئ العامة لضريبة العملات الرقمية.

---

(1) Murphy, R. (2005). *"Tax Us if You Can"*, ***Tax Justice Network***, p 1, (On-Line),available**:** http://www.taxjustice.net/cms/upload/pdf/tuiyc_-_eng_-_web_file.pdf. Last visit: 28-03-2021.

المطلب الاول

مواقف الدول من اخضاع العملات الرقمية للضرائب

لم تتخذ الدول موقفا واحدا في فرض الضرائب على العملات الرقمية، فهي تختلف فيما بينها حول رغبة اخضاعها للضرائب من عدمه، وهذا ما يتجلى في المواقف التي تحظر العملات الرقمية او تجرمها وبين المنظمة لها ولو بطريقة ضمنية، كما ان الدول المنظمة اختلفت على الاساس القانوني للعملات الرقمية الذي يتيح لها تصنيف العملات الرقمية، ثم احصاء النشاطات المرتبطة بتعاملاتها، وصولا الى تبويبها لأغراض فرض الضرائب عليها، ثم وجود مجموعات من الدول لا تخضع العملات الرقمية كليا بداعي تشجيع التقنيات المالية المستحدثة، واخرى لا تخضع نشاطات معينة للضرائب، اما لوجود مانع قانوني مثل حكم محكمة العدل الاوروبية انف الذكر الذي يعطي للعملات الرقمية صفة العملات الرقمية، او بفعل وجهة نظر الادارة التي تصنف العملات الرقمية كوسيلة للدفع، وبالتالي تخرج من العبء الضريبي المباشر، كما ان الدول تختلف فيما بينها بالنسب الضريبية على النشاطات المتصلة بالعملات الرقمية بحسب تشريعاتها، وغيرها الكثير من الاختلافات.

وبالنظر لما سبق فان الدراسة ستقتصر على النظرة العامة لاهم النشاطات الخاضعة للضرائب دون التعمق بالنسب والاليات وغيرها من التفاصيل كونها متغيرة من دولة لأخرى، وعليه نبحثها تباعا:

اولا: تداول العملات الرقمية

تخضع الدول التعاملات بالعملات الرقمية للأنظمة الضريبية، ولكن الدول عادة تفرق بين الافراد والشركات، كما تفرق بين الافراد العاديين وبين حائزي صفة التاجر وغيرها من التمييز كل

دولة بحسب نظامها الضريبي، فعلى مستوى الافراد نجد ان السويد مثلا تميز بين الافراد المستثمرين وغير المستثمرين، فتفرض ضريبة الارباح على راس المال على النوع الاول وفقا لقانون ضريبة الدخل[1]، اما فرنسا فتفرض على المستثمرين بصورة عرضية ضريبة الارباح غير التجارية، بينما المستثمرين بصورة منتظمة فتفرض عليهم ضريبة الارباح التجارية او ضريبة راس المال، بالإضافة الى ان فرنسا تعفي الارباح السنوية التي لا تزيد عن 305 يورو من الضريبة[2].

اما في المانيا فإنها تقسم العملات الرقمية الى وسيلة للدفع واخرى كأداة مالية، فتعفى الاولى من الضريبة، اما الثانية فهي تخضع لضريبة الدخل[3]، وكذا الحال في اليابان التي تفرق بين العملات الرقمية كوسيلة للدفع وبينها كأصل او اداة مالية، فهي تضعه في خانة الدخول المتنوعة من حيث المبدأ، والذي عرفه قانون الضرائب الياباني بانه: "الدخل الذي لا يندرج تحت فئة دخل الفوائد أو أرباح الأسهم أو دخل الممتلكات العقارية أو دخل الأعمال أو دخل الراتب..." وقد يصنف الدخل الناتج من العملات الرقمية على انه دخل تجاري وهي بالمجمل خاضعة لضريبة الدخل بقيمتها وقت اكتساب ملكيتها[4].

اما في المملكة المتحدة فإنها تميز تبادل العملات الرقمية بنوعين، فهو اما تبادل يصنف كإيراد تجاري يخضع لضريبة الدخل، او انه استثماري خاضع لضريبة راس المال[5].

---

(1) Sweden, **Income Tax Law**, No1229 In 1999, 52 chap. 2-3 and 5 §§ IL.

(2) Ministère des Finances français, "Régime fiscal applicable aux bitcoins", 07/11/2014.

(3) The German Federal Ministry of Finance, **VAT treatment of Bitcoin and other so-called virtual currencies,** Letter of 27/02/2018.

(4) National Tax Agency of Japan(NTA), Decision No.1524, of 01/04/2017. Japanese Income Tax Act, No. 33 of 1965, Amended by Act No. 74 of 2017, Article. 27, 35, 36.

(5) HM Revenue and Customs of U.K (HMRC), " Cryptoassets: tax for individuals", Policy paper, of 20/12/2019. (On-Line),available**:**

وقد تعد بعض الدول شراء وبيع الخدمات بواسطة العملات الرقمية على انه تبادل يخضع لضريبة الدخل او راس المال كما في السويد[1].

ثانيا: التعدين

من الدول ما تخضع نشاطات التعدين للعبء الضريبي، ومنها المملكة المتحدة التي اخضعت نشاط التعدين لضريبة الدخل كإيراد تجاري إذا اتصف بذلك، او انه دخل متنوع. اما كندا فإنها تفرق بين المعدن الذي يمارسه كهواية دون ان يتخذها عملا ففي هذه الحالة لا يخضع للعبء الضريبي، اما اذا كان يمكن اعتبارها عملا فتكون ارباحا تجارية خاضعة لضريبة الدخل، وقد تم تحديد عدة معايير للتفريق بينهما، ويظل هذا المعيار معيارا نسبيا بين شخص واخر[2].

وتعتبر السويد التعدين في الحالة التي لا يعتبر فيها كعمل تجاري كإيراد خدمة خاضع لضريبة الدخل، وهو خاضع لذات الضريبة إذا ما كان المعدن قد استوفى المعايير التجارية فيصنف حينها كإيراد تجاري.

---

https://www.gov.uk/government/publications/tax-on-cryptoassets/cryptoassets-for-individuals Last visit: 30-03-2021.

(1) Swedish Tax Authority, "**Andra tillgångar: Other assets**", Guidance of 2020. (On Line),available: https://www4.skatteverket.se/rattsligvagledning/2832.html?q=BITCOIN#h-Kryptotillgangar. Last visit: 30-03-2021.

(2) Government of Canada, "**Guide for cryptocurrency users and tax professionals**", (On-Line),available: https://www.canada.ca/en/revenue-agency/programs/about-canada-revenue-agency-cra/compliance/digital-currency/cryptocurrency-guide.html Last visit: 01-04-2021.

اما فرنسا فهي تخرج المعدن الذي يقوم بالتعدين من العبء الضريبي وذلك لعدم وجود رابطة معروفة بين المعدن والمستفيد، بينما تفرض الضريبة عليه اذا وجدت رابطة مثل التزام بتقديم خدمة بين شخص المعدن والمستفيد الذي يمكن ان يكون شركة، حينئذ يخضع النشاط لضريبة القيمة المضافة(1).

ثالثا: الضرائب على التحويل الى نقد تقليدي

قد فرضت بعض الدول ضريبة على تحويل العملات الرقمية الى نقد تقليدي، من هذه الدول هي السويد التي تعتبر تحويل العملة الرقمية الى العملة السويدية او اي عملة اجنبية كإيراد خاضع لضريبة الدخل، اما الشخص الذي يقدم خدمة التحويل فيكون ايراده ناتج عن عمل تفرض عليه ضريبة الدخل(2).

---

(1) Direction générale des finances publiques françaises, "**TVA - Champ d'application et territorialité - Opérations imposables en raison de leur nature - Condition de lien direct pour les opérations réalisées à titre onéreux**", BOI-RPPM-PVBMC-30-10, 09/02/2019. (On-Line), available: https://bofip.impots.gouv.fr/bofip/11967-PGP.html/identifiant=BOI-RPPM-PVBMC-30-10-20190902 Last visit: 01-04-2021.

(2) Swedish Tax Authority, "**Andra tillgångar: Other assets",** Guidance of 2020. (On-Line),available: https://www4.skatteverket.se/rattsligvagledning/2832.html?q=BITCOIN#h-Kryptotillgangar. Last visit: 01-04-2021.

رابعا: ضرائب الشركات والبنوك المتخصصة بالعملات الرقمية

تكاد تجمع الدول على فرض الضرائب على الشركات التي تقوم بالنشاطات المتعلقة بالعملات الرقمية؛ لما يمكن ان يدر عليها من مكاسب وارباح، وعادة ما تفرض عليها وفقا للضوابط الضريبية التي تخضع لها سائر الشركات والبنوك، ومنها ضريبة راس المال او ضريبة القيمة المضافة[1].

خامسا: الاعفاء من الضرائب

قد تعفي بعض الدول المكلف من العبء الضريبي في بعض الحالات، وينقسم هذا الاعفاء الى نوعين[2]:

الاول: الاعفاء الشامل من الضريبة، ومثالها البرتغال التي تعفي الافراد من المتعاملين بالعملات الرقمية؛ وذلك بالتزامها بما اقرته محكمة العدل الاوروبية الذي اوردناه سابقا بان العملات الرقمية هي وسيلة للدفع، وبالطبع فان هذا الاعفاء لا يشمل الشركات والمستثمرين.

الثاني: الاعفاء الجزئي من الضريبة، تقر بعض الدول إعفاءات ضريبة في حال القيام بنشاط معين او الامتناع عنه، فالأول مثاله إذا ما استخدمت العملات الرقمية كوسيلة للدفع في بعض الدول، اما الثاني فمثاله المانيا التي تعفي حاملي العملات الرقمية المحتفظين به كأصل خاص في حال عدم امتلاكه والتصرف به في مدة عام واحد.

Regulation of Cryptocurrency Around the World (1) https://www.loc.gov/law/help/cryptocurrency/world-survey.php#japan. Last visit: 01-04-2021.

Same source.(2)

المطلب الثاني

المبادئ العامة المستخلصة من ضرائب العملات الرقمية

عند التعرض الى موضوع فرض الضرائب على العملات الرقمية فان الواقع يعطي مؤشرات لتحديات كبيرة متداخلة تعيق او تؤخر الدولة على اقل تقدير من عملية فرض الضرائب عليها، وتتلخص التحديات بالتالي:

الاول: الاعتراف بمشروعية العملات الرقمية، فالدول لها مواقف شتى سواء التجريم او الحظر او حتى التنظيم وما سواهنّ من المواقف؛ فيبدو ان فرض الضرائب على العملات الرقمية بالنسبة للدول غير المنظمة بصورة صريحة يعطي للعملات الرقمية اعترافا ضمنيا بمشروعيتها، مما يستلزم التوسع في تنظيمها ولا تقتصر على تنظيم الامور الضريبية، ولا تقف المشكلات عن التنظيم فحسب، فالتنظيم يحتاج الى بنى تحتية تكنولوجية مناسبة تتيح للإدارة فرض الرقابة المجدية على العملات الرقمية.

الثاني: ان العملات الرقمية بالنظر الى ما تمتلكه من خصائص وميزات تعد ملاذا مناسبا للتهرب الضريبي، وهذا يرجعنا الى القول بان تنظيم العملات الرقمية سواء بقصد تجنب المخاطر او استغلال الميزات او كلاهما معا هو امر ضروري في هذا المورد.

الثالث: تتمثل في عملية التنظيم ذاتها التي يجب ان ينظر التنظيم الى العملة الرقمية بجدية الى الخيارات المتاحة امامه من ناحية اعطاء صفة موحدة عليها، كإن تكون نقدا او اداة مالية او غيرهما، او فرز العملات الرقمية بما يلائم الهدف منها او استخدامها.

الرابع: تتمثل بالنظام القانوني الذي تسير عليه تلك الدولة او تلك بصورة يتيح لها تكييف العملات الرقمية ضمن النصوص القانونية، او ايجاد قواعد قانونية جديدة تختص بها.

الخامس: مبنية على افتراضين، الاول هو انعدام التنظيم الضريبي للعملات الرقمية، والثاني هو افتراض ان تنظيم العملات الرقمية بات امرا واقعا، ففي الاولى تعطي شعورا بانعدام العدالة الضريبية بين المكلفين بها والذي سينمي اللجوء الى العملات الرقمية كملاذ امن من الضرائب، اما في حال التنظيم فهل ستراعي العدالة الضريبية فيه؟ كون الدولة حينئذ تعترف بمشروعيتها، ام انها ستنظر لها بنظرة الريبة مما يؤثر على تلك العدالة المرجوة؟

كل تلك التحديات يجب النظر لها بجدية قبل عملية اخضاع العملات الرقمية للضريبة، كونها ستضع الدولة على قاعدة صلبة وموحدة لا يتخللها ازدواجا في التعامل، لتنتج عن تلك القواعد مبادئ معينة.

الفرع الاول

التحديات الضريبية المتعلقة بالعملات الرقمية

مما سبق بيانه يستنتج ان هنالك جملة من التحديات التي تتعلق بفرض الضرائب على العملات الرقمية، وهي كالتالي:

اولا: المشروعية

لما للعملات الرقمية قيمة سوقية واعداد المستخدمين المتناميتين؛ فقد اتجهت بعض الدول الى فرض الضرائب على العملات الرقمية دون اللجوء الى الاعتراف بها صراحة، وهذا ما يعطي

للعملات الرقمية مشروعية ضمنية، اذ ليس من المعقول ان تفرض الدولة ضرائب على عملية غير مشروعة، فلو كانت غير مشروعة لكانت المصادرة او الغرامة او الجزاء عامة هو التصرف الانسب.

ولو فرضنا بان العملات الرقمية غير مشروعة في الدول التي تفرض ضريبة عليها فليس من الممكن ان تفرضها لمرة واحدة، فان فلسفة الضرائب ان تكون على ناتج بالدورية والانتظام ولا تفرض على عمل لا يمكن تكراره مرة اخرى.

كما ان عدم فرض الضرائب على العملات الرقمية يؤدي بها الحال الى عدها ملاذا ضريبيا زاخرا لمن يريد ذلك، وهذا ما لا تريده الدول التي تتضح سياساتها القائمة على تقليص الملاذات الضريبية لتعظيم الايرادات العامة.

ان هذا المنطق ينطبق على جميع الدول التي اتجهت الى فرض الضرائب على العملات الرقمية سواء اتجهت الى الاعتراف الصريح بالعملات الرقمية ام لم تتجه، ومن هذه الدول كندا، اسبانيا، البرتغال، هولندا، بريطانيا، سنغافورة، اليابان، تايلند، استراليا، وغيرها.

ثانيا: التصنيف القانوني للعملات الرقمية وفقا لقوانين الضرائب

في الفصل السابق تمت الاشارة الى الجدال الواسع في الطبيعة القانونية للعملات الرقمية، ويبدو ان هذا الجدال ليس بالسوء الذي نتصوره بالنظر الى ان الدول قد استفادت من هذه المرونة في عملية اخضاع العملات الرقمية للقوانين الضريبية الخاصة بها، والامر يتجلى من خلال ان الدول ليست على موقف واحد، بل ان هنالك عدة مواقف اتبعتها الدول في عملية اخضاع العملات الرقمية لقوانين الضرائب وهي:

أ- **العملات الرقمية هي ممتلكات غير ملموسة**، تعتبر فرنسا من الدول التي تعاملت مع العملات الرقمية ضريبيا على انها ممتلكات غير ملموسة كما ورد في المبحث السابق.

ب- **العملات الرقمية هي ادوات او اوراق مالية**، ومن الدول التي اعتمدت هذا التكييف هي تايلند والسويد.

ج- **العملات الرقمية ذات سمات نقدية (وسيلة للدفع، نقود خاصة، عملة اجنبية)**، مثل كندا، المانيا وسويسرا.

د- **التصنيف المزدوج للعملات الرقمية**، لا تعتمد بعض الدول تصنيفا واحدا للعملات الرقمية، بل تضفي عليها تصنيفات متعددة تبعا لأهدافها والغرض منها واليات استخدامها، ومثالها اليابان.

ثالثا: المنهج القانوني للإخضاع العملات الرقمية للضرائب

يمكن للدول ان تتخذ مسالك قانونية عدة لإخضاع العملات الرقمية للضريبة، فاذا ما ارادت معاملة ضريبية خاصة للعملات الرقمية حينها تشرع بإصدار قانون ضريبي مختص بالعملات الرقمية، اما اذا ارادت الدولة ان تساوي العملات الرقمية مع غيرها من الموارد الخاضعة للعبء الضريبي فهي تلجأ الى تكييف العملات الرقمية عبر الانفاذ الاداري ضمن القوانين النافذة، خصوصا اذا ما علمنا ان النشاطات التي تتخلل تعاملات العملات الرقمية يمكن ان تتشابه مع غيرها كتصنيف التعدين كعمل، او اعتبار التداول بالعملات الرقمية هي اعمال مضاربة وهكذا، ويعد الانفاذ الاداري هو الاكثر شيوعا في عملية اخضاع نشاطات العملات الرقمية للضرائب.

رابعا: العدالة الضريبية

تعد العدالة الضريبية ركنا مهما من قواعد فرض الضريبة، وتتضمن خضوع جميع الافراد والاموال للضريبة دون تمييز، ليتشكل بذلك عمومية الضريبة[1]. وبذلك يمكن القول ان ترك نشاطات العملات الرقمية المدرة للدخل دون اخضاعها للضرائب هو خروج عن هذه القاعدة خصوصا مع تزايد قيمتها السوقية وتزايد مجتمعها.

الصورة الثانية من قاعدة العدالة الضريبية هو تناسب الضرائب على المكلف مع حجم الدخل المتحصل عليه، وهذا يعني ان زيادة سعر الضريبة على العملات الرقمية او إنقاصها بصورة مجحفة لا يتناغم مع قاعدة العدالة الضريبية، الا إذا كان الهدف من إنقاصها مثلا هو تنمية هذا القطاع.

الفرع الثاني

تقييم مواقف الدول من ضرائب العملات الرقمية

الظاهر مما سبق ان الدول لا تتعامل على مستوى واحد من الناحية الضريبية التي تخضع لها العملات الرقمية، فهي متفاوتة من حيث التكييف وتصنيف الايراد الناتج منها وكذا الحال في النسب الضريبية المفروضة التي تفرضها كل دولة واخرى، والاهم من ذلك وجود دول تعفي معظم نشاطات العملات الرقمية من الضرائب او بعض منها، وهذه الاختلافات قد توفر ارضية مناسبة في بعض الدول لتنامي العملات الرقمية لتجعل الانظار ترنو اليها مع كل ميزات ومخاطر هذا التنامي على الدول الجاذبة والدول غير الجاذبة، وعلى اية حال فان النظر الى المسائل الضريبية للعملات الرقمية في مختلف الدول يشير الى عدة ثوابت وهي:

---

(1) ناجي، رائد(د.ت)، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي في العراق**، شركة العاتك لصناعة الكتب ، ص80.

اولا: النتائج المستخلصة من المواقف الضريبية للدول

مما سبق يمكن استنتاج عدة امور مهمة تعاملت بها الدولة مع العملات الرقمية، أبرزها:

أ- ان الدول التي تأخذ بالاتجاه الذي يفرض الضريبة على العملات الرقمية تعتمد في الغالب على الانفاذ الاداري للعملات الرقمية، وبهذا فإنها تتجنب عادة تشريع نصوص تشريعية جديدة مختصة بالعملات الرقمية، وهذا الانفاذ يعطي للإدارة الفرصة والمرونة لمواكبة تطورات العملات الرقمية وهذا قد ينسجم مع خصائص وميزات العملات الرقمية المتطورة والمختلفة.

ب- من الدول انفة الذكر تتعامل مع العملات الرقمية كوحدة واحدة دون التمييز بين اقسامها، ومنها من تأخذ اقسامها بعين الاعتبار، ومنها من تنزل الى فرز العملات الرقمية ماليا وتقنيا كل واحدة على حدة لتيسير التعامل الضريبي معها.

ج- من العملات الرقمية ما يمكن ان يدخل بمفهوم النقد من وجهة نظر بعض الدول؛ وهذا ما يترتب عليه عدم قابليتها ان تكون موضوعا للضريبة.

ثانيا: السلبيات

أ- من السلبيات التي توجه للتعامل لضريبي مع العملات الرقمية ان المرونة التي يتسم بها الانفاذ الاداري ان كان مفيدا للدولة فهو ذاته قد يكون سلبيا تجاه الفرد المكلف، فالإدارة لها ادواتها القانونية التي يمكن من خلالها ان تغير قناعاتها تجاه العملات الرقمية مما يتسبب باختلال الوضع الضريبي للأفراد، خصوصا إذا ما تغير العبء الضريبي على الافراد نحو الزيادة.

ب- في المواقف التي تأخذ العملات الرقمية جملة واحدة دون التمييز بين اقسامها ما يمكن ان يفرض عبئا ضريبيا اضافيا على الفرد دون ان يكون هنالك عائد مالي، خصوصا في العملات

المستقرة او شبه المستقرة، ويمكن ان يتضح هذا من خلال موقف كندا من الاحتفاظ بأكثر من نوع من العملات الرقمية بغض النظر عن نوعها الذي يتسبب بفرض عبء ضريبي اكبر مما لو احتفظ بنوع واحد[1].

ج- لم تتطرق العديد من المواقف الى العملة الرقمية الرسمية الصادرة من الدول فيما إذا كانت تعد كنقد أجنبي او انها تعامل معاملة العملات الرقمية الاخرى، وهذا ما يتسبب بذات الملاحظات المؤشرة في النقطة السابقة.

د- من مميزات العملات الرقمية انها عابرة للحدود، وعلى ما يبدو ان جميع المواقف الضريبية لم تعالج مشاكل الازدواج الضريبي الذي يمكن ان يحصل.

هـ- انعدام التعاون الدولي الذي يتيح التقارب الضريبي بين الدول من حيث الموضوع والنسب الضريبية؛ وهو ما مهد للتباين الشاسع في المواقف ما بين الاعفاء والتشدد وما يترتب عن هذا التباين من هروب مجتمع العملات الرقمية الى دول اقل شدة عليها.

وبالرغم من الملاحظات السابقة لكن مواقف الدول لا تخلو من عدالة ضريبية في العملات الرقمية، ويمكن استنتاج أبرز بوادره عبر التالي:

---

(1) Government of Canada, "**Guide for cryptocurrency users and tax professionals**", (On-Line),available: https://www.canada.ca/en/revenue-agency/programs/about-canada-revenue-agency-cra/compliance/digital-currency/cryptocurrency-guide.html. Last visit: 02-04-2021.

أ- العدالة في النسبة الضريبية بحسب طريقة التصرف بالعملات الرقمية، فبعض الدول تميز بين طرق التصرف بالعملات الرقمية، فمثلا يعفى من الضرائب من يحتفظ بها وتفرض على من يتداولها كما في كندا.

ب- التمييز بين مالكي العملات الرقمية، تلجأ بعض الدول الى التمييز بين مالكي العملات الرقمية فيما إذا كانوا افرادا عاديين ام شركات والافراد محترفين ام غير محترفين كما في بلجيكا.

ج- عدالة منهج التكييف الاداري للعملات الرقمية، بالرغم ما على التكييف الاداري من سلبيات، الا انه يساوي من حيث الإطار العام بين الضرائب المفروضة على العملات الرقمية وبين غيرها من المواضيع الضريبية.

ثالثا: انفاذ ضريبة العملات الرقمية في العراق والاردن

تتجه الدول الى تعظيم مواردها الضريبية عادة وتحجيم الملاذات الضريبية والتهرب الضريبي، وهو امر ينطبق على العملات الرقمية في اي بلد ومنها العراق والاردن؛ وبالرغم من عدم وجود احصائية رسمية او غير رسمية تعطي صورة لحجم معاملات العملات الرقمية داخل البلدين، الا انها موجودة على ارض الواقع، وعدم اخضاعها للضريبة يخالف مبدأ التعظيم والتحجيم؛ عليه لابد من القول ان التنظيم الضريبي للعملات الرقمية هو امر محتم مع تنامي مجتمعها خاصة في البلدان الخالية من المعالجات الواقعية.

مع هذا ينبغي على البلدين في حال رغبتهما في التنظيم الضريبي للعملات الرقمية ان تدرك سلطاتهما ان مجرد التنظيم يعني اعترافا ضمنيا بها، مما يستلزم تنظيما شاملا لها خصوصا مسالة تحديد طبيعتها القانونية، كما ان مجرد الحصول على احصائيات معينة لأغراض ضريبية لا يبدو

مجديا مع مسلكي التجريم والحظر المتبعان في العراق والاردن، لان الاحصائيات الحقيقية لمعاملات العملات الرقمية لا يمكن ان تستحصل في بلد لا ينظمها الا بالترغيب، وهو ما يصطدم بهاذين المنهجين، كما على البلدين ان يقوما بتهيئة الوسائل التقنية اللازمة لإخضاع العملات الرقمية للتنظيم ومنها التنظيم الضريبي.

اما مسالة التفضيل بين الانفاذ التشريعي والانفاذ الاداري، فالعراق والاردن قد وضعا قاعدتين دستوريتين متماثلتين في الاساس القانوني لفرض الضرائب، اذ نص الدستور العراقي على ان: "لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون"، والحال ذاته في الدستور الاردني الذي ينص على : "لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون..."[1].

والسؤال الذي يثار هنا هل تحتاج العملات الرقمية فعلا الى قانون جديد ليتسنى فرض الضرائب عليها؟ والاجابة على هذا السؤال يؤدي الى الاجابة حول امكانية تكييف ضريبة العملات الرقمية بحسب القوانين الضريبية النافذة من عدمه؛ عليه يجب معرفة منطلقين مهمين وهما:

الاول: ان القوانين الضريبية في كلا البلدين ومثاله قانون ضريبة الدخل العراقي والاردني لم يأتيا بمفهوم معين للنشاطات التي ينتج منها الدخل، فمثلا عندما حدد القانونان فرض الضريبة على الدخل الناتج من الاعمال التجارية[2]؛ فالقانونان الضريبيان لم يوضحا ماهية الاعمال التجارية التي يخضع الدخل الناجم عنها لضريبة الدخل، وهذا ما يستلزم الرجوع الى الفقه والقضاء والادارة الضريبية

---

(1) دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، المادة 28. ودستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل، المادة 111.

(2) المادة 1/2، قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل. والمادة 3/أ/1، قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 34 لسنة 2014 المعدل.

اللذين يفسرونها بانها الاعمال الواردة في قانون التجارة لكلا البلدين اللذان حددا على سبيل المثال لا الحصر[1]، وهذا ما ينطبق على جميع الدخول الناتجة من النشاطات الاخرى القابلة للتفسير.

الثاني: ان النشاطات التي تدخل في تعاملات العملات الرقمية هي ليست فئة من المعاملات الجديدة او المستحدثة تستلزم اقرارها بقوانين مختصة بهدف اخضاع هذه المعاملات للضريبة؛ لكنها خاضعة لنوعية التكييف القانوني للعملات الرقمية سواء كانت عملة اجنبية او ادوات مالية او حتى غيرها، فالتكييف القانوني هو الذي يصنف النشاطات الداخلة في معاملات العملات الرقمية، وبالتالي ارجاع كل نشاط الى فئته الضريبية دون الحاجة الى ايجاد قوانين جديدة تعنى بضريبة العملات الرقمية، مثل نشاطات التعدين التي تستجيب لان تكون نشاطا تجاريا او عمل اجر يخضع ما ينجم عنه للضريبة، او التداول بالعملات الرقمية الذي يستجيب لان يكون هذا النشاط مضاربة او استثمار...وهكذا دواليك.

ومن وجهة نظر الباحث: فان الجمع بين ما سبق وكذلك الاستنباط من مواقف الدول الضريبية التي اوضحناها، يمكن القول بان الانفاذ الاداري للعملات الرقمية في العراق والاردن يمكن ان يحصل دون ان يخرق القاعدة الدستورية التي تقر مبدأ قانونية الضريبة؛ وبالتالي لا يكون هنالك ما يستلزم سن قانون ضريبي جديد يعنى بالعملات الرقمية، اما على مستوى الموقف الاكثر نجاعة في الانفاذ الضريبي هو اتباع التالي:

---

(1) ناجي، رائد(د.ت). **علم المالية العامة والتشريع الضريبي في العراق**، مصدر سابق، ص136، انظر: المادة 5، قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984. والمادة 6، قانون التجارة الاردني رقم 12 لشنة 1966.

أ- فرز العملات الرقمية الرائجة وذات القيمة العالية نسبيا كل واحدة على حدة، لمعرفة أهدافه، ومواضع استخدامها، ومعرفة الخصائص المالية لكل عملة، وما إذا يمكن فرض ضريبة عليها من عدمه.

ب- بما ان لبعض العملات الرقمية صور استخدامات متعددة، اذ يمكن للفرد ان يستخدمها كوسيلة للتبادل او مخزن للقيمة او يضارب عليها كأداة مالية او غيرها من الاستخدامات؛ فلابد ان تكون الضريبة المفروضة على الفرد تناسب الغرض من استخدام العملة الرقمية.

المبحث الثالث

الانفاذ الجزائي للعملات الرقمية

توظف العملات الرقمية عادة للاستخدامات المشروعة، كاستخدامها كوسيلة للتبادل او مزاولة نشاطاتها بقصد الحصول على عوائد مالية او حتى امتهان نشاطاتها، وكما الحال في التكنولوجيا وحتى النقد التقليدي فيمكن استخدام العملات الرقمية لغايات غير مشروعة يجرمها القانون لينتج عنها مسؤولية جزائية على من يقترف الافعال التي يبينها القانون العقابي.

والواقع بان الحذر الذي تمارسه الدول من العملات الرقمية والواقع التي تمر به في الوقت ذاته من ضعف الرقابة وغياب التنظيم في اغلب دول العالم؛ قد هيأ الارضية لان تكون العملات الرقمية مركزا للعديد من الجرائم المالية التي يعاقب عليها القانون، حتى طغت عليها الجرائم التي تتعلق بغسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي وغيرها، كما ان هنالك من الجرائم ما ترد الى القواعد العامة في القوانين العقابية؛ عليه لابد من الوقوف على الانفاذ الجزائي للعملات الرقمية وفقا لهاتين القاعدتين.

عند النظر الى ما سبق تبيانه في الفصل الثاني والثالث من الدراسة يتبين بان الهيئات الدولية والدول المنظمة وغير المنظمة للعملات الرقمية تشترك في مخاوفها من ان اتكون العملات الرقمية ميدانا ميسرا لارتكاب بعض الجرائم التي تهدد الامن الوطني وحتى الدول في بعض الأحيان؛ لذلك حاولت جاهدة واخرى يائسة لتطويق هذا الميدان، فتارة تصدر القوانين او القرارات التي تحذر من الجرائم التي يمكن ان تستظل بظل العملات الرقمية، واخرى تصل الى حد التجريم الكامل للعملات الرقمية بذريعة الجرائم التي يمكن ان تنتج عنها.

اما السبيل لذلك فهو متباين ايضا ما بين الدول التي تسعى سعي حثيث لبسط الرقابة على العملات الرقمية بوسائل تقنية وبسبل قانونية شتى، وبين الدول التي تصدر وجهة نظرها اسقاطا للفرض، فلا تأمن من خوف ولا تسمن من جوع؛ لانعدام او تخلف الوسائل التقنية والسبل القانونية على الأقل، وعلى هذا المذهب بلدان كثيرة. وعلى العموم فان كل الاتجاهات متفقة على بعض الجرائم المهمة التي يمكن ان تكون العملات الرقمية ميدانا لها، وسيتم تناولها تباعا عبر فرعين يتناول الاول منه جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب اما الثاني فيتناول جرائم التهرب الضريبي.

المطلب الاول

جريمة غسل الاموال

اجمعت الهيئات المالية الدولية في التقارير والدراسات والبحوث الصادرة عنها على وجود علاقة وثيقة بين العملات الرقمية وجريمة غسل الاموال، وكذا الحال في التحذيرات والاعمامات والقرارات الصادرة من السلطات المالية الوطنية التي ربطت بين العملات الرقمية وغسيل الاموال، والحال ذاته عند الباحثين للعملات الرقمية في معظم المجالات ذات الصلة بالبحوث القانونية والاقتصادية.

ان شبه الاجماع هذا او الاجماع بنطاق ادق جعل هنالك ارتباط بين البحث في العملات الرقمية وبين جريمة غسل الاموال، ولان للدول تشريعات كثر قد تتباين فيما بينها في مسائل غسل الاموال؛ عليه ستقتصر الدراسة على نموذجين فقط وهما جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية؛ ولتجنب الاسهاب في الموضوع فستقتصر الدراسة على ايراد صلاحية العملات الرقمية لان تكون موضوعا لغسل الاموال وتمويل الارهاب دون التطرق الى تفاصيل الجريمة.

ففي العراق قد تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق الاشارة الى مفهوم الاموال التي يمكن ان تكون محلا للجريمتين، واشار للأموال بانها : "الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. واي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية"[1].

ويلاحظ من هذه المادة ان الاموال لأغراض هذا القانون محددة على نوعين وهما الاصول والممتلكات، واعطى امثلة على سبيل المثال لكليهما، والملاحظ ان ايراد مصداق "الأصل" لوحده لتوضيح مفهوم المال انه اتجاه غريب على القوانين العراقية التي تستوضح مفهوم المال مما عرفه القانون المدني العراقي النافذ، سيما مفهوم الاصول ورد مقرونا بمضاف "الاصول المالية" كما في قانون الادارة المالية العراقي[2]، وربما ان هذا المصطلح كان مأخوذا من توجيهات مجموعة العمل المالي.

---

(1) المادة 1/خامسا، قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

(2) القسم 2، قانون الادارة المالية الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 94 لسنة 2004 ، والملغى بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة 2019.

كما اشارت المادة ذاتها الى امكانية ادراج انواع اخرى من المال بقرار يصدر من مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وهو مكتب تابع للبنك المركزي العراقي، وينشر في الجريدة الرسمية.

ان الرابط بين علاقة العملات الرقمية وغسل الاموال وتمويل الارهاب ينبع من تحذير البنك المركزي الذي عد فيه ان البتكوين خاضعة لقانون مكافحة غسل الاموال، وهذا الاتجاه يوجب فرضيتين وهما:

أ- ان العملات الرقمية وتحديدا البتكوين مشمولة بمفهوم الاموال كونها من الاصول او الممتلكات التي يجري عليها مفهوم المال، وهو تصنيف ضمني للعملات الرقمية بانها أصل او ممتلكات.

ب- ان البتكوين هي من انواع الاموال التي سمح القانون لمجلس مكافحة غسل الاموال لإضافتها لأغراض هذا القانون، ولكن هذا التحذير افتقر الى العنصر الشكلي وهو النشر في الجريدة الرسمية.

ج- ان التحذير الصادر من البنك المركزي غير مفهوم من حيث انه اخضع المتعاملين بالعملات الرقمية بأحكام قانون غسل الاموال، فهل يعني ذلك بان يسري على البتكوين ما يسري على غيره من الاموال إذا ما تحقق الركن المادي والقصد الجرمي والنتيجة الاجرامية؟ ام ان مطلق التعامل بالبتكوين يدخل ضمن دائرة غسل الاموال، والاخير يعني بان البنك المركزي قد رتب على التعامل بالبتكوين جريمة مستقلة خالف بها المبدأ الدستوري والقانوني القائل بان "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

اما قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المملكة الاردنية الهاشمية فقد اشار ايضا الى مفهوم المال لأغراض هذا القانون بانها " كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي منها التي تدل

على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية أياً كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها"[1].

ومن الملاحظ بان العملات الرقمية يمكن ان تدخل في هذا المورد باعتبارها حق له قيمة مادية فيجري عليها ما يجري على الاموال الاخرى في مسالة غسيل الاموال، وهذا ما سيترتب عليه اعترافا ضمنيا بان العملات الرقمية هي ضرب من ضروب المال.

المطلب الثاني

العملات الرقمية وجريمة التهرب الضريبي

وفقا لما تناولته الدراسة في الصفحات السابقة فان العملات الرقمية تعد مدرة للدخل بما تمتلكه من نشاطات كالمضاربة، الاستثمارات، تحويل الى نقود تقليدية، خدمات مالية متعلقة بالعملات الرقمية وغيرها من النشاطات، لذلك فان هذا الدخل يمكن ان يكون خاضعا للضرائب وفقا لتشريعات الدول بحسب تصنيف كل دولة لها وبحسب النسب الضريبية المستحقة والية استحصال الضرائب.

وعند البحث في مجال جريمة التهرب الضريبي ومدى امكانية تطبيقها ينبغي علينا ان نفرق بين اتجاهين، وهما الدول التي تفرض الضرائب عليها، وتلك الدول التي لم تفرضها او التي سكتت عنها:

---

(1) المادة 2، قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2007.

الاتجاه الاول: ان فرض الضرائب على العملات الرقمية يعني بالضرورة بوجود تشريع يستوعب فرض الضرائب عليها، لذلك فان المكلف يمكن ان يرتكب جريمة التهرب الضريبي إذا ما تحققت اركان الجريمة في تشريع كل دولة.

الاتجاه الثاني: وهي الدول الساكتة عن فرض الضرائب على العملات الرقمية من عدمه، ومثالها العراق والاردن اللذان لم يعطيا موقفا من الضرائب على العملات الرقمية فضلا عن غيرها من المواقف.

ان مشكلة ترتيب الضريبة على العملات الرقمية وما يتبعها من تهرب ضريبي يتجلى في تصنيف العملات الرقمية إذا ما كانت اصول غير نقدية او ان لها سمة نقدية، فاذا كانت من النقود فلا تفرض عليها ضرائب وبالتالي لا يمكن ان تتحقق جريمة التهرب ضريبي ويستثنى منها المضاربة على النقود، اما إذا صنفت بتصنيفات أخرى داخلة في الموارد الضريبية، فيمكن حينها فرض الضرائب عليها ويمكن ان تتحقق الجريمة المشار لها.

الامر الاخر الذي يترتب عليه دخول العملات الرقمية الى الميدان الضريبي هو فحص نشاطات العملات، فنشاطات الاستثمار والمضاربة او تقديم الخدمات المالية يتوجب تمحيصها اولا لمعرفة امكانية ان تكون من ضمن الاعمال التجارية المشار لها في قانون تجارة البلدين، وعندها تدخل في الاعمال التي تفرض عليها الضريبة. والواقع فان قدرا كبيرا من النشاطات المرتبطة بالعملات الرقمية تقع ضمن الاعمال التجارية او الاعمال المشار لها في قانوني ضريبة الدخل في العراق والاردن، كعمليات المصارف او الارباح المتأتية من البنوك التي يدخل ضمنها خدمات توفير محافظ العملات الرقمية، او كشراء وبيع الاموال المنقولة لأجل بيعها والذي يدخل ضمنها المضاربة على العملات الرقمية وغيرها من الامور التي تدر الارباح والتي يمكن ان تدخل ضمن هذه المفاهيم.

ومن وجهة نظر الباحث: فان المشرع والادارة مقصران في تبيان تصنيف العملات الرقمية وتحديد نشاطاتها، بالرغم من ذلك فان جريمة التهرب الضريبي يمكن ان نتصورها في العملات الرقمية وان سكت المشرع اذا ما كان تداولها او تقديم خدماتها يرقى ان يصل الى عمل تجاري او له صبغة تجارية، وانها كذلك غير معفاة من الضريبة، فان الاعفاءات الضريبية وردت على سبيل الحصر في قانوني ضريبة الدخل الاردني والعراقي(1)، بالتالي فان اي ربح او دخل ينتج عن العملات الرقمية غير متوافق مع الاعفاءات يكون خاضعا للضريبة ويترتب على التهرب منها جريمة التهرب الضريبي.

وفي نهاية الفصل يعتقد الباحث بأن إنضاج معرفة العملات الرقمية وتحديد المسار الذي يتناسب مع امكانيات الدولة من حيث المشروعية والرقابة والانفاذ الضريبي والجزائي مرهون بالتجربة؛ وواحدة من سبلها هي انشاء مناطق حرة وبنوك رقمية للتعامل بالعملات الرقمية تؤطر بقوانين خاصة لتحقيق الغرض اعلاه.

---

(1) المادة 7، قانون ضريبة الدخل في العراق رقم 113 لسنة 1982. والمادة 5، قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 34 لسنة 2014.

الفصل الرابع

تطبيقات العملات الرقمية

بالرغم من حداثة موضوع العملات الرقمية كمادة يتناولها القانون، لكنها بطبيعة الحال منظمة في بعض الدول كموضوع مستقل سواء في الناحية الادارية او المالية او حتى الجزائية، اما الدول التي لم تنظمها صراحة فمن الممكن ان تستوعبها القواعد العامة في مجمل القوانين التي يمكن ان تمسها؛ وعلى هذا الاساس فقد ظهرت تطبيقات عديدة لا باس بها في موضوع العملات الرقمية، سواء من الناحية القضائية التي توزعت ما بين القضاء الاداري والمالي، وكذا الحال في القضاء الجزائي في عديد من الدول، لتشكل بذلك مادة قانونية تستحق دراستها ولو بصورة موجزة للأخذ بأهم تلك التطبيقات التي اطرت لمفاهيم قانونية كرست بموجبها بعض التوجهات القانونية الخاصة بالعملات الرقمية.

ان من اهم هذه التطبيقات هي التطبيقات القضائية التي أرستها بعض الدول في التعامل مع العملات الرقمية وعلى مستويات مختلفة كما اسلفت السطور السابقة، وكذا الحال في بعض التطبيقات المالية التي استوعبت العملات الرقمية ليست كمواضيع وواقع حال موجود في الساحة القانونية والاقتصادية، بل تجاوزها الى انشاء تطبيقات للعملات الرقمية تبنتها الدولة ومنها العملات الرقمية الرسمية، او التي تبنتها بعض الدول بالدراسة او حتى تلك التي اطلقتها فعلا؛ وعلى ذلك فان الفصل يقسم الى مبحثين، يتناول الاول منه اليات اطلاق العملات الرقمية الرسمية ، والمبحث الثاني سيتناول موضوع التطبيقات القضائية الخاصة بالعملات الرقمية.

المبحث الاول

اليات اصدار العملة الرقمية الرسمية

في إطار التطور الحاصل والمستمر في المجال المالي والرقمي، فقد اتجهت بعض الدول الى دراسة اصدار عملتها الرقمية المتسمة بالسمة النقدية خاصة بها مستفيدة من المزايا الاقتصادية والمالية التي تقدمها هذه الابتكارات مرة، واخرى لسحب البساط من العملات الرقمية غير الرسمية التي يخرج اصدارها عن سلطة الدولة المباشرة، ومنها منطقة اليورو والهند وغيرها من البلدان، فيما قطعت بلدان اخرى شوطا كبيرا في هذا الاتجاه، تمثل بإصدار عملاتها الرقمية فعلا كفنزويلا والاكوادور التي اشرت الدراسة لهما في الصفحات السابقة.

ان اصدار العملات الرقمية الرسمية هو جانب مختلف عما هو عليه في اصدار العملات التقليدية، فاذا كانا متقاربين في المشتركات الاقتصادية والمالية فانهما قد يختلفان في الجوانب التقنية، وقد ينتج لهذا الاصدار نتائج قانونية قد تكون مغايرة لما هي عليه العملات التقليدية كالجوانب الجزائية والادارية والاثبات وحتى تقدير النفقات والايرادات عامة، والتحصيل الضريبي وغيرها، ولا مبالغة إذا قيل بانها ستعيد النظر بالأحكام القانونية الخاصة بالتعاملات النقدية والمالية.

على انها لا تختلف مع العملات الرقمية غير الرسمية من حيث فلسفتها الا من ناحية الاصدار، فالأولى تصدرها السلطات المختصة بالإصدار او المخولة به اما الثانية فتصدر من اشخاص او مؤسسات غير رسمية.

ونظرا لسعة الموضوع ولضمان تغطيته بصورة وافية وموجزة فالدراسة تقتصر على العملات الرقمية الرسمية التي لها السمة النقدية فقط، وتقسم الدراسة هذا المبحث الى عدة مطالب وهي المطلب

الاول وعنوانه الاليات التقنية لإصدار العملات الرقمية الرسمية، فالثاني بعنوان الاليات المالية والنقدية لإصدار العملات الرقمية الرسمية، ثم الثالث بعنوان الاليات القانونية لإصدار العملات الرقمية الرسمية.

المطلب الاول

الاليات التقنية والفنية لإصدار العملات الرقمية الرسمية

تطرقت الدراسة الى الاشارة الى تقنية دفتر الاستاذ الموزع (البلوكتشين) التي تعتبر الحاضنة لمجمل العملات الرقمية التي صدرت وربما التي تصدر مستقبلا؛ لذلك لا يستغرب ان تتجه انظار الباحثين الى دراسة مدى نجاعة هذه التقنية الرقمية في ان تكون حاضنة للعملات الرقمية الرسمية، وكذا الحال في دراسة الخصائص الفنية التي يمكن ان تتوفر في العملة الرقمية الرسمية، ومدى مداهنتها لخصائص سائر العملات الرقمية الاخرى كي تحوز على الثقة العامة من حيث ضمان القيمة وحيازة ميزاتها المفترضة.

ولتسهيل الخوض في الموضوع يقسم المطلب الى فرعين الاول بعنوان الفضاء التقني لإصدار العملات الرقمية الرسمية، والثاني بعنوان الخصائص المفترض توافرها في العملات الرقمية الرسمية.

الفرع الاول

الفضاء التقني لإصدار العملات الرقمية الرسمية

ترعى البنوك المركزية في عملية اصدار العملة التقليدية المواصفات الفنية التي تحتوي على ضمانات فنية لتجنب تزييفها او التلاعب بها او حتى اطالة عمرها وغيرها من الامور التي ترعاها التي يمكن تسميتها بالخصائص الفنية الشكلية.

على جانب اخر فان لإصدار العملات الرقمية الرسمية جانب تقني يوازي الجانب الشكلي في عملية اصدار العملات التقليدية، فاذا كانت الاخيرة تطبع على ورق او تسك، فان العملات الرقمية تصدر في العالم الرقمي دون ان يكون لها ظهور مادي ملموس، عليه تكون عملية الاصدار في هذا الفضاء أكثر تعقيدا، وفي المجمل فان عملية اصدار العملات الرقمية الرسمية يمكن ان تكون بعدة طرق أشهرها تقنية البلوكتشين.

تعد تقنية البلوكتشين هي التقنية الاشهر المرتبطة بعمل العملات الرقمية، لذلك فان اغلب الدراسات التي تتناول امكانية انشاء العملات الرقمية تلجأ الى هذه التقنية، و واقع الحال يؤشر الى ان هنالك نماذج من العملات الرقمية الرسمية التي انشأت على اساس البلوكتشين، ومنها عملة بيترو الرقمية في فنزويلا[(1)].

ان استخدام تقنية البلوك تشين في إطلاق العملات الرقمية الرسمية قد يمثل تحديا للبنوك المركزية، وتتلخص هذه التحديات بما يلي:

اولا: ان هذه التقنية تتمتع بالإدارة اللامركزية، اي انها لا تدار من طرف واحد بل من مجموع المشاركين في مجتمع العملة. وهذا ما يعطي ميزة لهذه التقنية، مما يوجب على البنوك المركزية ان تجد إذا ما ارادت ان يكون لها زمام الادارة ولو بصورة نسبية، مثل الاستفادة من نماذج العملات الرقمية المركزية.

ثانيا: ان الاطلاع على المعاملات التي تجري بواسطتها يكون مكشوفا للمشاركين، ايضا فان بيانات المشاركين في مجتمع العملة الرقمية يكون غير متاحا او مشفرا، وهذا ايضا يمكن تجاوزه بذات اليات

---

(1) Bolivarian government of Venezuela(2017), **Whitepaper beta financial and technology proposal (Petro),** p7.

العملات الرقمية المركزية، او باستخدام نظام تشفير يظهر للبنك المركزي دون ان يظهر لأطراف المعاملة.

ثالثا: ضخامة التعاملات التي قد تحصل في ضمن العملة الرقمية الرسمية والذي قد يصل لآلاف التعاملات خلال الثانية الواحدة، وهو ما يستوجب وجود بنية تحتية وبشرية متطورة للبنوك المركزية قادرة على ادارة هذه التعاملات على مدار الساعة؛ لكن يمكن تجاوز ذلك من خلال تفعيله بواسطة بنوك خاصة ومختصة، او تفعيل ما يشابه دور المعدنين في العملات الرقمية المشفرة وهم من يمكن تسميتهم بالمدققين ليتقاضوا رسوما على التدقيق المحوسب على هذه المعاملات.

لكن استخدام هذه التقنية من عدمها في انشاء العملة الرقمية الرسمية يتحدد في مدى رغبة البنوك المركزية في اعتمادها، ونوع الشمول التي ترغب ان تحققه في عمل العملة الرقمية، كإن تكون عملة رقمية للاستخدام الوطني فقط او انها ترغب في توسيع شمولها لتكون عملة اقليمية او حتى، عالمية لتختار على اساسها نوع تقنية البلوك تشين الذي تختاره، كالفيدرالي او العام او حتى غيرها.

الاعتبار الاخر الذي يمكن ان يكون قائما هو طبيعة الادارة والرقابة التي يمكن ان تفرضها البنوك المركزية على العملة الرقمية الرسمية، وهذا يتحدد بحسب سياستها كإن تكون راغبة بالسيطرة المركزية ومعرفة أطراف التعاملات بصورة واضحة، ام انها ستعطي فضاء مفتوحا وادارة ذاتية للتقنية كما يحدث في العملات الرقمية غير المركزية او ما بينهما.

اخيرا فان تحديد التقنية المناسبة لإصدار العملة الرقمية الرسمية تتبع رغبة البنوك المركزية بالإصدار المركزي لها، او الشبه المركزي بواسطة البنوك المتخصصة بذلك.

كل ما سبق هو الذي يحدد التكنولوجيا المستخدمة كفضاء للعملات الرقمية، سواء تقنية البلوك تشين او غيرها من التقنيات، كل ما في الامر ان تحدد البنوك المركزية التقنية التي توفر لها خيارا مناسبا وفقا لسياستها، وفي كل الاحوال فان استخدام اي تقنية لإطلاق العملات الرقمية يجب ان لا يقل عن تقنية البلوك تشين من حيث شفافيتها وسرعتها والامان الذي توفره وغيرها من الخصائص التي تتمتع بها هذه التقنية لضمان نجاحها.

الفرع الثاني

الخصائص الفنية المفترضة في العملات الرقمية الرسمية

ان إطلاق العملة الرقمية الرسمية هو تحد بحد ذاته، فهو بطبيعة الحال سيضعها بمقارنة مع العملات الرقمية غير الرسمية، بالرغم من اختلاف قواعد التنظيم القانوني والاقتصادي الذي سيحكمها، وهو يخلق تحد جديد إذا ما ارادت البنوك المركزية ان تسحب البساط من العملات الرقمية غير الرسمية، سيما تلك التي تخرج كليا عن رقابتها؛ لذلك فان اي اصدار للعملات الرقمية يجب ان يراعي الحد المعقول من الخصائص والميزات التي توفرها العملات الرقمية غير الرسمية، حتى يتوازى ميزان المفاضلة الذي سيزيد الاقبال عليها.

ومن اهم الخصائص والميزات التي يمكن ان تتوفر في العملة الرقمية الرسمية بناء على التقنية المستخدمة هي التالي:

اولا: سهولة الوصول

تمثل سهولة الوصول للعملات الرقمية من قبل من يرغب باقتنائها ميزة مهمة؛ لضمان سرعة انتشار العملة الرقمية الرسمية، وهذا ما يستلزم وجود بنية تحتية قادرة على ايصال العملة الرقمية

الرسمية الى اكبر عدد ممكن من الناس[1]، كتوفير الانترنت والالمام التكنولوجي، او حتى توفير المحافظ الرقمية الباردة لضمان الوصول الى اكبر قدر ممكن من الراغبين بها، ومن المهم كذلك ان يكون الوصول للعملة الرقمية الرسمية عبر وسائل متاحة وسهلة كإن تكون من خلال تطبيقات الهاتف.

الامر الاخر الذي يساهم بسهولة وصول العملة الرقمية الرسمية هو التخلي عن الاجراءات المطولة في عملية انشاء المحافظ الرقمية، كتلك الاجراءات المطولة المستخدمة في فتح الحسابات البنكية او اصدار بطاقات الائتمان.

ثانيا: تقبل الاتساع والتطور

من المفترض ان تكون العملة الرقمية الرسمية اكثر جذبا للمتعاملين بها؛ لما تحويه من مزايا وما تتمتع به من ثقة في التعاملات المالية، وهذا يعني ان مجتمع هذه العملة يأخذ بالاتساع من جهتين، الاولى هو كثرة اعداد مستخدمي هذه العملة، والثانية اتساع المعاملات المالية التي تجري بواسطتها، وهذا يعني بالضرورة ان تتوفر بنية تحتية كافية للضمان استيعاب هذا الاتساع المطرد، وكذلك قابلية نظام العملة الرقمية الرسمية للتطور الكمي والنوعي الطردي، حيث ان تطوير العملة بصورة مستمرة يجعلها مواكبة لمتطلبات مستخدميها وتحول دون الركود على استخدامها في مواضع معينة، او انعدام قابليتها لإدخال التحسينات عليها.

---

(1) Lagarde, C. (2018). "Winds Of Change: The case for new digital currency", **Singapore Fintech Festival**, Remarks by Christine Lagarde, IMF Managing Director, (On-Line),available**:** https://www.imf.org/en/News/Articles/2018/11/13/sp111418-winds-of-change-the-case-for-new-digital-currency. Last visit: 11-04-2021.

ثالثا: التشغيل المستمر

لابد للعملة الرقمية الرسمية ان تكون متاحة لحائزيها على مدار الساعة، وهو ما يستلزم ان يعمل نظامها بهامش توقف شبه معدوم، وللبنوك المركزية الخيار إذا ما كانت لديها الامكانات ان تباشر التشغيل بذاتها، او ان تعهد به الى بنوك مختصة بالتعاملات الرقمية، او حتى ان تفتح الباب للمدققين او المسجلين للتعاملات المالية كما في تعدين العملات المشفرة.

رابعا: مستوى الامان

لما للعملات الرقمية الرسمية من قيمة حقيقية مدعومة؛ فإنها ستكون عرضة للهجمات الالكترونية اكثر من نظيراتها من العملات الرقمية غير الرسمية، عليه لابد من وجود نسب امان عالية تحول دون تعرضها لأي خطر الكتروني، فاحتمالية حدوثها فضلا عن حدوث مثل هذه الهجمات يزعزع الثقة بالعملة الرقمية الرسمية ناهيك عن تدهور قيمتها[1].

خامسا: الخصوصية

ان الخصوصية التي تتمتع بها العملات الرقمية غير الرسمية تشكل نقطة جذب كبيرة للمتعاملين بها؛ لذلك لابد ان تتيح التقنية التي تقوم عليها العملة الرقمية الرسمية مستوى معقول من الخصوصية والسرية للمتعاملين، وهذا يعني ان تكون هوية المتعاملين بها مشفرة بين المتعاملين بها على الاقل، او على سبيل المثال ان يتم الكشف عن هوية المتعاملين بها يكون في المعاملات التي

---

(1) Baron, J. , O'Mahony, A. , Manheim, D. , & Dion-Schwarz, C.(2015), National Security "Implications of Virtual Currency: Examining the Potential for Non-state Actor Deployment", ***RAND***, P52. (On-Line),available: https://www.jstor.org/stable/10.7249/j.ctt19rmd78 Last visit: 11-04-2021.

تزيد عن مبلغ معين، او ان الكشف عن هوية المتعاملين بها بالنسبة للإدارة لا يكون الا بسبب شبهات جرمية كغسل الاموال او الاحتيال او غيرهما، وبمعنى ادق ان تكون هنالك موازنة ما بين متطلبات الخصوصية التي تعد سمة العملات الرقمية ومتطلبات الامن.

المطلب الثاني

الاليات الادارية والنقدية لإصدار العملات الرقمية الرسمية

كما في العملات التقليدية من اليات ادارية ونقدية لإصدارها من حيث الجهة المسيطرة او التي تضفي لها الضمانات النقدية الكافية لان تحوز ثقة المتعاملين بها؛ فان للعملات الرقمية الرسمية كذلك اليات ادارية ونقدية يتطلبها الاصدار، فليست العملة الرقمية الرسمية مجرد رموز مشفرة تطرح كوسيط للتبادل؛ بل انها تمثل الاداة التي يمكن ان تستخدمها الادارة المالية والنقدية للسيطرة على التعاملات المالية التي تتضمنها وفقا لسياساتها المالية والنقدية المتبعة، كما انها تمثل فرصة للإدارتين لتنفيذ سياستها في الشمول المالي غير الملموس، وفرصة لتقليل النفقات وانشاء احصائيات وتقارير عن دورة النقود في المجتمع، واعادة توزيع الدخل، ومعرفة الدخل القومي وغيرها من النتائج التي يمكن ان تستحصل بصورة ادق مما هي عليه في العملات التقليدية؛ عليه فان الاليات الادارية يجب ان توازي هذه النتائج المرجوة.

ويقسم المطلب الى فرعين للإحاطة بهذا الموضوع الاول عنوانه الاليات الادارية لإصدار العملات الرقمية والثاني تحت عنوان الاليات النقدية لإصدار العملات الرقمية.

الفرع الاول

الاليات الادارية لإصدار العملات الرقمية

ان الاليات الادارية التي يمكن ان تتبع في عملية اصدار العملة الرقمية الرسمية قد تختلف من بلد لآخر بحسب سياسات جهة الاصدار وكذا النتائج المرجوة من اصدارها، وستركز الدراسة على اهم الاليات التي يمكن لسلطة الاصدار ان تتبعها في هذه العملية وفقا لفرضيات معينة، وهي التالي:

اولا: الاصدار المباشر والاصدار غير المباشر

قد تباشر سلطة الاصدار النقدي في الدولة اصدار العملة الرقمية الرسمية بذاتها، وهو ما يمكن تسميته بالإصدار المباشر، ويمكن ان تكون له عدة صور منها:

1- ان يتولى البنك المركزي اصدار العملة الرقمية الرسمية وتقديم خدماتها بذاتها، كالتشغيل وتوفير المحافظ الرقمية وحفظ المعاملات المالية، وهو ما يستلزم من البنك المركزي ان يكون له بنية تحتية كافية لتقديم ضمانات لتشغيلها وفق الخصائص المطلوبة.

2- ان يتولى البنك المركزي اصدار العملة الرقمية الرسمية فقط، ويعهد بمهمة تقديم خدمات التشغيل وحفظ التعاملات المالية للبنوك او المؤسسات المختصة بتقديم الخدمات الرقمية.

اما الاصدار غير المباشر فهو ان تعهد للبنوك الخاصة مهمة اصدار العملات الرقمية الرسمية اسوة بالنقود الالكترونية، وتقديم خدماتها بصورة كاملة الى المتعاملين بها.

ثانيا: من حيث مركزية الادارة والسيطرة

قد ترغب الادارة في فرض رقابة مباشرة وكاملة على المعاملات المالية ومعلومات اطرافها، وهذا ما يستلزم اصدار وتقديم الخدمات الخاصة بالعملة الرقمية الرسمية بذاتها، او ان تفرض قيودا ادارية على المؤسسات الخاصة التي تعهد اليها بالإصدار وتقديم الخدمات لتقديم معلومات وافية عن المعاملات الرقمية(1).

الصورة الاخرى ان تبقى السرية على معلومات أطراف المعاملات المالية، ولا تثار الا حين الاشتباه بمخالفات او جرائم معينة تستدعي الكشف عن أطراف المعاملات المشبوهة.

وفي كل الاحوال فان كلما تدخلت الادارة بصورة مباشرة في عمليات اصدار العملة الرقمية الرسمية وما يلحقها من تشغيل وخدمات، حينها تحتاج الادارة الى بنية تحتية ضخمة قادرة على استمرارية التشغيل والتطوير والابتكار، وكلما حجمت هذا التدخل قلت الاعباء الادارية والمالية، وبالمجمل فان القطاع الخاص على ما يبدو هو الاكثر قابلية للقيام بهذه المهمة لأنه الاكثر رغبة في التنافس، والاقل تعقيدا من حيث الاجراءات والشكليات التي تتسم بها الادارات غالبا.

ثالثا: الوسيط

يمكن ان يكون البنك المركزي هو الوسيط الفاعل لتقديم خدمات العملات الرقمية الرسمية، ويمكن ان يعهد بها الى بنوك او مؤسسات خاصة مختصة، وفي ذلك تتبع تجربة العملات الرقمية المركزية.

ÜZER, B. (2017) . **Sanal para birimleri**, Op- Cit. p 113.(1)

ويمكن للبنوك المركزية ان تتبع الية الند للند دون ان يحتاج التعامل بالعملة الرقمية الرسمية اي وسيط مباشر، ويكون المدققون هم المسؤولون عن تسجيل المعاملات، وفي ذات الوقت يمكن ان تدخل البنوك المركزية كطرف مراقب للتعاملات بالعملة عبر الاطلاع ونسخ دفتر الاستاذ الموزع[1].

الفرع الثاني

الخصائص والاليات النقدية لإصدار العملات الرقمية

يمكن اللجوء الى عدة اليات في عرض العملة الرقمية الرسمية، مثل النموذج القائم على كون العملة الرقمية هي بطاقة خصم كما النقود الالكترونية، والنموذج القائم على الحسابات، فالأول يتولى اصداره البنك المركزي ويمكن ان يعهد بمهمة تشغيلها الى البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وفي هذه الحالة تكون البنوك المركزية مراقبة وغير مسيطرة، وهو ما يوفر على البنوك المركزية تكاليف التشغيل من وقت وجهد واموال وموارد اخرى، كما انه يضمن وجود احتياطات نقدية تقدمها البنوك الخاصة لقاء الاصدار، فضلا على اتسامها بمرونة العرض وفقا لإمكانيات البنوك الخاصة.

ولكنه في ذات الوقت سيترتب عليه إنزال العملة الرقمية الرسمية منزل النقود الالكترونية كنظام للدفع فقط ولا تكاد تفترق عنها الا من حيث التسمية.

اما نموذج القائم على الحسابات فهو ان يتم طرح العملة الرقمية الرسمية بواسطة محافظ تبادل غير بنكية يقوم بتوفيرها البنك المركزي للمتعاملين بها مباشرة، واصدار بطاقات خاصة

---

(1) Lansky, J (2018). "Possible State Approaches to Cryptocurrencies", Op. Cit. p 27.

لاستخدامها في المعاملات المالية[1]، وهو ما يقارب النقود الالكترونية، على ان النموذج القائم على الحسابات قد استخدم في اطلاق العملة الرقمية الرسمية في الاكوادور.

ان هذه الصورة لها عدد من الايجابيات فهي تكون عادة ثابتة في القيمة الاسمية او مستقرة على الاقل تبعا لما تتمتع به العملة التقليدية، كما ان إطلاق العملة الرقمية الرسمية سيكون محدودا حينها بما يتفق مع السياسة النقدية، وبما لا يشكل مخاطر نقدية واقتصادية كالتضخم.

لكن هذه الصورة رغم انها ستكون جاذبة للمتعاملين بها كونها مشابهة للعملات الرقمية؛ لكنها لا تخلو من مخاطر تتمثل في صعوبة وضع ضوابط انفاذ قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب؛ الا إذا تدخلت البنوك المركزية بصورة فعالة في تقديم خدمات المعاملات بالعملة الرقمية الرسمية، الامر الذي يستلزم تحجيم مزايا هذه العملة المفترضة في مجال الخصوصية والسرية وحتى سرعة التعامل بها، وكذلك فانه يرهق الادارة من حيث الوقت والجهد والمال، اذ انها ستباشر عملية التشغيل بذاتها.

اما الطريقة الثالثة التي يمكن تصورها فهو استخدام نموذج العملات الرقمية المركزية في عملية الاصدار والطرح، مع امكانية فرض البنوك المركزية رقابة محدودة نسبيا بما يمكنها من انفاذ قوانينها المالية والجزائية، فضلا عن السيطرة النقدية كونها هي التي تحدد السياسات النقدية في اي بلد عادة.

---

(1) Mersch, Y. (2017). “Digital Base Money: an assessment from the ECB’s perspective”, **speech delivered at the Finland's Bank**, Helsinki. (On-Line),available: https://www.ecb.europa.eu/press/key/date/2017/html/sp170116.en.html Last visit: 12-04-2021.

على ان هنالك جملة من الضوابط النقدية التي يمكن ان يتبعها البنك المركزي في عملية اصدار وطرح العملة الرقمية الرسمية بواسطتها، ومن هذه الضوابط:

اولا: فئة العملة

ان تقسيم فئات العملة الرقمية الرسمية التي يمكن ان تتبع كثيرة، فبوسع البنك المركزي ان يصدرها مشابهة لفئات العملة العادية، كالدينار او الدرهم او غيرهما مثل مشروع العملة الرقمية الرسمية في الاوروغواي[1]، ويمكن اللجوء الى فئات مستحدثة اذا ما كانت العملة التي يتم اصدارها عملة اقليمية لتسهيل التبادل التجاري بين دولتين او اكثر.

ثانيا: قابلية الابراء

في حال اصدار العملة الرقمية الرسمية فعلى البنك المركزي القائم بالإصدار وفقا للقوانين النافذة ان يضفي عليها ما يضفي على العملة الورقية او المعدنية من قوة الابراء وقوة شرائية[2].

ثالثا: الصفة النقدية

من المهم بمكان ان تتسم العملة الرقمية الرسمية بالسمة النقدية، اي ان تحوز وظائف لنقود التي وهي وسيلة للتبادل، وحدة حساب ومخزن للقيمة[3]، ويمكن ان تكون العملة الرقمية الرسمية

---

(1) Harris, A.A. & Barr, M.S. (2018). "Central Bank of the Future, Center on Finance", **Law, and Policy University of Michigan**, p5. (On-Line),available: **https://financelawpolicy.umich.edu/central-bank-research**

(2) الحسناوي، كريم مهدي (د.ت). مصدر سابق، ص277.

(3) Mancini-Griffoli , T. & And others. (2018). "Casting Light on Central Bank Digital Currency", Working Paper, **IMF**, p9.

مخصصة لأغراض الاستثمار او المضاربة، او يكون كلا الامرين معا كما في بعض العملات الرقمية غير الرسمية.

وفي الكلام عن الصفة النقدية ووجوب ان تتوفر لها وظائف النقود فيمكن التعبير عنها تفصيلا بما يلي:

أ- العملة الرقمية الرسمية وسيلة للتبادل

ان الفكرة العامة في ان تكون العملة الرقمية الرسمية وسيلة للتبادل، وليس فقط ذلك؛ بل ان تكون وسيلة فعالة للتبادل، واهم ما يوفر ذلك ان تكون مناقصة قانونية بمعنى ان تكون مبرئة للذمة في الايفاء بالتزامات المتعاملين.

ولا يكفي في ذلك ان تكون مبرئة للذمة في حدود الاتفاق بين المتعاملين بها، بل ان يتوفر لها غطاء قانوني يعطي لها قوة الابراء القانوني ايضا والذي يستلزم اعمال النصوص العامة لأجل استيعابها ذلك فيما لو لم تمنع النصوص القانونية ذلك، او تنشأ نصوص قانونية مستحدثة تعطي للعملات الرقمية الرسمية صفة الابراء بصورة واضحة وصريحة.

ب-العملة الرقمية الرسمية مخزن للقيمة

من الضروري ان تكون العملة الرقمية الرسمية مخزنا امنا للقيمة يلجأ اليها الجمهور، وهذا يستلزم ان تتوفر في العملة الرقمية الرسمية عدة امور كي تكتسب ثقة الجمهور، ومنها ان تكون ذات قيمة ثابتة او مستقرة، ولكن يمكن الخروج عن ذلك إذا ما كان الغرض منها ان تستخدم في موارد اخرى كالمضاربة او الاستثمار كما في عملة البيترو.

ج- العملة الرقمية وحدة حساب

وبهذا على البنك المركزية ان يتخذ السياسات المناسبة للحفاظ على العملة الرقمية كوحدة حساب مستقرة وتجنب عدم الاستقرار.

رابعا: قابلية التحويل

وهو ان يقبل البنك المركزي والمؤسسات العامة والخاصة تحويل العملة الرقمية الرسمية الى ما يقابلها من سلع وخدمات وبالقيمة المماثلة للعملة التقليدية، وهو جزء لا يتجزأ من كون العملة الرقمية الرسمية هي وسيط للتبادل.

خامسا: الغطاء النقدي

كحال العملة التقليدية يستلزم اصدار العملات الرقمية الرسمية ان تكون متوافقة مع النظام النقدي الذي يسير عليه البنك المركزي من حيث توفر الغطاء النقدي، بمعنى الا يكون الاصدار دون غطاء نقدي؛ لتجنب فقدان استقرار قيمة العملة الرقمية الرسمية.

والملاحظ ان الغطاء النقدي ليس الوحيد الذي يمكن ان يكون القاعدة التي تستند عليه العملة الرقمية الرسمية، فبوسع جهة الاصدار ان توجد غطاء نقدي سلعي كما في عملة البيترو الرقمية في فنزويلا التي اعتمد اساس النفط كقاعدة للعملة[1].

---

(1) Bolivarian government of Venezuela(2017), **Whitepaper beta financial and technology proposal (Petro),** p13.

سادسا: عرض العملة الرقمية الرسمية

هنالك من يرى من الباحثين ان مستوى عرض العملة الرقمية الرسمية مرتبط بالطلب عليها؛ لذلك يرون بوجوب ان يتسم العرض بالمرونة الكبيرة[1]، وهو قد يفي بالغرض اول الامر؛ لكن المشكلة التي تواجه البنوك المركزية هي اذا ما زاد الطلب على العملة الرقمية بالصورة التي قد تؤثر معها على السياسة النقدية للبنك، وهذا يوجب ان يرعى البنك المركزي الضوابط العامة في عملية اصدار وعرض النقود وعدم التوسع في الاصدار والعرض الذي ينتج عنه تضخم الكتلة النقدية المعروضة والمطروحة في التداول، الامر الذي يسبب انخفاضا في قيمتها وانعدام الثقة بها، وايضا تتجاوز تأثيرات التوسع بالعرض الى العملة الوطنية التقليدية اذا ما كانت مرتبطة بها، والذي يسبب اجمالا مشاكل اقتصادية قد يصعب السيطرة عليها.

وهنالك من الضوابط ما يكفي لضمان عدم التوسع بإصدار وطرح العملة الرقمية الرسمية، كإن يكون طرحها للتداول تبعا لتنامي لاحتياطات النقدية والسلعية، او اخراج العملة التقليدية التي تستبدل بها من التداول[2]، اما النموذج القائم على القيمة الذي يعهد به الى البنوك او المؤسسات الخاصة فيمكن تطبيقه بواسطة اخذ احتياطات نقدية من البنوك والمؤسسات الراغبة في تقديم خدمات العملة الرقمية بصورة مشابهة لإصدار النقود الالكترونية.

---

(1) Perret, V. (2019) . ” Opportunities, risks and impacts of central bank digital Currencies”, **Observatoire de la Finance**, p27. (On-Line),available**:** http://www.obsfin.ch/wp-content/uploads/Document/2019-Report_CBDC_INT_English.pdf Last visit: 13-04-2021.

(2) Bank For International Settlement(2018). "Central bank digital currencies", P 13. (On-Line), available: https://www.bis.org/cpmi/publ/d174.pdf . Last visit: 13-04-2021.

ويمكن كذلك الاستعانة بالغطاء السلعي كالنفط، وفصل العملة الرقمية الرسمية عن العملة التقليدية لتجنب التأثير المتبادل بينها في الاصدار والعرض، على ان الامر لا يخلو من سلبيات خصوصا إذا ما كانت هذه السلع كالنفط غير مستقرة الأسعار، الامر الذي ينتج عنه انعدام الثقة بقيمتها.

سابعا: الفوائد

يعتمد وجود الفوائد على تداول العملة الرقمية الرسمية وفقا للغرض التي يمكن ان تؤديه، فيمكن ان يترتب عليها فوائد قانونية او اقتصادية على اساس عدة اعتبارات، منها اذا ما كانت الية طرحها وفقا لنماذج الحسابات فيمكن ان تدر فائدة اذا ما كانت تحتوي على حسابات شبيهة بالتوفير، ويمكن عكس الامر لتدر هامش فوائد لصالح البنك المركزي مثل الاقراض بالعملة الرقمية الذي يكون ايسر واقل تكلفة منه بالنسبة للإقراض بالعملة التقليدية[1].

ويمكن ان يتصور الجمع بين الغرضين إذا ما كانت العملة الصادرة لأغراض نقدية وتجارية بذات الوقت؛ كإن تكون العملة الصادرة قائمة على الغطاء السلعي كما في فنزويلا، فتكون مقاربة للورقة المالية.

الفوائد المالية الاخرى تحت مظلة السياسة النقدية التي يمكن ان تنتج عن اصدار العملة الرقمية هي اسعار الفائدة الاسمية المقررة على ايداعات البنوك الخاصة اذا ما تم تخويلها بإصدارها وعرضها وتشغيلها؛ وهذه الفائدة يطلق عليها الفائدة الاسمية كما سبق، ومؤداها هو مقدار الفائدة الاسمية التي يمكن ان يعطيها البنك المركزي على ايداعات البنوك الخاصة بمقابل السماح لها

---

(1) Bordo, M.D & Levin, A.T. (2017). "Central bank digital currency and the future of monetary policy" Op. Cit. P12

بإصدار او تقديم خدمات العملة الرقمية الرسمية، فمع تنامي رغبة البنوك الخاصة بدخول عالم العملة الرقمية الرسمية فان البنوك المركزية سيتاح لها امكانية التحكم بالسياسة النقدية وتجنب التضخم النقدي عبر زيادة اسعار الفائدة الاسمية على الودائع لسحب كتلة نقدية معينة من الاسواق تجنبا للتضخم النقدي؛ او تنفيذ سياسته النقدية في السيطرة على الانكماش عبر تقليل الفوائد الاسمية على الودائع بما يتيح توفر كتلة نقدية اكبر في الأسواق، لتجنب الانكماش او حتى الاستقرار على نسبة تضخم معينة.

ومع ذلك فان تقليل نسبة الفوائد الاسمية حتى عند الصفر او ما يقاربه قد لا تساعد في توفير كفاية حاجة الاسواق من النقد، فتلجأ حينها الى سياسة التيسير الكمي حيث تتدخل البنوك المركزية في شراء الاصول المالية لتوفير سيولة نقدية اكبر في الاسواق، او انها تبيع اصولها المالية لسحب كتلة نقدية محددة في حالة انعدام الجدوى النسبية من وراء اسعار الفائدة الاسمية في مواجهة التضخم، وبالطبع فان استخدام العملة الرقمية الرسمية سيكون ساندا لغيره من انواع النقد كالنقد الالكتروني في تنفيذ هذه السياسات وارساء الفائدة الاسمية، فضلا عن انها تكون بفاعلية اسرع مما هي عليه في استخدام انواع اخرى من النقد بفعل ما تتمتع به من مزايا[1].

ثامنا: الرسوم

يمكن تصور وجود الرسوم في عملية اصدار العملة الرقمية الرسمية ورسوم على تقديم خدماتها، ومثال الاولى بان تكون هنالك رسوم لاقتناء العملة الرقمية الرسمية مضافة على قيمة العملة

(1) Same source, P 11.

الاسمية، اما الثانية التي تتعلق برسوم الخدمات المقدمة للمتعاملين وصورتها التحويل النقدي باستخدام العملة الرقمية اسوة بالعملات الرقمية غير الرسمية.

وفي كل الاحوال يفضل ان تكون الرسوم التي تنتج عن التعاملات بالعملة الرقمية الرسمية مخفضة الى اقصى حد ممكن؛ لكي تستطيع منافسة سائر العملات الرقمية الاخرى المتميزة بقلة الرسوم التي تشكل لها عامل جذب قوي لا يمكن اغفاله.

المطلب الثالث

الضوابط القانونية لإصدار العملة الرقمية الرسمية

تطرقت الدراسة فيما سبق الى الاليات التقنية والادارية والنقدية التي يمكن على اساسها اصدار العملة الرقمية الرسمية، وهي في الواقع قد تتداخل فيما لتقدم صورة لا باس بها عن مجموع الاليات المقترحة التي يمكن ان يكون الاصدار على اساسها.

من هذه الاليات هي الاليات القانونية؛ اذ ان اصدار العملة الرقمية الرسمية يخضع للقواعد القانونية العامة التي تنظم اصدار العملة التقليدية من حيث الاختصاص على الاقل، وكلا الاليتان السابقتان تستندان الى القوانين والانظمة السائدة او التي يمكن ان تشرع او تقر للمضي قدما في الاصدار والعرض؛ ولذلك يكون اصدار العملة الرقمية الرسمية يدور حول امكانية تكييفه وفقا للقوانين السائدة، او انه يحتاج الى قوانين جديدة تتيح اصدارها وتنظيمها.

ولتكوين فكرة لا باس بها للإحاطة بموضوع المطلب الحالي، فيسقم الى عدة فروع تتعلق باليات الاصدار والعرض، والضوابط العامة التي يمكن ان تنشأ في عملية التشغيل، ولتجنب الاسهاب فسيتم التركيز على القواعد القانونية التي يمكن الاستناد عليها في العراق والاردن قدر الامكان، ليكون

الفرع الاول بعنوان امكانية اصدار العملة الرقمية الرسمية وفقا للقانون، والثاني يعنى بالضوابط القانونية لعرض العملة الرقمية الرسمية، اما الثالث الاليات فيعنى بالآليات القانونية الخاصة بما بعد إصدار وعرض العملة الرقمية الرسمية.

الفرع الاول

امكانية اصدار العملة الرقمية الرسمية وفقا للقانون

تمثل العملة في اي بلد كان مظهرا من مظاهر السيادة على اقليمها، وهي تنفذ بواسطتها غاياتها المالية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، لذلك لا غرابة ان نسمع بوجود مصطلح "العملة السيادية" كتعبير عن العملة الوطنية لهذا البلد او ذاك، وهذا الامر لا يقتصر على العملة التقليدية فقط؛ بل من البديهي ان تشمل بهذا الوصف العملة الرقمية الرسمية كونها من مظاهر السادة مثل العملة التقليدية تماما.

ان هذا الامر يقودنا الى القول بان اصدار عملة رقمية منسوبة للدولة يجب ان يكون مغطى بغطاء قانوني تستند عليه الدولة في عملية الاصدار، ومن ثمة الاستناد على القواعد القانونية في ترتيب الخصائص والاثار التي يمكن من خلالها ان تتمظهر هذه العملة الرقمية بمظهر السيادة؛ ولذلك عدة سبل يمكن تلخيصها بالتالي:

اولا: النص والتكييف

يمكن تصور اليتين لإصدار العملة الرقمية من قبل السلطة المختصة في الدولة كالبنك المركزي وهما النص والتكييف، فالنص يعني ان يكون هنالك نص تشريعي صريح يتيح للبنك المركزي ان يصدر عملة رقمية رسمية وطرحها للتداول، وهو يختلف عن التكييف الذي يمكن استنتاجه من

النص الذي يعطي سلطة تقديرية للبنك المركزي لإصدار العملة دون التقيد بصفات او باسم او بطريقة.

ونستطيع ان نمثل للأولى بقانون التنظيم المالي والنقدي في الاكوادور الذي اوجب على مجلس السياسات المالية اصدار عملة رقمية رسمية في البلاد[1]، وكذا الحال في مشروع قانون للبنك المركزي العراقي بإنشاء عملة رقمية رسمية في البلاد في الفقرة السادسة من المادة الخامسة.

اما التكييف وفقا للقوانين النافذة فانه يبدو ممكنا إذا لم يحصر القانون اصدار العملة بشكل معين كالذي نجده في قانوني البنك المركزي العراقي والأردني، اللذان حصرا شكل النقود بالورقية والمعدنية.

ثانيا: جهة الاصدار

من البديهي ان تكون البنوك المركزية هي جهة الاصدار لعملة الرقمية الرسمية إذا ما اعطاها القانون ذلك الحق الذي يبنى اما عبر نص قانوني صريح او عبر سلطة تقديرية للبنك المركزي، ويمكن ايضا ان تعهد البنوك المركزية الى البنوك والمؤسسات الخاصة في عملية اصدار العملة الرقمية الرسمية تحت اشرافها ورقابتها وشروطها، ونجد ذلك ممكنا كما في اصدار النقود الالكترونية.

ففي العراق تختص البنوك التابعة للدولة من غير البنك المركزي وكذلك البنوك الخاصة بإصدار النقود الالكترونية كنقد قانوني، وان كان هذا النوع من النقد غير مغطى بنص تشريعي،

---

(1) Código Orgánico Monetario Y Financiero, Nº 332(2014), Capítulo 2, Artículo 101.

فيجري على العملة الرقمية الرسمية ما يجري على النقود الالكترونية حينها، وليس للبنك المركزي بحسب قانونه الا صلاحية ترخيص انظمة الدفع[1].

ثالثا: فئة الاصدار

عادة ما تسمي القوانين الخاصة بالبنوك المركزية اسم عملتها كالدينار العراقي او الاردني او غيرهما[2]، لكنها بذات الوقت تترك سلطة تقديرية للبنوك المركزية لتحديد شكلها ومقاييسها كما في قانون البنك المركزي العراقي الذي نص على : "يقوم البنك المركزي العراقي بموجب اللوائح التنظيمية بتحديد فئات العملات النقدية الورقية والمعدنية ومقاييسها وإشكالها ومادتها ومحتواها ووزنها وتصميماتها وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها وتكون الألواح اللازمة لسك العملة او طبعها وحقوق الملكية الفكرية لتصميم فئاتها ملكا للبنك المركزي العراقي"[3].

اما في الاردن فقد كان هذا الاختصاص فيه مشتركا بين البنك المركزي ومجلس الوزراء، اذ نص قانون البنك المركزي الأدنى على : " يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام ينشر في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي"[4].

---

(1) المادة 3/39/أ، قانون البنك المركزي العراقي.

(2) المادة 31، قانون البنك المركزي لعراقي الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم 53 لسنة 2004.
المادة 24، قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971.

(3) المادة 33/أ ، قانون البنك المركزي العراقي.

(4) المادة 30/أ، قانون البنك المركزي الاردني.

ويمكن تصور كل ذلك بالعملة الرقمية الرسمية التي يمكن ان تتخذ الاسم ذاته للعملة التقليدية وتسمى بالدينار الرقمي العراقي او الاردني، او انها تأخذ اسما جديدا كما في عملة البيترو في فينزويلا.

وبالنسبة الى فئات العملة الرقمية التي يمكن ان تصدر، فمن المستحسن الا تزيد عن فئتين كالدينار والدرهم او الفلس او القرش، لان الحاجة تكون منتفية لما فوق ذلك شانها شأن النقود الالكترونية.

واخيرا فان خيار تحديد فئات العملة فيما إذا كان وفقا للقانون او وفقا لقرار يصدر من البنك المركزي، فمن المستحسن ان يبقى الحال كما هو عليه في العملة التقليدية لفسح الخيارات المناسبة امام البنوك المركزية.

رابعا: القوة القانونية

ان القوة القانونية التي يسبغها القانون على العملة تكون بأكثر من صورة، فمنها قوة الالزام كما في قانون البنك المركزي الاردني الذي ينص على: "يجب ان يجري كل بيع او وفاء في المملكة بالدينار الاردني..."[1].

ومنها قوة الابراء التي يمكن ان تستخلص من ذات المادة، وكذا قانون البنك المركزي العراقي الذي اعطى العملة العراقية قوة ابراء الذمة، بالرغم من انه اعطى ذات القوة للعملات الأجنبية، وذلك بالنص على : "يجوز لطرفي أي عقد او غيره من المعاملات او التصرفات الطوعية بما في ذلك أي كمبيالة او خطاب او وثيقة او ضمان للمال ان يتفقا على تحديد استخدام اية عملة نقدية لدفع

---

(1) المادة 26/أ، قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971.

التزامات ويجوز تسديد اية ديون او التزامات قانونية تنشا عن أي عقد او أي معاملة او صفقة بما في ذلك أي كمبالية او خطاب او وثيقة او ضمان للمال بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع ويجوز للاتفاق الذي يتم بموجب هذه المادة ان يذكر صراحة او يستخلص ضمنيا من خلال الظروف المحيطة بما في ذلك سير المعاملات والأعراف التجارية وسير الأداء"[(1)].

ويمكن ان يكون تعامل مؤسسات الدولة بالعملة الرقمية الرسمية من ناحية النفقات وتحصيل الايرادات الداخلي كالضرائب، احدى صور القوة القانونية التي تضفيها الدولة على العملة الرقمية الرسمية، والذي بالتأكيد سيلقي بضلاله على زيادة الثقة بها واتساع مجتمعها.

ومن وجهة نظر الباحث: فان اصدار تشريع جديد يغطي عملية اصدار العملة الرقمية الرسمية مع اعطاء سلطات تقديرية لجهة الاصدار هو الاتجاه الاكثر واقعية، اذ ان الاعتماد على الغطاء القانوني للعملات التقليدية والالكترونية إذا كان مفيدا في القواعد العامة للإصدار، فانه قد يصطدم بالتفصيلات المتعلقة بالعملات الرقمية؛ نتيجة لاختلاف الخصائص الفنية والذاتية والشكل والمضمون بينها وبين سائر العملات والنقود المعروفة في الوقت الحالي.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لعرض العملة الرقمية الرسمية

هنالك اليات عديدة بوسع لبنوك المركزية سلك سبلها في عملية عرض العملة الرقمية الرسمية، وهي عادة ما تكون مكملة لآليات الاصدار التي سبق ان تعرضت لها الدراسة بالتبيان، ولكي يتم تبيانها بصورة موجزة فنقسمها الى النقاط التالية:

---

(1) المادة 37، قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم 56 لسنة 2004.

اولا: عرض العملة الرقمية الرسمية من قبل البنك المركزي ذاته

إذا كانت البنوك المركزية هي القائمة بإصدار العملة الرقمية الرسمية، فبوسعها عرض العملة بعدة طرق، وهي:

أ- عرض العملة الرقمية بصورة مباشرة، كإن يتم اصدار محافظ رقمية من قبل البنك المركزي وتسجيل الراغبين بحيازتها، فيكون لكل متعامل بها محفظة رقمية تسجل فيها معلوماته وتنفذ عن طريقها معاملاته المالية بنموذج تقني يعتمد على تقنية دفتر الاستاذ الموزع او ما يشابهه.

ب- عرض العملة الرقمية بواسطة وسطاء او بنوك خاصة او شركات خاصة مختصة، ويعطى لها الحق بالوصول الى رموز العملة الرقمية بمقابل الاحتفاظ باحتياطات نقدية لدى البنك المركزي، وايصالها الى الراغبين بحيازتها، وتعنى هذه المؤسسات الخاصة بالرقابة الشاملة وتتولى ارسال تقارير الى البنك المركزي والجهات الرقابية الخاصة التي ترغب بالاستعلام حول معاملات معينة، بصورة تقارب طريقة عرض النقود الالكترونية.

ج- عرض العملة الرقمية بواسطة حسابات توفرها البنوك المركزية لكل مستخدم مثل الحسابات المصرفية، ويتم تقديم الخدمات الرقمية من قبل البنوك المركزية مباشرة، وتعطي للمستخدمين حق الوصول للعملة الرقمية من خلال الانترنت او بطاقات الدفع، وهو في جانب منه يشابه النقود الالكترونية.

د- عرض العملة الرقمية الرسمية بصورة مباشرة ومفتوحة لكل من يرغب بذلك باستخدام النماذج المتوفرة التي تقوم عليها العملة الرقمية المركزية، وان يكون للبنك المركزي رقابة معينة من خلال الاطلاع على دفاتر الاستاذ بصورة مستمرة، ووضع بعض القيود لمعرفة مستخدمي العملات الرقمية

الرسمية بالصورة التي لا تذهب بخصائصها، وكذلك استخدام المدققين او المنقبين في عملية تسجيل المعاملات الرقمية الذين يحصلون على رسوم تسجيل هذه المعاملات.

وفي كل الاحوال فان عملية طرح العملة الرقمية الرسمية يجب ان تتسم بالسهولة والمرونة وإنزال كل خصيصة من خصائص سائر العملات الرقمية منزلتها، حتى تكون عمل جذب للمستخدمين.

اما بالنسبة للبنوك المركزية فان عليها ان تختار الالية التي لا ترهقها ماليا واداريا، وان تتوائم اليات عرض العملة الرسمية مع الامكانيات التي يمكن ان تتوفر لها، فضلا عن اتسامها بالمرونة تجاه التطورات التكنولوجية التي تحدث بصورة مستمرة، لذلك فان اعطاء سلطة تقديرية للبنك المركزي في عرض العملة الرقمية هو امر مهم؛ ليسعه تحديد امكاناته ومدى توافقها مع اي نموذج من النماذج أعلاه، او ايجاد نموذج بديل أكثر نجاحا في عملية العرض.

الفرع الثالث

الضوابط القانونية الواجب مراعاتها بعد اصدار وعرض العملة الرقمية الرسمية

ان عملية اصدار وعرض العملة الرقمية الرسمية كما بينت السطور السابقة يجب ان توازن بين مهام ومصلحة البنوك المركزية وبين مصلحة مستخدميها والمتعاملين بها، بالصورة التي لا تفرغ مهام البنك المركزي وحتى الادارات الاخرى من فحواها، ولا تمحي خصائص هذه العملة وميزاتها التي من المفترض ان تشكل عامل جذب للمتعاملين بها؛ لذلك على الادارة ان يكون لها اولويات قانونية في عملية الموازنة بين المصلحتين، وتتمظهر هذه الاولويات في تطبيق بعض المهام والقوانين المهمة وهي كالتالي:

اولا: أهدف السياسة النقدية

تبرز ادارة السياسة النقدية وتحقيق اهداف الدولة منها كأحد الاختصاصات التي تتمتع بها البنوك المركزية، فهي التي تدير السياسة النقدية عادة بنص القانون(1)، لذلك على البنوك المركزية ان توازن بين مهامها في ادارة السياسة النقدية ومصالح المستخدمين للعملة الرقمية الرسمية، وهذا الامر يلزم ان تراعي فيه البنوك المركزية التقنية المناسبة لإطلاق عملتها الرقمية، وكذلك اضافة الخصائص المناسبة التي لا تضيع اختصاصها في ادارة السياسة النقدية وتحقيق اهدافها.

ثانيا: انفاذ قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

شاع على العملات الرقمية غير الرسمية بانها ارض خصبة لارتكاب جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، وقد اسالت هذه الجزئية الحبر من اقلام الكثير من الباحثين والمنظمات والمؤسسات البحثية وحتى الصحافة، وهي لازالت تؤرق الجهات الرقابية في كل دولة، لذلك على البنوك المركزية حين اطلاق عملتها الرقمية ان تراعي انفاذ هذه القوانين للحد من الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه العملة، والذي بالتأكيد سيضعف الثقة بها بالنسبة للمستخدمين حسني النية، وعلى العموم فان دخول البنك المركزي على خارطة اصدار العملات الرقمية سيعطيها مقدرة اكبر على مكافحة هذا النوع من الجرائم خصوصا في الدول التي لا يشكل الايداع النقدي للجمهور عامل جذب او ثقافة عامة لهم مثل العراق، وذلك اذا ما علمنا بان شيوع ثقافة استخدام حسابات او محافظ رقمية تحفظ فيها العملة الرقمية الرسمية للمواطنين يوفر للدولة معلومات لا باس بها للكشف عن الجرائم ومنها غسل الاموال

---

(1) المادة 16/أ، قانون البنك المركزي العراقي،. والمادة 4/ب/1، البنك المركزي الاردني.

وتمويل الارهاب افضل مما لو عليه الحال في الدول التي تستخدم التداول البسيط عبر المناولة النقدية المباشرة التي توفر مجهولية كبيرة للمتعاملين فيما بينهم بعيدا عن رقابة الدولة [1].

ثالثا: الانفاذ الضريبي

فيما لو اتسمت العملة الرقمية الرسمية بالسمة النقدية، وطرحت للتبادل على اساس انها نقد حقيقي مدعوم بسلطة الدولة وبغطائها المالي لتكسب ثقة الناس، فحينذاك يعتبر تمتع العملات الرقمية الرسمية بالسمة النقدية المؤكدة سيخرجها من دائرة الضريبة بصورة مباشرة، في الوقت ذاته ستكون الية جيدة بحد ذاتها للحد من التهرب الضريبي من خلال مقارنة معاملات المستخدم مع دخله الحقيقي[2].

اما إذا كانت العملة الرقمية التي تتمتع بصفة السلعية او كورقة مالية كما في عملة البيترو في فنزويلا او تتمتع بجميع الخصائص النقدية والسلعية، كإن تستخدم كعملة وكوسيلة للاستثمار والمضاربة، فان اهميتها ستفوق ما عليه من كونها وسيلة للدفع فقط، فتبرز حاجة أكبر لإنفاذ القوانين الضريبية عليها ومنع التهرب الضريبي بصورة خاصة.

رابعا: الجرائم الاخرى

برزت العملات الرقمية غير الرسمية كأداة لتنفيذ جرائم كثيرة، فما ان يدخل المال في جريمة سواء سرقة او تزوير او غش او غيرها حتى يمكن تنفيذها بأدوات العملات الرقمية كالقرصنة والفدية

---

(1) Bank For International Settlement(2018). "Central bank digital currencies Op. Cit: P 11.

(2) Bordo, M.D & Levin, A.T. (2017). "Central bank digital currency and the future of monetary policy" Op. Cit., P 4.

الالكترونية والابتزاز الالكتروني وغيرها، لذلك على البنوك المركزية ان تلتفت لهذه المخاطر بصورة كبيرة والعمل على الحد منها في النموذج التي تطرحه للعمة الرقمية الرسمية.

خامسا: القضاء والاثبات

يمكن ان يتصور قيام الكثير من الخصومات القضائية التي تكون مادتها العملة الرقمية الرسمية، سواء كانت خصومة جزائية او مدنية او تجارية او حتى ادارية، عليه لابد ان تراعي البنوك المركزية عند إطلاق عملتها الرقمية الضرورات القضائية من ناحية التحقيق، وكذا الحال على القضاء ان يراعي السرعة الممكنة في حسم الدعاوى الناشئة عن استخدام العملة الرقمية الرسمية، او ان يشكل محكمة خاصة متكونة من قضاة مختصين في التكنولوجيا المالية.

اما الاثبات فبالتأكيد يجب ان يطور المشرع اساليب الاثبات الموجودة لتستوعب الاثبات الرقمي، او ان تشرع القوانين الكفيلة للأخذ بالإثبات الالكتروني او الرقمي عامة، والاثبات الرقمي لأغراض العملات الرقمية خاصة، كونها تكون وفقا لضوابط تختلف عنها في قوانين الاثبات العادية.

سادسا: الخصوصية

عند إطلاق العملة الرقمية الرسمية فعلى المشرع والإدارة ان تراعي الحد الاعلى الممكن من الخصوصية في التعامل بالعملة الرقمية وفقا للقوانين النافذة؛ اذ تعد الخصوصية هي العامل الابرز لجذب المتعاملين بها.

سابعا: الاعتراف

لا شك بان الاعتراف بالعملة الرقمية الرسمية هو امر مفروغ منه؛ لكن هذا الاعتراف يجب ان ينصب ايضا على العملات الرقمية الرسمية الاجنبية التي تصدرها سائر الدول، وهذا ما يستلزم

ايجاد نوع من التعاون التكنولوجي الاقليمي او الدولي لضمان ان تيسير التعامل بالعملات الرقمية الرسمية في سائر البلدان، خصوصا تلك العملات القابلة للتحويل كالدولار واليورو، وكذلك الحال عند استحداث عملة رقمية لأغراض التبادل التجاري بين دولتين او أكثر.

ان الضوابط القانونية والادارية المطلوب ارسائها في عملية اصدار العملة الرقمية متنوعة، وقد لا تقتصر على ما سبق، لكن هذه الضوابط القانونية والادارية يجب ان تبحث في موازنة مصلحتين مهمتين، وهما مصلحة السلطات المالية والنقدية، ومصلحة المتعاملين بالعملة الرقمية؛ لتخرج العملة الرقمية المراد اطلاقها نموذجا لا باس به يستطيع ان ينافس سائر العملات الرقمية غير الاسمية من حيث كسب ثقة الناس وزيادة مجتمعها الرقمي وتوسعة التبادل الرقمي وغيرها من الامور.

المطلب الرابع

الفوائد الاقتصادية والقانونية من إطلاق العملة الرقمية الرسمية

تطرقت الدراسة في المطالب السابقة الى اليات اصدار العملات الرقمية الرسمية وتولتها في التبيان ولو بصورة موجزة، والسؤال الذي يبرز هنا، هو ما الذي يجعل العملة الرقمية مغرية للدولة وتدفعها لإصدارها؟

للإجابة على هذا السؤال في المجمل العام يمكن القول الى ان المراقب يعرف ان دول العالم تتجه الى رقمنة الاقتصاد والنقد تحديدا، والعزوف تدريجيا عن النقد الملموس، الامر الذي يمثل فرصة للدول التي ترغب في التقليل من الاعتماد على النقد الملموس ان تتخذ العملة الرقمية سبيلا لإنجاز ذلك ولو بصورة نسبية باعتباره نظام دفع كحال النقود الالكترونية.

الدافع الرئيس الثاني يشتق من اهمية العملات الرقمية غير الرسمية التي اخذت بالتنامي من حيث مجتمعها وقيمتها، وهو ما يستلزم ان تسعى الدولة الى لفت الانظار عنها الى العملة الرقمية الرسمية، او على الاقل منافستها في جذب المتعاملين، وذلك لشبه الانعدام الرقابي الذي يطوق العملات الرقمية غير الرسمية، والذي يهيئها ان تكون مسرحا لجرائم كثيرة، فضلا عن زعزعة الاستقرار المالي والاقتصادي إذا ما غضت الدولة الطرف عن تنظيمها وتقويمها.

وهنالك من الاسباب والدوافع التفصيلية التي يمكن ان تشكل حافزا للدولة ان تصدر عملتها الرقمية، وعلى العموم توجد مجموعة من الفوائد الاقتصادية التي تدفع البنوك المركزية الى التفكير بإمكانية إطلاق العملة الرقمية الرسمية، وكذلك بعض الفوائد القانونية التي يمكن ان تنشأ من إطلاق العملة الرقمية الرسمية، وهي متنوعة وقد تكون متطورة بمرور الزمان على الاصدار، وتقسم كما هي وفقا للتالي:

اولا: الفوائد الاقتصادية، وتشمل:

أ- تقليل او الحد من تكلفة اصدار النقود التقليدية، حيث ان هنالك الكثير من التكاليف التي يمكن ان ترتب على عملية الطبع العملات التقليدية او سكها، كاستخدام المعادن او الورق وآلات السك او الطباعة والحبر وغيرها او حتى تلفها، اما في العملات الرقمية فهي قائمة على رموز رقمية صعبة الاتلاف بصورة مادية، حيث ان استخدامها سيوفر كثير من تكاليف اصدار العملة التقليدية.

ب- تقليل تكاليف التشغيل، فالعملات التقليدية بعد اصدارها تحتاج الى عمليات خزن في اماكن خاصة، كما انها ذات عمر محدد، لذلك فهي معرضة للتلف والاستبدال، وهي مكلفة للنقل من مكان لآخر وقد تتعرض لمخاطر السرقة والتلف والحرق او الغرق وغيرها من المخاطر، بينما لا يتصور

ذلك في العملات الرقمية الا في السرقة او كما تسمى بالقرصنة، وهي محدودة إذا ما استوعبتها تقنية ذات خصائص حماية عالية.

ج- تحسين كفاءة نظام المدفوعات، وتسهيل تسويات المعاملات المالية العابرة للحدود؛ وذلك من خلال استغلال ميزة انخفاض رسوم تحويلات العملة الرقمية وسرعة ابرام التعاملات من خلالها [(1)] .

د- ويمكن ان تتصور الفائدة للمستخدمين من خلال انخفاض رسوم السحب والايداع والشراء مقارنة بالنقود الالكترونية.

هـ- تعاني بعض الدول كالعراق من مشاكل تكدس الاموال عند كثير من المواطنين خارج البنوك، كالمنازل او محال العمل، وعزوفهم عن البنوك المختصة مهما ارتفعت سقوف الاغراءات، الامر الذي ينتج عنه اختلالا في الدورة الاقتصادية للنقود مسببا تضخما في الكتلة النقدية من الصعب معالجتها؛ لذلك فان اطلاق العملات الرقمية وفقا لنموذج الحسابات مثلا ان تكون هذه الاموال في حسابات تشبه الحسابات المصرفية مما يعطي المستخدم ثقة اكبر بالدولة ليكون الحساب الرقمي هو حساب ايداع يستطيع البنك المختص او جهة الاصدار في الدولة ان تمنح منه لمستخدمين اخرين بنظام القروض، وكذا ان يدر فوائد على المستخدم.

و- الفوائد على ايداع العملات الرقمي، والتي يمكن ان تدر ارباحا للمتعاملين بالعملات الرقمية من افراد ومؤسسات إذا ما كانت بحسابات تشبه حسابات التوفير، او كانت نماذج رقمية سلعية تشبه عملة البيترو الفنزويلية.

---

(1) Barrdear, J & Kumhof, M. (2016). "The macroeconomics of central bank issued digital currencies", Staff Working Paper, Bank of England, No. 605, P 45.

ز – السرعة في انجاز التعاملات المالية، بالتأكيد ان العمل بالعملة الرقمية من قبل البنك المركزي يعطي لها خاصية السرعة في القيام بالتعاملات المالية لمؤسسات الدولة ومواطنيها بصورة أيسر وبنفقات اقل من كلا الجانبين.

ح– المساهمة في زيادة الايرادات للدولة، حيث ان اصدار العملات الرقمية سيساهم في زيادة ايرادات الدولة من عدة اوجه، فالوجه المباشر يتمثل برسوم حيازة العملات الرقمية الرسمية ورسوم التحويل وتقديم الخدمات والترخيص وغيرها. اما غير المباشر تتمثل بمعرفة التضخم المالي لكل فرد والذي يفيد في التحقيق في احتمالية الجرائم، كجرائم لتهرب الضريبي وغسل الاموال وغيرها التي يمكن ان تكون ايرادا للدولة.

ط– توفير سائر الاحصائيات المالية والنقدية عن متوسط الدخل الحقيقي للأفراد واعداد المواطنين من هم تحت خط الفقر، وكذلك الوصول الى احصاء دقيق نسبيا للدخل القومي والدخل الاجمالي المحلي، كل ذلك يصب في مصلحة الدولة لإعداد خططها المالية والنقدية لتطوير الحركة الاقتصادية وتجنب مخاطرها.

ي– فاعلية أكبر في تنفيذ السياسة النقدية، حيث ان التعامل بالعملة الرقمية الرسمية سينتج عنه فرض الايداعات النقدية من قبل البنوك الخاصة الموفرة للعملة الرقمية سواء الاصدار او الخدمات او غيرها، وهذا ما يتيح للبنوك المركزية وسائل أكثر نجاعة وسرعة في عملية ادارة السياسة النقدية عبر اسعار الفوائد الاسمية على الايداعات.

فعند تضخم الكتلة النقدية في الاسواق بصورة تتجاوز فيه دالة السلع والخدمات تلجأ الى رفع اسعار الفائدة الاسمية، لسحب كمية مناسبة من الكتلة النقدية للسيطرة على التضخم، وفي حالة

الانكماش تخفض البنوك المركزية اسعار الفائدة الاسمية الى الصفر لتوفير سيولة نقدية اكبر في الاسواق، وفي حال انعدام نجاعة هذه السياسة عندها تلجأ الى سياسة التيسير الكمي، سواء في بيع الاصول المالية التي تملكها البنوك المركزية حين التضخم، لسحب كميات اكبر من الكتلة النقدية، او انها تقوم بشراء الاصول المالية لتوفير سيولة نقدية اكبر للأسواق في حالة الانكماش، وهذا الذي تستطيع ان تقدمه العملة الرقمية الرسمية بآثار اقتصادية اوضح وبصورة اسرع من العملات التقليدية.

ك- التخلي التدريجي عن النقد الورقي والمعدني، فاتجاه كثير من دول العالم ينهج نهج التخلي عن النقود الورقية والمعدنية؛ لما لها من تكاليف باهظة تفوق قيمتها الحقيقة كورق او كمعدن، وكذا الحال في تكاليف الخزن والنقل والتوزيع والاندثار وغيرها، وهو امر لا يمكن تصوره مع العملة الرقمية الرسمية التي لا يتوجب في اصدارها وحفظها ما يتوجب على النقود التقليدية، مما تشكل فرصة لخفض مثل هكذا تكاليف، فضلا عن دورها الاقتصادي الذي استعرضته الدراسة في موارد شتى.

ل- توفير فرص العمل في القطاع التكنولوجي والمالي، منذ مرحلة الاصدار مرورا بالقيام بخدمات العملات الرقمية الرسمية وغيرها.

م- الحد من افعال تزييف العملة الذي يشيع في النقود التقليدية الورقية والمعدنية؛ اذ ان للعملات الرقمية مستوى عال من الامان يدرأ معها مخاطر التزييف الشائعة والتي تسبب اضرارا اقتصادية جمة.

ثانيا: الفوائد القانونية

يمكن تصور العديد من الفوائد القانونية التي يمكن ان تنتج من العملات ومنها:

أ–تسهيل تنفيذ القوانين الضريبية وقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، فوجود محفظة رقمية او حساب رقمي تحفظ فيه مقدار النقد الذي يمتلكه الفرد يسهل على الادارة الضريبية التحقق من العمليات المالية التي اجراها المتعامل بواسطة محفظته الرقمية، ويمكن كذلك الكشف عن المعاملات التي يشتبه بها بتمويل الارهاب او الجماعات المسلحة من خلال التحقق من التعاملات المالية المشبوهة[1].

ب–يمكن للعملات الرقمية الرسمية ان تحد بشكل كبير جرائم تزييف العملة الشائعة في العملات التقليدية.

ج– يمكن معرفة تضخم الاموال الذي يحصل عند المتعاملين، والتحقق منه إذا ما كان مستحصل من تعاملات غير مشروعة، وهو الامر الذي يسهل من عملية كشف الفساد والتلاعب بالمال العام.

د– يمكن للجهات القضائية تتبع الاموال المحولة بغطاء التعاملات المالية في إطار العملة الرقمية الرسمية، ومن ثمة الحجز عليها وفقا لقرار او حكم قضائي.

هـ– يمكن ايقاع الحجز على المحفظة الرقمية وتجميد تعاملاتها والتنفيذ عليها ان لزم الامر.

و– يمكن ان يساهم إطلاق العملة الرقمية الرسمية بحافز كبير للمشرع والقضاء لاستحداث وسائل اثبات جديدة في القانون، وكذا استحداث اليات جديدة للتقاضي كالتقاضي الالكتروني او استحداث محاكم مختصة بالقضايا الالكترونية والرقمية.

---

(1) Bordo, M.D. & Levin, A.T. (2017). "Central bank digital currency and the future of monetary policy", Op. Cit. P 4.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للعملات الرقمية

تناول عدد من قضاء بعض الدول موضوع العملات الرقمية كنوع من التطبيقات القضائية المستحدثة، وقد اختلفت معالجاتها واحكامها بخصوصها من دولة الى اخرى، فبغض النظر عن الدول التي اصدرت تشريعات تختص بالعملات الرقمية وطريقة تعامل القضاء معها على اساس تلك التشريعات كما في المكسيك، فهنالك دول اخرى تعاملت مع العملات الرقمية وفقا للقواعد العامة في القانون والقضاء، واذا كانت الاولى مهمة في بلورة التعامل مع هذه الابتكارات المالية، الا ان التعامل وفقا للقواعد العامة يعد هو الاتجاه الاقرب الى دول مثل العراق والاردن اللتان لم تصدرا اي قانون او انظمة لتنظيم العملات الرقمية؛ عدا ما اصدرته من منع وتحذير اسلفته الدراسة بالتفصيل في الفصول والمباحث السابقة.

ان التطبيقات القضائية في الواقع قد توزعت ما بين القضاء الاداري والمالي والجزائي، وعليه فان المبحث سيأخذ من كل مورد مثالا واحدا تجنبا للإسهاب في تلكم التطبيقات بما يعضد الدراسة، وعليه فيقسم المبحث الى عدة مطالب، نتناول في الاول التطبيقات الادارية اما الثاني فالتطبيقات المالية والثالث يكون للتطبيقات الجزائية.

المطلب الاول

التطبيقات القضائية المالية الخاصة بالعملات الرقمية

بسبب تزايد اهتمام الدوائر الضريبية بالإيرادات المتحصلة من العملات الرقمية، وعدم وجود رؤية واضحة للطبيعة القانونية للعملات الرقمية في البلد نفسه فصلا عن الدول مجتمعة؛ فقد طفت

الى السطح كثير من المنازعات ذات الصبغة الضريبية منها الدولية ومنها الوطنية، مؤطرة بذلك لتوجهات قانونية ملفتة للنظر على الرغم من اختلافها من قرار او حكم لآخر، وعلى العموم فان هنالك واقعتين قضائيتين من المهم ايرادهما واستخلاص مبادئهما، وهما قرار لمحكمة العدل الاوروبية، واخر لمجلس الدولة الفرنسي، وعلى ذلك يقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

محكمة العدل الاوروبية

يعد قرار محكمة العدل الاوروبية المرقم C– 264/14 في سنة 2015، واحدا من القرارات المهمة التي وضعت النقاط على الحروف فيما يخص ضريبة العملات الرقمية وتحديدا البيتكوين.

ان المتخاصمين اللذان كان أحدهما مصلحة الضرائب السويدية قد طلبا من محكمة العدل الاوروبية عبر المحكمة الادارية العليا في السويد تفسير التوجه الضريبي لمجلس الاتحاد الاوروبي لعام 2006، وتحديدا في مادته الثانية التي تنص على: "تخضع المعاملات التالية لضريبة القيمة المضافة:

أ–توريد السلع للمقابل داخل أراضي دولة عضو من قبل شخص خاضع للضريبة ..."

وكذا المادة 135 التي تنص على: " تستثني الدول الأعضاء المعاملات التالية: –

أ– معاملات التأمين وإعادة التأمين، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة التي يؤديها وسطاء التأمين ووكلاء التأمين.

ب– منح الائتمان والتفاوض عليه وإدارة الائتمان من قبل الشخص الذي يمنحه..." [1].

وكان مقتضى التفسير هو الوصول فيما إذا كانت عوائد البيتكوين خاضعة لضريبة القيمة المضافة من عدمه، والتي تعرف بانها ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات، وبمعنى أوضح، توضيح فيما إذا كانت البيتكوين هي سلعة او غير ذلك، وامكانية ان تدخل ضمن النشاطات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب توجيه الاتحاد الاوروبي

وفي معرض القرار فقد توصلت المحكمة الى ما يلي:

اولا: استندت المحكمة في تفسير المادة 135 في ان الاعفاءات المقررة بموجب توجيه مجلس الاتحاد الاوروبي هي اعفاءات توجه الى المعاملات المالية، بالتالي فان حتى الخدمات المتعلقة بتحويل الاموال يمكن ان تندرج ضمن هذا الاعفاء.

ثانيا: ان توجه مجلس الاتحاد الاوروبي قد اقر بإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة التي تتعلق ببعض المعاملات المالية كالمعاملات المتعلقة بالعملة الورقية والمعدنية المستخدمة كعملة قانونية، وقد عدت محكمة العدل الاوروبية بان قبول أطراف المعاملة بالتعامل بالعملة الافتراضية وتحديدا البتكوين كاف لان يترتب عليه كونها عملة قانونية وبالتالي تعد معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

رابعا: خلصت المحكمة الى ان مبادلة العملة التقليدية بالعملة الافتراضية ومنها البتكوين او العكس بالرغم من كونه خدمة، الا انه خدمة مالية معفى من ضريبة القيمة المضافة.

---

(1) Council Directive European 2006/112/EC of 28 November 2006.

خامسا: اقرت محكمة العدل الاوروبية في قرارها التفسيري بان البتكوين صالحة لان تكون وسيلة للدفع معفية من ضريبة القيمة المضافة.

ويمكن ان نستنبط مما سبق عدة مبادئ وهي:

اولا: اقرت محكمة العدل الاوروبية بالنقد الاتفاقي كنقد يحوي سمات المناقصة القانونية.

ثانيا: كشفت المحكمة في قرارها التفسيري الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية ومنها البتكوين في انها صالحة ان كون وسيلة للدفع.

ثالثا: لم تعتبر محكمة العدل الاوروبية ان البتكوين سلعة تترتب عليها ضريبة القيمة المضافة.

الفرع الثاني

مجلس الدولة الفرنسي

تواصلا مع منهج التكييف الاداري الذي تفضله الدول المنظمة او شبه المنظمة للعملات الرقمية، فقد التزمت فرنسا بهذا المنهج خصوصا فيما يتعلق باتجاه التكييف الضريبي، وقد كان موضوع القرار يتركز على تفاصيل عدة منها، الغاء التعليقات الضريبية الصادرة في النشرة الرسمية للمالية العامة الخاصة بالضرائب[1]. والمنشورة في عام 2016 [2]، والتي تضمنت الاشارة على ان

---

(1) التعليقات الضريبية: هي تعليقات تصدرها الجهات الضريبية المختصة بصورة سنوية تلجأ من خلالها لتوضيح المسائل والاجراءات الضريبية، ومقرة في مرسوم مجلس الوزراء: France ,codification des textes législatifs concernant les procédures fiscales Décret n°81-859 du 15 septembre 1981.

(2) france,BNC - Champ d'application - Activités et revenus imposables - Généralités - Exploitations lucratives et sources de profits - Professions ou activités dont la classification fiscale des revenus a donné lieu à des solutions administratives ou jurisprudentielles BOI-BNC-CHAMP-10-10-20-40, Le paragraphe n° 1080 , 11/6/2014.

البتكوين هي وحدة حساب افتراضية مخزنة على وسيط إلكتروني يسمح لمجتمع المستخدمين بتبادل السلع والخدمات فيما بينهم دون اللجوء إلى عملة تقليدية، ويتم الحصول على عملات البيتكوين إما مجانًا مقابل المشاركة في تشغيل النظام(التعدين) ، أو مقابل الدفع على منصات الإنترنت التي تم إنشاؤها للسماح بشراء وبيع عملات البيتكوين كمناقصة القانونية.

واوضحت التعليقات ان امتلاك البتكوين بهدف إعادة بيعها يأتي من نية مضاربة. وهذا النشاط عندما يتم تنفيذه على أساس عرضي فهو دخل خاضع لأحكام المادة 92 من قانون الضرائب العام بغض النظر عن طبيعة البضائع أو القيم التي يتم تبادل عملات البيتكوين مقابلها، مثل تبديل عملات البيتكوين باليورو، وشراء السلع من أي نوع التي يتم دفع ثمنها عن طريق عملات البيتكوين على ان يقيم الدخل المكتسب بعملة اليورو.

كما ان القيام بنشاط امتلاك البتكوين بهدف اعادة بيعه بصورة معتادة، عندها تخضع المكاسب الناتجة عنه الى ضريبة الارباح الصناعية والتجارية، وتتخذ الادارة دورها في فحص حالات امتلاك البيتكوين كل على حدا، للتوصل الى اخضاعها الى الضوابط الضريبية المناسبة [(1)].

وخلص مجلس الدولة الى اصدار قراره متضمنا النقاط التالية:

اولا: ان التعليقات المطعون بها تعتبر توجيهات غير الزامية، بالتالي لا يمكن عدها اساءة في استخدام السلطة.

---

(1) BIC - Champ d'application - Précisions doctrinales ou jurisprudentielles relatives à certaines professions - Autres professions, BOI-BIC-CHAMP-60-50 § 730 et suivants 02/09/2019.

ثانيا: وجد مجلس الدولة الفرنسي بان البيتكوين من الاموال المنقولة غير الملموسة استنادا الى القانون المدني الفرنسي الذي قسم الممتلكات الى ممتلكات منقولة وغير منقولة[1].

ثالثا: اقر مجلس الدولة الفرنسي امتلاك البيتكوين لغرض بيعه فيما بعد بصورة معتادة خاضع لضوابط قانون التجارة الفرنسي في تعريفه للأعمال التجارية الناص على : "يعتبر القانون الأعمال التجارية: أي شراء للأملاك المنقولة بغرض إعادة بيعها ، إما عينيًا ، أو بعد العمل والتشغيل..."[2].

رابعا: بما ان امتلاك العملات البيتكوين لأغراض بيعها بصورة معتادة خاضع لقانون التجارة، فان مجلس الدولة اقر بإخضاعها الى ضريبة المكاسب الرأسمالية على الممتلكات المنقولة.

خامسا: اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان نشاط التعدين يقع ضمن ضريبة الاعمال التجارية والصناعية وفقا لقانون الضريبة العام الذي ينص على : " تعتبر أرباحًا صناعية وتجارية ، لأغراض ضريبة الدخل ، والأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والمتأتية من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية"[3].

سادسا: فرق القرار بين العوائد الناتجة من تداول البيتكوين بصورة معتادة او بصورة عرضية، واقر ان الاخيرة تدخل ضمن العائدات غير التجارية.

(1) Code civil François de 1804 et ses amendements L'article 516 Le.

(2) Code de commerce François, u de 1977 et ses amendements, l'article L. 110-1 du.

(3) code général des impôts François l'article 34.

وما يمكن استخلاصه من المبادئ الذي تضمه القرار هو ما يلي:

اولا: كشف مجلس الدولة الفرنسي عن القيمة القانونية للتوجيهات والتحذيرات الصادرة من السلطة التنفيذية، حيث فرق بين القرارات الادارية والتوجيهات غير الملزمة، وبالتالي فان التوجيهات والتحذيرات الموجهة للأفراد لا تكون ملزمة قياسا على ذلك، وهو ما ينطبق على التوجيهات والتحذيرات التي وجهتها الحكومات والبنوك المركزية ومنها العراق.

ثانيا: كشف مجلس الدولة عن الطبيعة القانونية للبيتكوين اذ عدها ممتلكات منقولة غير ملموسة. بالرغم من ذلك فان الباحث يرى بان ذلك مقتصرا على البيتكوين وما يشابهها من العملات الرقمية، وكذا الحال لا ينطبق على البيتكوين نفسها إذا ما استخدمت كوسيط للتبادل وليس للاستثمار او المضاربة.

ثالثا: راعى مجلس الدولة الفرنسي العدالة الضريبية عبر التفرقة بين الارباح الناتجة عن ممارسة نشاطات معينة، اذ فرق ما بين الاحكام الضريبية التي تخضع لها عملية تداول البيتكوين، وما بين نشاطات اخرى كالتعدين.

رابعا: ان القرار قارب كثيرا ما بين الجوانب القانونية والفنية، حيث انه استند الى كثير من التوضيحات الفنية للاستناد عليها في قرارها.

خامسا: استرشد واستند القرار على كثير من البحوث والتقارير التي اعدتها الهيئات الدولية والاقليمية التي تخص العملات الرقمية، اضافة الى الاخذ بواقع التعامل بها.

المطلب الثاني

العملات الرقمية في تطبيقات القضاء الاداري

من التطبيقات القضائية ذات الصبغة الادارية التي فصلت فيها المحاكم في بعض الدول كانت في الهند، حيث اصدرت المحكمة العليا في دلهي، وهي اعلى محكمة دستورية وادارية في الهند(1) حكما بمناسبة الفصل بالطعون المقدمة من قبل جمعية الانترنت والجوال في الهند على البنك الاحتياطي الهندي بعد اصداره لبيان الى المؤسسات التي ينظمها قانون البنك الاحتياطي بعدم التعامل مع اي فرد او كيانات تجارية تتعامل بالعملات الافتراضية؛ وايضا الخروج من هذا التعامل اذا ما كان هناك بالفعل قبل اصدار هذه التعليمات(2)، وجرى الزام هذه الكيانات بمقتضى ما ورد بهذا البيان.

ان البنك الاحتياطي الهندي لم يصدر هذه التعليمات بصورة مفاجئة، بل سبقتها عام 2015 بيانا من البنك يتضمن التنبيه على المخاطر التي تكتنف التعاملات بالعملة الرقمية سواء اكانوا افرادا عاديين ام تجارا ام مؤسسات مالية تسعى لتقديم خدماتها المتعلقة بالعملة الرقمية.

وفي العام الذي تلاه اعد البنك الاحتياطي الهندي تقريرا شجع فيه المنظمين على الاستعداد لتنظيم التكنولوجيا المالية؛ نظرا للتطور السريع التي تحدث على مستوى التكنولوجيا عامة والتكنولوجيا المالية خاصة، كما اقترح التقرير ان تنشأ مراكز للبحث والتطوير تعنى بتجربة الابتكارات المالية وتقديم خدماتها، ولم يفوت التقرير الفرصة للإشارة الى مخاطر العملات الرقمية المعروفة، واخيرا

---

(1) /https://main.sci.gov.in. last visit: 30/04/2021

(2) Reserve Bank of India, "***Statement on Developmental and Regulatory Policies***" on April 5, 2018, paragraph 13 , 2&1

اشار الى امكانية دراسة انشاء عملة رقمية رسمية خاصة بالهند؛ نظرا لان هذا الاتجاه بدأت بدراسته كثير من دول العالم للاستفادة منه في المجال النقدي والمالي.

اما العام 2017 فقد شكلت لجنة مؤلفة من البنك الاحتياطي الهندي وبمشاركة ممثلين من وزارة المالية وسائر الجهات ذات العلاقة، وتمخض عن اللجنة توصيات تلخصت في عدم اعتبار العملات المشفرة ومنها البتكوين عملة قابلة للتداول؛ اذ انها لا تحتوي على قيمة جوهرية او اصل يدعمها، فضلا عن انتفاء السمة النقدية عليها من حيث انها وسيلة صالحة للتبادل او مخزنا للقيمة، وبالتالي فان العملات المشفرة يعتبر تداولها غير قانوني بحسب التوصيات الصادرة، كذلك حثت التوصيات على اصدار التشريعات المناسبة لهذه الاعتبارات، وصولا الى التعليمات الصادرة من البنك الاحتياطي الهندي في ابريل من العام 2018، الامر الذي يعني بان هذا الاتجاه ليس مفاجئا بل سبقته تحذيرات كانت كفيلة بإمكانية استنتاج هذا الاتجاه الذي وان لم يمس مشروعية تعاملات الافراد بصورة مباشرة، الا انه ضيق من فرص امكانية تداول العملات الرقمية، وكذا الحال فانه نبه الى امكانية ان يصدر ما سواها من تشريعات او تعليمات تجرم او تحد من التعامل بالعملات الرقمية للأفراد؛ وذلك بناء على الاتجاه العام للحكومة والبنك الاحتياطي الهندي المعبر عنها في التوصيات انفة الذكر، فضلا عن ان التعليمات وجهت بالفعل الى المؤسسات المالية الخاضعة للبنك الاحتياطي الهندي التي منعتها من التعامل بالعملات الرقمية سواء كطرف او كمقدم لخدماتها او اي صلة أخرى، بالتالي فانه منع المؤسسات الخاضعة من التعامل بالعملات الرقمية، وبذات الوقت ضيقت على الافراد سبيل من سبل التعامل بها بطريقة مضمومة اكثر من غيرها، وعزز هذا التضييق بمشروع قانون حظر العملات المشفرة عام 2019.

المحكمة العليا في الهند وفي معرض سماع اطراف الدعوى، فقد اورد المدعي وهي جمعية الهند للإنترنت والجوال في الهند عدة حجج لمحاولة اثبات وجهة نظرها في عدم مشروعية حظر التعامل بالعملات الرقمية من قبل المؤسسات الخاضعة للبنك المركزي ومنها[1]:

1- ان البنك الاحتياطي الهندي غير مختص بحظر العملات الرقمية كون الاخيرة ليست مناقصة قانونية وليست وسيلة ائتمان بالمعنى القانوني، بل هي وسيلة للتبادل ارتضاها المتعاملون باعتبارها سلعة رقمية.

2- تمنح القوانين النافذة للبنك الاحتياطي الهندي امكانية اصدار ارشادات خاصة بأنظمة الدفع[2]، وان الاساس القانوني الذي بني عليه هذا البيان الصادر من البنك المذكور تعامل مع العملات الافتراضية كأنها نظام للدفع، وهذا ما يعترض عليه المدعين كون ان الخدمات التي يقدمونها ليست خدمات او نظام للدفع، بل هي خدمات حفظ فقط.

3- وفقا لقانون البنوك والتنظيم الهندي فان بإمكان البنك الاحتياطي اصدار التوجيهات على اساس المصلحة العامة[3]، وهو ما لا يصح ،على اعتبار ان المصلحة العامة لا يمكن ان تبنى على اساس منع المتعاملين بالعملات الرقمية من الوصول الى الخدمات المصرفية وهم كثر.

4- كذلك ادعى المدعون بان البنك الاحتياطي الهندي لا يعترف بعجزه عن تنظيم العملات الرقمية، وانه في الوقت ذاته يتعسف باستخدام حقه في الادارة النقدية بموجب القوانين النافذة.

(1) The supreme court of India civil original jurisdiction writ petition (civil) no.528 of 2018

(2) India, The Payment and Settlement Systems Act, 2007, Section 10(2).

(3) India, Banking Regulation Act,1949, Section 35a.

5- هنالك كثير من التقارير والدراسات التي نشرتها العديد من المؤسسات الهندية، مثل مجلس الاوراق المالية والبورصات والهيئات الضريبية قد اقرت فيها بالجوانب الايجابية لتقنيات العملات الرقمية كدفتر الاستاذ الموزع ورقمنة الاصول واوصت بتنظيمها، الا ان البنك الاحتياطي اتخذ اتجاها مضادا دون اساس عقلاني.

6- كثير من الدول قد اخذت بدراسة العملات الرقمية وتولتها بالتمحيص ولم تجد ضررا منها، لكن البنك الاحتياطي الهندي قد اخذ موقفا متشددا منها دون حتى ان تنتظر مشروع قانون حظر العملات المشفرة الذي لم تعرف نهايته.

7- ان المدعين قد اخذوا بعين الاعتبار ومن تلقاء أنفسهم الاحتياطات اللازمة للتعاملات في ظل القوانين السارية، ومنها ضمانات معرفة العملاء واقتصار التعاملات في داخل البلاد فقط، وكان على البنك الاحتياطي الهندي ان يأخذ ذلك بعين الاعتبار.

8- لقد بنى البنك الاحتياطي الهندي هذا القرار على اعتبار ان العملات المشفرة جميعها مجهولة تماما من حيث الاصدار والمتعاملين بها، لكن الباحثين ومنهم الدراسات الخاصة بالاتحاد الاوروبي قد اثبتوا ان العملات المشفرة يمكن ان تكون مجهولة وشبه مجهولة، وكان الاجدر ان يتم حظر العملات المشفرة المجهولة فقط.

9- عد المدعون ان من المفارقات مقبولية تقنية البلوكتشين انها مقبولة عند البنك الاحتياطي الهندي، بينما تعتبر العملة المشفرة غير مقبولة.

10- ان البيان المطعون فيه لم يبنى على معرفة او خبرة سابقة؛ كون ان البنك الاحتياطي لم يجري اي دراسة قبل اصدار البيان المطعون فيه.

11- ان قرار البنك الاحتياطي يخالف القواعد الدستورية بالشكل والموضوع، فمن حيث الشكل يعتبر البنك الاحتياطي مؤسسة من مؤسسات الدولة يمارس وفقا للقوانين النافذة، ويتخذ اجراءاته بواسطة عملية اصدار القرارات، وان البيان بمثابة قرار وليس بمثابة تشريع؛ وبالتالي لا يمكن ان يصدر البنك قرارا في مثل هذه المسالة؛ اذ ان الدستور قد اوجب ان يكون تنظيم استبعاد الافراد او الكيانات من اي عمل تجاري او من تقديم خدمات معينة وفقا لقانون؛ عليه يعتبر البيان قاصرا عن تحقيق هذا القيد. ومن حيث الموضوع فان الدستور الهندي اعطى الحق لجميع المواطنين في مزاولة اي مهنة او تجارة او عمل[1]، وهذا ما لم يلتزم به بيان البنك الاحتياطي الهندي.

اما البنك الاحتياطي الهندي فقد رد بلائحة جوابية تبيانا لأسباب حظره للتعاملات بالعملات الافتراضية بالنسبة للكيانات الخاضعة له، وتلخصت الدفوع الواردة في اللائحة الجوابية على ما يلي:

1- ان العملات الافتراضية لا تفي بوظائف النقود من حيث كونها وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة للحساب، عليه لا يمكن الاعتراف بها.

2- لا يمكن اعتبار التعاملات في إطار العملات الافتراضية كتعاملات رسمية يمكن الاخذ بها للوصول الى حكم ينهي الخصومة بين أطراف الدعاوى القضائية.

3- يمكن استخدام العملات الافتراضية في عمليات وانشطة غير قانونية؛ بسبب ما توفره من نظام يضفي الخصوصية والسرية على أطراف المعاملات.

4- زيادة مجتمع العملات الافتراضية في الهند يهدد استقرار نظامها النقدي.

---

(1) The Constitution Of India, 1949, Article 19/ 1 & 6.

5- ومن حيث الشكل يدفع البنك الاحتياطي الهندي بان قراره الامر بحظر التعامل بالعملات الرقمية بالنسب للكيانات الخاضعة للبنك المركزي يعتبر تشريعا، لذلك فان ليس للمحكمة التدخل لإلغائه.

6- ان القرار المطعون فيه يقع ضمن الاختصاصات المنوطة بالبنك الاحتياطي الهندي وفقا للقوانين النافذة، وهو لا يخالف الدستور الهندي باي شكل.

7- ان القرار الذي اصدره البنك الاحتياطي الهندي ليس تعسفيا؛ لأنه اعطى مهلة ثلاثة شهور للكيانات بقطع علاقتها بتعاملات العملة الافتراضية، اضافة للتحذيرات السابقة الذي كررها البنك في أكثر من مناسبة.

8- يستدل البنك الاحتياطي الهندي في دفوعه الى التحذيرات المتكررة والبيانات التوجيهية والتحذيرية التي تمس العملات الافتراضية على مدى سنوات في انه لم يكن متسرعا، وانه احكم دراسة الموضوع وجدواه قبل اصدار البيان الاخير.

9- يعتبر البنك الاحتياطي الهندي بان الحظر لا يعتبر تقنية دفتر الاستاذ الموزع، بل انه يقتصر على العملات الافتراضية.

10- ان سلطة التنظيم النقدي الذي يختص به البنك الاحتياطي الهندي يمتد الى حظر تعاملات معينة، خصوصا إذا ما كانت تلك التعاملات تشكل خطرا على الكيانات الخاضعة للبنك المركزي من حيث تقلبات قيمتها المتسارعة، فضلا عن الخطر الذي يحدق بالنقد وانظمة الدفع داخل البلاد.

11- يعترف البنك الاحتياطي الهندي بان العملات الافتراضية وسيلة للمضاربة، ولا ترقى ان تكون انظمة للدفع؛ لكنها في الوقت ذاته يمكن ان تتطور لتكون نظام مواز للدفع.

12- يدعي البنك الاحتياطي الهندي خلافا لما ادعاه المعترضون بوجود امكانية لمعرفة المتعاملين بالعملات الرقمية، حيث ادعى البنك بان الواقع يشير خلاف ذلك، فضلا عن ان التعاملات بالعملات الافتراضية ذات طبيعة عابرة للحدود مما يهدد نظام الدفع الذي يديره البنك الاحتياطي الهندي.

13- عد البنك الاحتياطي الهندي بان اجراءه مناسبا نظرا لما يحمله المستقبل من مخاطر مالية ونقدية تتولد من العملات الافتراضية، عندها سيصعب عليها وعلى اية سلطة ان تحيد تلك المخاطر.

قيمت المحكمة دفوع الطرفين، واستعانت بذلك بالدراسات الدولية والوطنية في الانظمة القانونية المختلفة، ورات المحكمة ان تقر ما يلي:

1- رفضت حجة المدعين بان العملات الرقمية او الافتراضية سلع رقمية غير ملموسة؛ حيث ان المحكمة رات انها ليست كذلك فقط؛ بل هي قادرة على ان تكون نظام للدفع، وانها قادرة على ان تكون لها صفة النقد والعملة بالمعنى القانوني، حيث تخضع لتعريف العملة الوارد في قانون ادارة النقد الاجنبي الناص على: "شمل "العملة" لجميع الأوراق النقدية ، والأوراق البريدية ، والحوالات البريدية ، والحوالات البريدية ، والشيكات ، والحوالات ، والشيكات السياحية ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات والسندات الإذنية، وبطاقات الائتمان أو أي أدوات أخرى مماثلة ، وفقًا لما قد يتم الإخطار به من قبل بنك الاحتياطي"[1].

2- توصلت المحكمة الى ان وجود أكثر من سمة للعملات الافتراضية لا يمنع ان تخضع فيها لتنظيم ورقابة البنك الاحتياطي الهندي وفقا للصلاحيات التي اناطتها له القوانين النافذة. والتي اشير الى اهمها في صفحات سابقة.

(1) The Foreign Exchange Management Act in India, 1999, Section 2(h).

3- كما وجدت المحكمة ان قبول العملات الافتراضية كوسيط صالح لشراء السلع والخدمات يعني بالضرورة خضوع العملات الافتراضية الى اختصاص البنك الاحتياطي الهندي الذي يتضمن ادارة العملة والائتمان، التنظيم النقدي، وادارة نظام الدفع؛ وبذلك من حقه ان يفرض اي تدابير تعالج اية مخاطر محتملة على الانظمة النقدية ونظام الدفوعات في البلد، ولا وجه لاعتراض المدعين بان لا سلطة قانونية للبنك الاحتياطي الهندي على العملات الافتراضية.

4- رات المحكمة بان اي شيء يمكن ان يهدد النظام المالي والنقدي للبلاد يمكن ان ينظمه او يحظره البنك الاحتياطي الهندي باعتباره الجهة التي يناط بها ادارة العملة وممارسة الاعمال المصرفية[1].

5- رات المحكمة بان سلطة البنك الاحتياطي الهندي لا تقتصر على العملات المعترف بها، بل تمتد الى تلك التي غير معترف بها او التي يمكن ان تلعب دور العملة، وبذلك تكون العملة الافتراضية ضمن اختصاص البنك الاحتياطي الهندي.

6- ادعى المعترضون بان البنك الاحتياطي قد أصدر قراره دون دراسة مسبقة، ورأت المحكمة ان هذا الدفع غير دقيق كون ان قانون البنك الاحتياطي الهندي متكون من هيئة يعهد لها مراقبة النظام النقدي والمالي للبلاد، وبذلك فانه يكون مؤهلا من الناحية الفنية لإصدار مثل هذا القرار، كما ان المحكمة قد استدلت بالعديد من التوصيات والبيانات الصحفية وبعض البحوث التي تثبت ان البنك الاحتياطي بنى قراره على دراسات سابقة.

The Reserve Bank of India Act, 1934, Section 3(1)

7- رات المحكمة من الناحية المنطقية بان العملات الافتراضية ومنها البتكوين تسعى الى التحرر من سيطرة البنوك المركزية، وهي بذات الوقت تسعى الى الاستفادة من النظام المصرفي، فكأنها تريد الاضرار بالسلطات النقدية وفي ذات الوقت تستفيد من تسهيلاته، ومن باب اولى ان تكون للبنك الاحتياطي المركزي سلطة للحد من مخاطره، كما ان هنالك من السوابق القضائية ما تؤيد صلاحية اصدار القرارات الوقائية للبنك الاحتياطي، ولا يقتصر على القرارات ذات الغايات العلاجية كما سمتها المحكمة.

8- ترى المحكمة بان مصطلح التنظيم الوارد في القوانين التي تنظم البنك الاحتياطي الهندي مصطلح ذا معنى واسع بما في ذلك القدرة على الحظر.

9- رات المحكمة ان امر الحظر يمكن ان ينشأ بواسطة قرار تنفيذي دون الحاجة الى تشريع من السلطة التشريعية، وذلك بالاستناد الى ما يلي:

أ- الصلاحيات التي يخولها القانون للبنك الاحتياطي الهندي بالإدارة النقدية والمالية.

ب- وكذلك الحال استند الى سوابق قضائية اتاحت للسلطة التنفيذية اصدار قرارات الحظر.

ج- استدلت المحكمة بآراء فقهاء القانون الذين لم يستسيغوا ان تكون الوظائف التشريعية بيد السلطة التشريعية حصرا، وكذا القضائية والتنفيذية، حيث ان الواقع يشير الى امكانية ان تمارس السلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية او قضائية وكذلك الحال لبقية السلطات.

10- رات المحكمة ان الحظر الذي اقره البنك الاحتياطي ليس حظرا شاملا؛ بل هو حظر على الكيانات الخاضعة للبنك الاحتياطي الهندي، وهو إذا كان يمنع المتعاملين بالعملات الافتراضية من

استخدام المزايا المصرفية؛ لكنه لا يمنعهم من القيام بالتعاملات بالعملات الافتراضية، عليه فهو ليس حظرا شاملا.

11- رات المحكمة بان البنك الاحتياطي الهندي لم يتعسف باستخدام سلطاته، حيث انه لم يستولي او يجمد الحسابات التي تتعامل بالعملات الافتراضية، وأنها لم تنو الاضرار بالكيانات الخاضعة لها؛ انما وجه البنك وأمهل الكيانات الخاضعة له للخروج من اي علاقة تربطه بالتعاملات بالعملات الافتراضية كإجراء وقائي معقول يقع ضمن صلاحياتها.

12- رات المحكمة ان الادعاء الذي تقدم به المعترضون بان الهيئات الاخرى من غير البنك الاحتياطي لم يتعرضوا لخطر العملات الافتراضية غير دقيق، واستعرضت المحكمة عدد من التقارير والبحوث والبيانات الصادرة من الهيئات ذات العلاقة، كما ان اختلاف الوظائف والاختصاصات بين هيئة واخرى يجعل كل منها ترى من زاويتها، ولا يصح القياس على بعضها البعض.

13- لم تأخذ المحكمة بالادعاء القائل بان دول العالم كانت متسامحة مع العملات الافتراضية؛ ونفته بإيراد عدد من القرارات والتشريعات لعدد من الدول التي اتخذت مسلك الحظر الكلي او الجزئي، كما انها اعترفت بالفوارق الاقتصادية والتقنية بينها وبين التي تميزت بها الدول وقبلت العملات الافتراضية.

14- فرقت المحكمة بين تقنية البلوك تشين وبين ما أسمته بمنتج ثانوي، ولم تجد سببا منطقيا لرفض كل ما يتعلق بالعملات الافتراضية من تقنيات وتكنولوجيا.

15- لم تر المحكمة ان قرار الحظر الصادر من البنك الاحتياطي يستلزم ان يشرع بقانون، وتعللت بان البنك الاحتياطي مؤسسة ذو شخصية معنوية غير تقليدية بالنظر الى الصلاحيات المنوطة به، ولا يجوز تقييده بالصورة التي تعجزه عن القيام بواجباته.

وهذا ما انتهت اليه المحكمة في رد الطعن التي تقدمت به هيئة الانترنت والجوال في الهند، والذي اعتمد على مصادر وبحوث وقرارات ادارية واحكام وقرارات قضائية من نظم قضائية متنوعة للاستدلال على ما ورد اعلاه، وقد اعتمدت المحكمة على مبادئ قانونية يمكن الاستئناس بها في مجال العملات الرقمية في كثير من البلدان، ومنها:

أولا: عدم الاقتصار على تصنيف واحد للعملات الرقمية، حيث ان لها أكثر من وجه واحد للاستخدام، وأكثر من وظيفة بين النقد والعملة والورقة المالية والسلعة وغيرها من التصنيفات.

ثانيا: يفهم ان المحكمة في معرض قرارها قد اعطت للبنك الاحتياطي صلاحية حظر جزئي للعملات الرقمية، والاهم منه هو صلاحية تكييف العملات الرقمية وفقا للقوانين النافذة التي ترعى البنك الاحتياطي، مع ملاحظة ان ذلك قد يسري على غالبية البنوك المركزية التي تتشابه بصلاحياتها مع بعض البنوك المركزية في عدد من دول العالم.

ثالثا: يفهم من قرار المحكمة انها لم تكن جامدة في فهمها عمل العملات الرقمية، بل انها قد فصلتها عن التكنولوجيا التي تقوم عليها وهي تقنية البلوك تشين.

رابعا: ركزت المحكمة على امر بغاية الأهمية، وهو صلاحية البنك المركزي الفنية والعلمية لإصدار مثل هذه القرارات، حيث انه ناقشها وتابعها واستدل عليها بصورة تفصيلية، وهذا ما يجب ان تحذو البنوك المركزية والمحاكم حذوه في ضرورة وجود دراسات مستفيضة قبل اصدار اي حظر او تنظيم.

خامسا: ركزت المحكمة ايضا على اختلاف الزوايا التي تنظر لها كل هيئة تابعة للدولة للعملات الرقمية، وهو ينبه الى امكانية اختلاف الرؤى بين هيئة واخرى بحسب وظيفتها واختصاصاتها وعدم

احتكارها بجهة معينة، خصوصا إذا ما اختلفت وظائف العملات الرقمية وتصنيفاتها، والمهم ان يتم التعاون فيما بينها لتنتج توجه متقارب في الدولة.

سادسا: والامر الاهم الذي يستنتج من توجه المحكمة، انها لم تكن جامدة على النصوص القانونية او النظريات الفقهية فقط؛ بل تجاوزتها الى الاسترشاد بمختلف الدراسات القانونية والاقتصادية والفنية، والاستئناس بمواقف الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية بل وحتى تطورها الاقتصادي للاستناد عليه في اخراج حكمها، وبذلك فإنها تحقق واحدة من مقاصد الدراسة باعتبار قضايا العملات الرقمية لا يجب ان تحصر بنظام قانوني معين او ينظر اليها بمعزل عن الجوانب الفنية والاقتصادية.

المطلب الثالث

تطبيقات العملات الرقمية في القضاء الجنائي

سبق ان ورد في الدراسة بان العملات الرقمية يمكن ان تمثل ارضية خصبة لارتكاب العديد من الجرائم المالية، وقد تصدى القضاء في عديد من الدول الى هذه الظاهرة بالرغم من صعوبة السيطرة عليها؛ لما تتمتع به العملات الرقمية عامة والمشفرة خاصة من جدار من الخصوصية والسرية التي تسبغ على أطراف المعاملات في العملات الرقمية.

من هذه التطبيقات هو موقف القضاء في الولايات المتحدة من الجرائم التي تنفذ بواسطة العملات الرقمية، حيث تصدى في قضية رفعت لمحكمة المنطقة الغربية في نيويورك[1]، اذ ان حكومة الولايات المتحدة قد ادعت بان شخصا يدعى Richard Petix قد حول اموالا غير مرخصة

---

(1) United States District Court Western District Of New York, 15-CR-227A, 12-01-2016.

وهي البتكوين، مخالفا بذلك قانون الجرائم والاجراءات الجنائية للولايات المتحدة الامريكية الذي ينص على:

" أ- يعاقب كل من أجرى عن علم أو يتحكم أو يدير أو يشرف أو يوجه أو يمتلك كل أو جزء من أعمال تحويل الأموال غير المرخصة، بغرامة وفقًا لهذا العنوان أو بالسجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات أو كليهما.

ب- كما هو مستخدم في هذا القسم يقصد بمصطلح "أعمال تحويل الأموال غير المرخصة" نشاط تحويل الأموال الذي يؤثر على التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية بأي طريقة أو درجة.

وتتضمن الافعال التالية:

(أ) يتم تشغيلها بدون ترخيص مناسب لتحويل الأموال في دولة يُعاقب فيها على هذه العملية كجناية أو جناية بموجب قانون الولاية، سواء كان المدعى عليه يعلم أم لا أن العملية كانت مطلوبة للترخيص.

(ج) ينطوي بخلاف ذلك على نقل أو تحويل الأموال التي يعرف المدعى عليه أنها مستمدة من جريمة جنائية أو يُقصد استخدامها للترويج لنشاط غير قانوني أو دعمه.

(2) يشمل مصطلح "تحويل الأموال" تحويل الأموال نيابة عن الجمهور بأي وجميع الوسائل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحويلات داخل هذا البلد أو إلى مواقع في الخارج عن طريق التحويل الإلكتروني أو الشيك أو الحوالة أو الفاكس أو البريد السريع..." [1]،

---

(1) U.S. Code § 1960 - Prohibition of unlicensed money transmitting businesses, Title, 18, § 1001 (a).

وكذلك طلب اصدار حكم تبعي بمصادرة الاجهزة الالكترونية المستخدمة في هذه العملية وكذا مصادرة الاموال المستحصلة من التعاملات بالبتكوين.

دافع المدعى عليه بان البيتكوين ليست نقودا، بل هي لا تعدو عن كونها ممتلكات تستخدم للمقايضة بينها وبين سلع وخدمات اخرى، وبالتالي لا يمكن ان يعد التصرف بها تحويلا للأموال، لذلك فان العنصر المادي المكون للجريمة انتفى في كون البيتكوين ليس نقودا.

في المقابل اجابت الحكومة بان البيتكوين صالحة ان تكون نقودا وفقا للمفهوم الذي اورده القانون اعلاه في انها تستجيب في كونها وسيلة لتحويل الاموال.

ناقشت المحكمة المواد اعلاه من حيث عموم النص الذي يشير اليه، ولجأت الى تفسير النص صراحة بالوسائل اللغوية وكذلك التفسيرات القضائية السابقة ومعناه في الاصطلاح العرفي، واشارت الى ان التفسير يجب ان يستند على الجمع بين المعنى اللغوي العادي والمعنى الاصطلاحي المعاصر، مستعرضة بذلك جملة من السوابق القضائية التي تناولت تفسير مصطلح الاموال في مختلف القوانين المصرفية وقوانين مكافحة تمويل الارهاب النافذة فضلا عن القانون المدني، واخيرا ما تعتبره الادارة نقدا يمكن ان يفي بمتطلبات مشروعة و بارتكاب الجرائم المالية، وصلت المحكمة بعد ذلك الى ان تفسير المال الذي يورده يمكن ان يطلق على اية وسيلة للتبادل بين الناس ولو كانت اتفاقية.

فمن حيث اللغة وجدت المحكمة بان المال يمكن ان يفي بان يدخل معه البيتكوين ضمن هذا المفهوم، اما المعنى الاصطلاحي العام للمال فبالرغم من وجاهته الا ان المحكمة وجدت بان

المال والنقود يوحي معناهما الى تلك المطبوعات النقدية او المسكوكات المعدنية التي تصدرها الولايات المتحدة والمستخدمة في عمليات التبادل.

كما ان المحكمة تجد بان البيتكوين غير مستخدمة بصورة شائعة كوسيط للتبادل في المجتمع الامريكي، ولا يستخدم لأغراض اخرى شائعة مثل كونها اجرا مقابل عمل.

اما في جانب المعنى التشريعي والقضائي، فقد استعرضت المحكمة جملة من قوانين الولايات المتحدة الامريكية التي يمكن ان تفسر النقود والمال بصورة موسعة او ضيقة بحسب اهداف القانون التي يبتغي تحقيقها من وراء تشريعه.

وفي مجال السوابق القضائية، فقد اشارت الى ان مفهوم المال المشار الي في عدد من القرارات والاحكام القضائية السابقة يستوعب كل ما يمكن ان يحقق وظائف النقود، ومنها كونها وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة للحساب[1].

اخيرا فان تفسير معنى المال والنقود في القوانين الجزائية قد وجدت المحكمة ان المراد بالمال او النقد يمكن ان يتوسع به في ظل هذه القوانين، بما يستوعب اي شكل من اشكال المال او النقد؛ وذلك ان القانون الجنائي عندما يقر الجرائم المالية فإنما يجرمها حماية لاقتصاد البلاد ونظامه المالي والنقدي، كما ان من غير المستساغ جمود النص على معنى واحد ويستثنى منه معان اخرى يمكن ان يرتكب بها ذات الجريمة لمجرد اختلاف في شكل واسطة الجريمة التي ترتكب بواسطتها، هذا بالإضافة الى قصد المشرع بذلك ليسبغ الحماية على النظام الاقتصادي والمالي والنقدي من العبث.

(1) United States District Court, S.D. New York, No. 14–cr–243 (JSR). 2014-08-19

وتوصلت المحكمة الى ان البيتكوين يمكن ان يعتبر نقودا لأغراض القانون الجرائم والاجراءات الجنائية انف الذكر، ونتيجة لذلك حكمت المحكمة بعقوبة السجن المقررة بالإضافة الى مصادرة المعدات الالكترونية ومصادرة ما يقارب الـ 190 مليون دولار امريكي.

على اثر الحكم اعلاه تقدم المدعى عليه بطعن بخصوص قرار مصادرة الموال امام محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، وقبلت المحكمة الطعن المقدم، واعادته الى محكمة الموضوع بسبب عدم تحوط الاخيرة في بعض الاجراءات الشكلية الخاصة بقرار المصادرة(1).

واخيرا فان اهم المبادئ التي يمكن استخلاصها من الحكم اعلاه تمثلت بما يلي:

اولا: استعانت المحكمة في الاستدلال على موضوع الدعوى بالأبحاث القانونية والفنية التي تناولت مواضيع العملات الرقمية، وهذا يعزز اتجاه الاحكام والقرارات السابقة في انها تولي اهتماما كبيرا لموضوع الدراسات البحثية التي تتناول المواضيع المستجدة ومنها العملات الرقمية.

ثانيا: اخذت المحكمة بالآثار التي يرتبها العرف على تفسير معنى النقود من ناحيتين، الاولى من ناحية تقبل أطراف المعاملات لوسائل تبادل غير المعروفة او غير المقرة بصورة صريحة في القوانين النافذة، وكذا الاخذ بالمعنى العرفي للنقود كمفهوم مجتمعي وليس قانوني او اقتصادي فقط.

ثالثا: كانت المحكمة مرنة في رؤيتها في تفسير معنى المال والنقود، فلم تقتصر على المفهوم القانوني من نصوص وسوابق قضائية فقط؛ بل تعدت ذلك الى الاخذ بالمفهوم الاقتصادي واللغوي والعرفي، وهذا يعطي منهجا مرنا جديرا بالاتباع في تفسير القانون وتكييف الوقائع القانونية.

(1) United States Court Of Appeals For The Second Circuit, No. 17-3774. 04-16-2019

رابعا: ابدت المحكمة اهتماما كبيرا بالغاية التي يستهدفها المشرع من وراء تشريع النصوص الجزائية، فلم يقتصر فهمها للنص على المعنى الظاهر والشائع فقط؛ اذ تعدته الى معان ومصاديق اخرى يمكن ان تشكل ذات النتيجة الجرمية التي جرمها المشرع، وهو اتجاه حسن لسد النقص في التشريعات الجزائية في معالجة الظواهر الاجرامية التي تستند للمعاملات بالعملات الرقمية ومنها البتكوين.

خامسا: بفعل كل ما سبق، فقد توصلت المحكمة الى ان البيتكوين يمكن اعتبارها ضربا من ضروب الاموال والنقود، وهو ما ينفع في اعمام الحالة الى سائر العملات الرقمية الاخرى في التشريعات الجزائية على الأقل؛ لما لها من أثر كبير في زعزعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

تبين لنا من خلال الدراسة ان ظهرت انواع جديدة من العملات الرقمية، وهي ليست على شاكلة واحدة؛ فبالرغم من كونها تنبع من فلسفة مشتركة نسبيا، الا انها تختلف فيما بينها في الخصائص الفنية والنوعية الذي يلقي بضوئه على تصنيفها نوعيا بأكثر من تصنيف، كما انها متشعبة من حيث الاستخدام، الامر الذي القى بضلاله على معرفة تكييفها القانوني الذي شهد جدلا واختلافات واسعة قد لا ينتهي خلال الفترة القادمة مع تناميها.

تبين ايضا بان موقف الدول من مشروعيتها جاء متباينا فكل دولة تأخذ الخيار الذي يوافق امكاناتها وسياساتها وقوانينها ونظرتها تجاه العملات الرقمية، وكذا الحال في مجال الرقابة والانفاذ الضريبي والجرائم المالية الذي انعكست عليه موقف الدول منها كل بحسب امكانياتها وسياستها وقوانينها.

اما في مجال اصدار العملات الرقمية الرسمية والقضاء، ففي الاولى نجد بان بعض الدول قد خطت خطوة متقدمة في ذلك من خلال دراساتها وتجاربها بل وحتى اصدارها بصورة فعلية على اساس عدد من الضوابط التي تتباين كل بحسب امكانياته وضوابطه القانونية والمالية والنقدية، اما في المجال القضائي نجد بان القضاء الوطني والدولي بدأ يأخذ زمام المبادرة في التصدي للنزاعات التي تنشأ من خلال ممارسات العملات الرقمية ليؤطر بذلك لعدد من المبادئ القضائية مستندا بذلك الى نظرة حداثوية تجمع بين النص والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية وواقع التعامل بعيدا عن الالفاظ المجردة للنصوص.

اولا: النتائج

1. ان مفهوم العملات الرقمية مفهوم فني ووظيفي وقانوني، وهي وان اشتركت بفلسفتها في رغبة مصدريها ان تحل محل النقدي التقليدي، لكنها قد تختلف فيما بينها من خلال الخصائص الفنية والمالية، وهذا الامر يلقي بضلاله على استخداماتها وطبيعتها القانونية.
2. يمكن ان تعتبر العملات الرقمية اموالا وفقا للاتجاه الحديث في تعريف المال وبغض النظر عن تفصيله إذا كان منقولا او سلعة او ادواة مالية او غيرها؛ لكن في كونها نقدا فتتبع ان تفي بوظائف النقود، اما كونها عملة من عدمه فمرتبط بالقوة القانونية التي يعطيها القانون لها كما النقود التقليدية.
3. بالرغم من ان العملات الرقمية عابرة للحدود، الى ان الدول قد اختلفت فيما بينها في موضوع المشروعية القانونية للعملات الرقمية وتفرقت في طرق شتى سواء من اتبع مسلك التجريم او التنظيم او ما بينهما من اتجاهات ومنها العراق والمملكة الاردنية، حيث ان العراق قد اتبع مسار الحظر والتجريم بينما اتبعت المملكة الاردنية مسلك الحظر الجزئي، بالرغم من ان الباب مفتوحا لمشروعية العملات الرقمية الاتفاقية اذا ما سمحت القوانين بذلك، وكانت ومن اهم اسباب هذا التفرق هي امكانات الدول والقدرة على بسط الرقابة على العملات الرقمية التي تبينت امكانيتها النسبية إذا ما توفرت السبل التكنولوجية لذلك.
4. تفرقت الدول التي فرضت الضرائب على نشاطات العملات الرقمية فيما بينها في تكييف العملات الرقمية وفقا للقوانين الضريبية على اساس الاتجاه الذي تنظر اليه

الدولة في تحديد طبيعتها القانونية؛ وفي كل الاحوال فان الدول التي فرضت الضرائب على العملات الرقمية قد غطت غالبية النشاطات والتعاملات الناشئة من واقع التعامل بالعملات الرقمية.

5. من الدول من استفادت من تجربة العملات الرقمية في تحسين الواقع النقدي وسحب البساط من العملات الرقمية غير الرسمية، من خلال اصدار عملتها الرقمية الرسمية التي قد تتشابه او تختلف مع العملات الرقمية في بعض الجوانب؛ وبالطبع فإنها هيأت الارضية القانونية والادارية والمالية والتكنولوجية المناسبة لعملية اصدار العملة الرقمية الرسمية.

6. تصدى القضاء الوطني والدولي للمنازعات والخصومات الناشئة بفعل نشاطات العملات الرقمية، وبالرغم ما عليه من سلبيات لكنه يعطي بادرة لإمكانية ان يسع القانون بقواعده العامة عبر القضاء لحسم المنازعات والخصومات التي قد تنشأ، في ظل فراغ تشريعي تقبع فيه كثير من الدول، وهو بطبيعة الحال أفضل من ان تظل هذه النشاطات والمتعاملين بها ورؤوس الاموال على ضخامتها خارج الولاية القضائية وخارج نظام العدالة بفعل الفراغ التشريعي.

7. وفي خضم ذلك نستنتج أيضا ان الاحكام والقرارات القضائية قد استندت الى الجوانب الفنية والتقنية فضلا عن القانونية؛ مما يعني ان هنالك وسائل حديثة يتبعها القضاء للاستدلال والاثبات.

ثانيا: توصيات الدراسة:

1- نظرا لاختلاف تفصيلات العملات الرقمية فيما بينها، فان الدراسة توصي بالأخذ بكل نوع او مسمى من العملات الرقمية على حدا في مجال تحديد طبيعتها القانونية، والاخذ بعين الاعتبار خصائصها النقدية والمالية والتقنية ومجال استخداماتها لتصل الى تحديد طبيعتها القانونية وان كانت طبيعة قانونية مختلطة وبصورة أقرب الى الواقع.

2- ان الاختلاف الكبير الذي وقعت فيها الدول في تحديد مشروعية العملات الرقمية من عدمه او ما بينهما وانفاذها في مختلف القوانين، يحتم على الدول ان تضع في حسبانها التعاون فيما بينها في مجال إنضاج القوانين وادارات وتكنولوجيا بعضها البعض؛ وذلك بسبب كون العملات الرقمية عابرة للحدود فاذا شكلت خطرا على دولة او مجموعة دول فان هذا يشكل خطرا على غالبية الدول الأخرى؛ وذلك لما فرضه واقع القرن العشرين من ترابط في المصالح الاقتصادية والسياسية.

3- توصي الدراسة الادارات في العراق والاردن ان تغادر مسلك حظر العملات الرقمية او تجريمها وتأخذ بعين الاعتبار محاولة تنظيمها، ذلك ان التجربة قد اثبتت عدم امكانية تطبيق الحظر او التجريم؛ نظرا لافتقار كثير من الدول الى وسائل الرقابة على المتعاملين بالعملات الرقمية.

4- توصي الدراسة باتخاذ مسلك التكييف الاداري في عملية تنظيم العملات الرقمية خوصا للدول التي تخطو خطواتها الاولى في التنظيم، كونه منهج مرن يمكن الدولة من مواكبة التطورات التي يمكن ان تطرأ على العملات الرقمية بين الفينة والاخرى.

5- ان الدراسة توصي بان تلتفت الدول الى موضوع تكييف العملات الرقمية ضريبيا؛ نظرا للإيراد المتنوع الذي من الممكن ان يشكل ايرادا اضافيا للدولة، وكذا الحال في مراعاة العدالة الضريبية بين المتعاملين بالعملات الرقمية وبين سائر المكلفين الاخرين.

6- توصي الدراسة بضرورة تطوير القوانين ذات الصلة، مثل قوانين التعاملات الالكترونية، وقوانين الاثبات لتشمل الاثبات الرقمي.

7- توصي الدراسة من الاستفادة من تجربة العملات الرقمية في عملية إطلاق العملة الرقمية الرسمية خصوصا على المستوى الاقليمي للدول التي يكون التبادل التجاري فيما بينها على مستوى كبير مثل العراق والاردن؛ وذلك لما تشكله من فوائد تكنولوجية تتمثل في اثراء التعاون التكنولوجي، واقتصادية متمثلة بتسهيل التعاملات النقدية بين البلدان المصدرة، والذي بطبيعة الحال يساعد في إنضاج قوانين وقضاء البلدان المصدرة للعملة الرقمية الرسمية أفضل مما كان الحال لو اصدرتها كل على حدة.

8- توصي الدراسة بتكثيف البحوث والدراسات الفنية المختصة بتقنيات العملات الرقمية لتستطيع الدول ان تبني عليها مواقفها القانونية من العملات الرقمية، كما توصي الدراسة بإنشاء منطقة حرة لتكنولوجيا العملات الرقمية والبلوكتشين لها ضوابط قانونية خاصة تتيح للدولة ان تفهم عمل العملات الرقمية بصورة عملية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر باللغة العربية

القران الكريم

1- الكتب

- ابن خلدون (1988). **المقدمة**، ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- ابن عابدين (1966). **حاشية ابن عابدين**، ط2، القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- ابن عابدين (2003). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، تحقيق عبد الموجود، عادل - احمد، ومعوض، علي محمد، ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون.

- ابن فارس (1991). **معجم مقاييس اللغة**، ط1، بيروت، لبنان: دار الجيل الجديد.

- بن منظور (1999)، **لسان العرب**، ط3، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.

- ابن نجيم (دون سنة نشر)، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ط1، القاهرة، مصر: المطبعة العالمية.

- الاصبحي، الامام مالك بن انس (1994). **المدونة**، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الاعسر، خديجة (2016). **اقتصاديات المالية العامة**، القاهرة، مصر: منشورات كلية التجارة- جامعة القاهرة.

- البشير، محمد طه، وطه، غني حسون (د.ت). **الحقوق العينية**، بغداد، العراق: طباعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

– الحسناوي، كريم مهدي (د.ت). **مبادئ علم الاقتصاد**، القاهرة: دار العاتك.

– الدرة، ماهر عبد شويش (د.ت). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة، مصر: العاتك لصناعة الكتب.

– الزلمي، مصطفى، والبكري، عبد الباقي (1989). **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، ط2، بغداد، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.

– السنهوري، عبد الرزاق (1967). **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

– السيد، سامي (2018). **النقود والبنوك والتجارة الدولية**، القاهرة، مصر: طباعة جامعة القاهرة.

– الغزالي، ابو حامد (1993). **احياء علوم الدين**، ط2، بيروت، لبنان: دار الخير.

– الفيروز ابادي (1980). **القاموس المحيط**، ط1، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

– القاسم، ابو عبيده بن سلام (1988). **الاموال**، بيروت، لبنان: دار الفكر.

– النداوي، ادم وهيب (2012). **تاريخ القانون**، بغداد، العراق، دار السنهوري.

– توكل، فادي (2019). **التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

– **جعفر**، محمد علي (2006). **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

– **جوارتيني**، جيمس، و استروب، ريجارد (1999). **الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص**، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، الرياض، السعودية: دار المريخ للنشر.

– حسين، أحمد فرج (1986). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، بغداد، العراق: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

– خضر، شوان عمر (2017). **الحماية الجزائية للمال المعلوماتي دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والادبية.

– رزق، ميراندا زغلول (2009). **النقود والبنوك**، جامعة بنها، مصر: كتاب تنضيد الكتروني. www.pdffactory.com.

– شافعي، محمد زكي (2000). **مقدمة في النقود والبنوك**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

– عمر، احمد مختار، واخرون (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، القاهرة، مصر: عالم الكتب للنشر.

– عيسى، خليفة (2011). **التغييرات في قيمة النقود الآثار والمتغيرات في الاقتصاد الاسلامي**، ط1، عمان، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

– كافي، مصطفى يوسف (2009). **التجارة الالكترونية**، دمشق، سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

– ماير، توماس واخرون (1996). **المال والبنوك والاقتصاد**. (ترجمة احمد عبد الخالق)، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المريخ.

– مبارك، سعيد عبد الكريم (1973). **الحقوق العينية الاصلية**، بغداد، العراق: شركة الرابطة للطباعة والنشر.

– ناجي، رائد (د.ت)، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي في العراق**، شركة العاتك لصناعة الكتب.

2- الرسائل والاطاريح

- مصطفى، سطاح (2019). **أثر تقلب العملات الرقمية على اسعار الصرف العملات الرقمية،** (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين-تموشنت، الجزائر.

- الجزراوي، نورا (2011). **أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية،** (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الاوسط - كلية الحقوق، عمان، الاردن.

3- البحوث العلمية والأوراق البحثية

- ابو زهو، حسن عبد الله (2018). "العملة المشفرة (البتكوين) تكييفها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في كفر الشيخ،** العدد 2، المجلد 2.

- الدخيل، احمد خلف (2020). " العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم"، ***مجلة الباحث للعلوم القانونية***، المجلد 1، العدد 1.

- السيدح، موسى محمد علي (2013). "المال في الشريعة والقانون"، **مجلة كلية الاقتصاد العلمية،** العدد 3.

- العباس، بالقاسم (2003). "سياسات سعر الصرف"، **سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية،** العدد 23، السلسلة 2.

- جاب الله، شيماء حامد (2019). "العملة الإلكترونية في المعاملات المالية " البيتكوين" دراسة فقهية قانونية معاصرة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات في دمنهور،** العدد 4، الجزء 3.

- خالد، نواف حزم، وداود، أيسر عصام (2015). "الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية"، **مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية،** المجلد 4، العدد 13.

- شعبان، بتول، واخرون (2020). **العملات المشفرة، البنك المركزي الاردني،** الاردن: البنك المركزي الاردني، دائرة الاشراف على نظام الدفوعات الوطني.

- صندوق النقد العربي (2019). **مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي.**

- طالة، لامية (2018). "العملة الافتراضية البتكوين: Bitcoin المفهوم، الخصائص، المخاطر على الاقتصاد"، **مجلة افاق للعلوم،** المجلد 4، العدد 3.

- عقل، يونس حسن، وحامد، سمحي عبد العاطي (2020). مشكلات المعاملة الضريبية لانشطة وعمليات تكنولوجيا البلوك تشين (Blockchain) في مصر" دراسة دولية مقارنة"، **مجلة الفكر المحاسبي،** المجلد24، العدد 1.

- فوزي، شيماء (2016). "التنظيم القانوني للنقود الالكترونية"، **مجلة الرافدين للحقوق،** المجلد 14، العدد، 50.

4- المؤتمرات العلمية

- السفري، عبد الله الحسن محمد (2019). "إستخدم تقنية البلوك تشين في حفظ حقوق الملكية الفكرية"، ***الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية والادارية والطبيعية نظرة بين الحاضر والمستقبل، شبكة المؤتمرات العربية اسطنبول، تركيا للفترة من 30-31كانون الأول/ ديسمبر.***

5- المقالات

- مدير عام صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد(2018)، "رياح التغيير: ضرورة وجود عملة رقمية جديدة"، مقال منشور، متوفر على شبكة الإنترنت

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/04/16/blog-an-even-handed-approach-to-crypto-assets

- جوادي، نور الدين، "الفرق بين النقود والعملة"، **سلسلة اجتهادات اقتصادي**، رقم الوثيقة 11-08/05 ، متوفر على الرابط التالي: https://en.calameo.com/read/00207103795784736a983

- حسن، احمد (2019). " ماهي العملة الرقمية الثابتة"، مقال منشور على: **منصة Bitcoin** "**News**". متوفر على الرباط التالي: https://www.bitcoinnews.ae

- دار الافتاء المصرية (2017). https://www.dar-alifta.org/ .

- دليمي، شوقي (2018). "خمسة استخدامات مذهلة للعملات الرقمية المشفرة"، مقال منشور على: **منصة** "**عملات**"، متوفرة على الرابط التالي: https://eumlat.net/

- هادي، موسى (2021). بكين تطلق "اليوان الرقمي" للحد من نفوذ الدولار، مقال منشور على: **منصة العربي الجديد**، متوفر على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk

6- القوانين والانظمة

- القانون المدني الاردني رقم 34 لسنة 1976.

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل.

- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

- قانون الادارة المالية الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 94 لسنة 2004 والملغى بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة 2019.

- قانون البنك المركزي الاردني رقم 23 لسنة 1971.

- قانون البنك المركزي لعراقي الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم 53 لسنة 2004.

- قانون ضريبة الدخل في العراق رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته.

- قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته.

- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2007.

- مجلة الاحكام العدلية العثمانية لسنة 1876.

7- القرارات الادارية والبيانات

- البنك المركزي العراقي، الاعمام دون رقم بتاريخ 2017/12/3، متوفر على الرابط التالي:
https://cbi.iq/news/view/512

- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، الاعمام المرقم 116/3/9 بتاريخ 2014/5/17.

- البنك المركزي الاردني، الاعمام المرقم 10/3/3777 الصادر بتاريخ 2018/3/14. والاعمام المرقم 27/4/16361 الصادر بتاريخ 2019/11/24.

- البنك المركزي الاردني، الاعمام المرقم (1/1/5/2451) بتاريخ 2014/2/20،

ثانيا: المصادر باللغات الاجنبية

1- الكتب

- Ajiboye, T. & Others(2018). ***The Little Bitcoin Book: Why Bitcoin Matters for Your Freedom, Finances, and Future Kindle Edition***. USA: Whispering Candle.

- Planiol, M, & Picard, M, &George (1926). ***Traité pratique de droit civil français***. 3: Les biens, paris: Librairie générale de droit et de lawprudence.

- Walker, A. F. (1878). **Money**, New York, U.S; Henry Holt & company.

2-الرسائل والبحوث العلمية والأوراق البحثية والتقارير

- Alhihi, M. (2019). “Technical and Legal Characteristics of Cryptocurrencies and Related Legal Risks” ***Kilaw Journal***, No: 4 – Part 1,

- Anton N., & Buckley R.P. (2019). The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies, ***Fordham International Law Journal***, U.S.A, Volume 42, Issue 4.

- Arab Central Banks(2020).**"Central Bank Digital Currencies: An Analytical Framework for Arab Central Banks**", (On-Line), available: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/Publications%20On%20AMF/2020/en/Central%20Bank%20Digital%20Currencies%20An%20Analytical%20Framework%20for%20Arab%20Central%20Banks.pdf

- Bank for International Settlements (BIS) (2015), “**Digital currencies, Switzerland,Committee on payments and market infrastructures**”, (On-Line), available**:** https://www.bis.org/cpmi/publ/d137.pdf .

- Bank for International Settlement (2018). "Central bank digital currencies", (On-Line), available: https://www.bis.org/cpmi/publ/d174.pdf

- Baron, J., O’Mahony, A., Manheim, D., & Dion-Schwarz, C. (2015), National Security “Implications of Virtual Currency: Examining the Potential for Non-State Actor Deployment”, ***RAND.*** (On-Line),available: https://www.jstor.org/stable/10.7249/j.ctt19rmd78

- Barrdear, J & Kumhof, M. (2016). "The macroeconomics of central bank issued digital currencies", Staff Working Paper, Bank of England, No. 605.

- Bolivarian government of Venezuela (2017), **Whitepaper beta financial and technology proposal (Petro).**

- Bordo, M. D., & Levin Andrew T. (2017). Central bank Digital Currency and the future of monetary policy, Nber working paper series, ***National Bureau Of Economic Research***, (On-Line), available: https://www.nber.org/papers/w23711.pdf.

- Bunjaku, F. & Trajkovska, O.G.& Kacarski, E.M. (2017).” Cryptocurrencies advantages and disadvantages”, ***Journal of Economics,*** Volume 2, Issue 1.

- Coyne, J.G., & McMickle, P.L. (2017). " Can blockchains serve an accounting purpose? ***Journal of Emerging Technologies in Accounting***, volume *14*, Issue 2.

- Cvetkova, I. (2018). “Cryptocurrencies legal regulation”, ***Brics Law Journal,*** volume 5, Issue 2.

- Daradkeh, L. (2018). “The Challenges of Law Keep Pace with the Technological Developments in Banking and Finance”, ***Kuwait International Law journal***, volume 3 issue 1.

- Didenko, A. N., & Buckley, R. P. (2019). The Evolution of Currency: Cash to Cryptos to Sovereign Digital Currencies, ***Fordham International Law Journal,*** Volume 42, Issue 4.

- Didenko, A.& Buckley R. (2019). “The evolution of currency: cash to cryptos to Sovereign digital currencies”, ***Fordham International Law Journal***, Volume 42, Issue 4.

- European central bank (2012). “**Virtual currency schemes, Germany**” .(On-Line),available**:**https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf.

- European central bank(2015), Virtual currency schemes a further analysis, Germany,p25.(On-Line),available**:** https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf

- European Central Bank, "Virtual Currency Schemes" (On-Line), available:

- Fajri, A. & Yamin, M. (2018).” Digital currency like bitcoin within the international monetary system field”, ***Journal Ilmiah Hubungan Internasional,*** volume 10, Issue 20.

- Financial action task force (2014). “**Virtual currencies, Key definitions and potential AML/CFT risks**”, France

- Financial action task force (2015). “**Guidance for a risk-based approach virtual currencies**”, Paris, France,(On-Line), available**:**https://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidan e-RBA Virtual-Currencies.pdf

- Glass, E. J. (2019).” What is a digital currency”, ***The journal of Frankline Pierce center for intellectual property***, volume 56, number 3.

- Harris, A.A. & Barr, M.S. (2018). “Central Bank of the Future, Center on Finance”, **Law, and Policy University of Michigan**,(On-Line**),** available: https://financelawpolicy.umich.edu/central-bank-research

- Hughes, S.D. (2017). Cryptocurrency Regulations and Enforcement in the U.S. ***Western State University Law,*** *Review* 45.

- Johnson, K. & Wilbur, S.E. & Sater, S. (2018).” Perfect Regulation: Virtual Currency and Other Digital Assets as Collateral”, ***Science and Technology Law Review,*** Volume 21, Number 2.

- Kevin V. T. (2018).” Perfecting Bitcoin”, ***Social Science Research Network***, volume 52, number2.

- Lansky, J (2018). “Possible State Approaches to Cryptocurrencies”, ***Journal of Systems Integration***, Volume 9, Number 1.

- Mancini- Griffoli, T. & And others. (2018). “Casting Light on Central Bank Digital Currency”, Working Paper, **IMF**.***Economic Research***, (On-Line), available:https://www.nber.org/papers/w23711.pdf

- Mandjee, T. (2015). ” Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework”, ***Journal of Business & Securities Law***, Volume 15, Issue 2.

- Murphy, R. (2005). *“Tax Us if You Can*”, **Tax Just Network**, (On-Line), available::http://www.taxjustice.net/cms/upload/pdf/tuiyc_-_eng_-_web_file.pdf.

- Muzamma, M., Qu, Q., & Nasrulin, B. (2019). “Renovating block chain with distributed databases: An open source system”, ***Future Generation Computer Systems***, volume 90.

- Perret, V. (2019). ”Opportunities, risks and impacts of central bank digital Currencies” , **Observatoire de la Finance**, (On-Line), available: http://www.obsfin.ch/wp-content/uploads/Document/2019 Report_CBDC_INT_English.pdf

- ÜZER, B. (2017). **Sanal para birimleri**, (Uzmanlik yeterlik tezi), Türkiye Cumhuriyet Merkez Bankası Ödeme Sistemleri Genel Müdürlüğü, Ankara: Türkiye.

- World Bank Group (2017). “**Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain**”, FinTech note, no. 1. Washington D.C, U.S. (On-Line), available**:** https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/29053/WP-PUBLIC-Distributed-Ledger-Technology-and-Blockchain-FintechNotes.pdf?sequence=1&isAllowed=y.

www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf

3- القوانين الاجنبية

- Act of German banking (Kreditwesengesetz, KWG) No. 54, In 8/12/1999,

- Code civil François de 1804 et ses amendements.

- Code de commerce François, u de 1977 et ses amendements.

- Code général des impôts François l'article 34.
- Council Directive European 2006/112/EC of 28 November 2006.
- Ecuador, Código Orgánico Monetario Y Financiero, Nº 332(2014),
- European Parliament of The and of The council, Directive 2009/110/Ec.
- France, Droit monétaire et financier et ses amendements en 2019.
- India, Banking Regulation Act,1949.
- India, The Payment and Settlement Systems Act, 2007.
- Japanese Income Tax Act, No. 33 of 1965, Amended by Act No. 74 of 2017,
- Mexico, Law for the Regulation of Financial Technology Institutions, Number 4971-II, In 22-2-2018.
- South Koria, Act On reporting and using specified financial transaction information (2020).
- Sweden, **Income Tax Law**, No1229 in 1999.
- The Constitution of India, 1949.
- The Foreign Exchange Management Act in India, 1999.
- The Reserve Bank of India Act, 1934.
- U.S. Code § 1960 - Prohibition of unlicensed money transmitting businesses,
- United States, U.C.C, 1951.

4- الارشادات والقرارات الادارية

- Announcement of the People's Bank of China Central Cyberspace Administration of Industry and Information Technology, the State Administration for Industry and Commerce, China Banking Regulatory Commission, China Securities Regulatory Commission, and China Insurance Regulatory Commission on Preventing Token Issuance Financing Risks, (On-Line), available:http://www.pbc.gov.cn/goutongjiaoliu/113456/113469/3374222/index.html
- BaFin, **"Virtual Currency (VC)"**, (On-Line), available: https://www.bafin.de/DE/Aufsicht/FinTech/VirtualCurrency/virtual_currency_node.html.
- Banco Central de Bolivia, Resolucion De Directorio N" 044/2014, In 6/5/2014.
- Código Orgánico Monetario Y Financiero, Nº 332(2014).
- Direction générale des finances publiques françaises, "**TVA - Champ d'application et territorialité - Opérations imposables en raison de leur nature - Condition de lien**

direct pour les opérations réalisées à titre onéreux", BOI-RPPM-PVBMC-30-10, 09/02/2019. (On-Line), available: https://bofip.impots.gouv.fr/bofip/11967-PGP.html/identifiant=BOI-RPPM-PVBMC-30-10-20190902

- Federal financial supervisory suthority in Germany(BaFin), "**Advisory letter Supervisory classification of tokens or crypto currencies underlying initial coin offerings (ICOs) as financial instruments in the field of securities supervision)"**, In no.: WA 11 QB 4100 2017/0010, In 28.03.2018

- France, BIC - Champ d'application - Précisions doctrinales ou jurisprudentielles relatives à certaines professions - Autres professions, BOI BIC-CHAMP-60-50 § 730 et suivants 02/09/2019.

- France, BNC - Champ d'application - Activités et revenus imposables Généralités - Exploitations lucratives et sources de profits - Professions ou activités dont la classification fiscale des revenus a donné lieu à des solutions administratives ou jurisprudentielles BOI-BNC-CHAMP-10-10-20-40, Le paragraphe n° 1080, 11/6/2014.

- France, codification des textes législatifs concernant les procédures fiscales Décret n°81-859 du 15 septembre 1981.

- Government of Canada, "**Guide for cryptocurrency users and tax professionals**", (On-Line), available: https://www.canada.ca/en/revenue-agency/programs/about canada-revenue-agency-cra/compliance/digital-currency/cryptocurrency guide.html

- Government of Japan, "**Cabinet office ordinance to partially revise the Banking Act enforcement regulations**", in 1 April 2017.

- HM Revenue and Customs of U.K (HMRC), " Cryptoassets: tax for individuals", Policy paper, of 20/12/2019. (On-Line), available: https://www.gov.uk/government/publications/tax-on-cryptoassets/cryptoassets-for-individuals

- India, Inter-Ministerial Committee, "Banning of Cryptocurrency and Regulation of Official Digital Currency Act", 2019.

- Japan FSA. **"Initial Coin Offerings (ICOs) – User and business operator warning about the risks of ICOs"**. 27 October 2017.

- Ministère des Finances français, "Régime fiscal applicable aux bitcoins", 07/11/2014.

- Ministerstvo Financí České Republiky, METODICKÝ POKYN č. 2 Finančního analytického útvaru Ministerstva financí, ze dne 16. září 2013.

- National Tax Agency of Japan(NTA), Decision No.1524, of 01/04/2017.

- Reserve Bank of India, “**Statement on Developmental and Regulatory Policies*”,*** on April 5, 2018.

- Reserve Bank of India, “Statement on Developmental and Regulatory Policies” &2on April 5, 2018,

- South korea, Fsc, **“Financial Measures to Curb Speculation in Cryptocurrency Trading”**, In 23/8/2018.

- Swedish Tax Authority, “**Andra tillgångar: Other assets**”, Guidance of 2020. (On-Line), available: https://www4.skatteverket.se/rattsligvagledning/2832.html?q=BITCOIN#h-Kryptotillgangar

- The German Federal Ministry of Finance, "**VAT treatment of Bitcoin and other so-called virtual currencies",** Letter of 27/02/2018.

- European Parliament and of the Council, Directive 2009/110/EC of the of 16 September 2009.

5- المقالات

- Clinch, M. (2013) *.Bitcoin recognized by Germany as 'private money*",***CNBC***, (On-Line), available: https://www.cnbc.com/id/100971898

- Hayes, Adam(2020)."What Happens to Bitcoin After All 21 Million Are Mined**?"**, ***Investopedia***, (On-Line), available: https://www.investopedia.com/tech/what-happens-bitcoin-after-21-million-mined/

- Houben, R.& Snyers, A. (2018). “Cryptocurrencies and blockchain”, ***European Parliament, Policy Department for Economic, Scientific and Quality of Life Policies***, (On-Line), available**:** https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document.html?reference=IPOL_STU(2018)619024#

- Lagarde, C. (2018). “Winds Of Change: The case for new digital currency”, ***Singapore Fintech Festival***, Remarks by Christine Lagarde, IMF Managing Director, (On-Line), available: : https://www.imf.org/en/News/Articles/2018/11/13/sp111418-winds-of-change-the-case-for-new-digital-currency

- Mersch, Y. (2017). “Digital Base Money: an assessment from the ECB’s perspective”, ***speech delivered at the Finland's Bank***, Helsinki. (On-Line),available: https://www.ecb.europa.eu/press/key/date/2017/html/sp170116.en.html

- The Economic Times, E-Paper (2014). "New MIT algorithm can predict price of Bitcoin", (On-Line), available:

https://economictimes.indiatimes.com/news/science/new-mit-algorithm-can-predict-price-of-bitcoin/articleshow/44939538.cms

- The NBB and the FSMA (2014). **“**Be careful with virtual money, such as Bitcoin**”,** (On-Line), available : https://www.nbb.be/de/artikel/be-careful-virtual-money-such-bitc

- Thomas, L. (2013). “French central bank warns over bitcoin risks”, ***Reuters***, (On- Line), available : https://www.reuters.com/article/us-france bitcoin/french-central-bank-warns-over-bitcoin-risks idUSBRE9B40IF20131205

- Tymoigne, T. (2013). “The Fair Price of a Bitcoin is Zero”**, *New Economic Perspective***, (On-Line), available: https://neweconomicperspectives.org/2013/12/fair-price-bitcoin-zero.html

ثالثا: الاحكام والقرارات القضائية

- Court Of Justice Of The European Uniun**,** Case C -264/14, in 22/10/2019**.** - Conseil d'État, 8ème - 3ème chambres réunies, 26/04/2018, 417809.

- The supreme court of India civil original jurisdiction writ petition (civil) no.528 of 2018.

- United States Court Of Appeals For The Second Circuit, No. 17-3774. 04-16-2019.

- United States District Court Western District Of New York, 15-CR-227A, 12-01-2016.

- United States District Court, S.D. New York, No. 14–cr–243 (JSR). 2014-08-19.

رابعا: المواقع الالكترونية

- https://www.canada.ca/en/financial-consumer agency/services/payment/digital-currency.html

- https://www.ecb.europa.eu/euro/html/digitaleuro.en.html

- http://www.fsc.go.kr/info/ntc_news_view.jsp?bbsid=BBS0030&page=1&sch1=&sword=&r_url=&menu=7210100&no=32932

-http://www.pbc.gov.cn/goutongjiaoliu/113456/113469/3374222/index.html

-https://academy.binance.com/ar/blockchain/crypto-wallet-types-explained.

-https://bitcoinnewsarabia.com/%D8%A3%D9%88.

-https://coinmarketcap.com/tokens /

-https://coinreport.net/bank-of-china-warns-bitcoin-reacts /

-https://dcebrief.com/tunisia-becomes-first-nation-to-put-nations-currency-on-a-blockchain /

-https://main.sci.gov.in /

-https://www.bce.fin.ec/index.php/boletines-de-prensa-archivo/item/1028-comunicado-oficial-sobre-el-uso-del-bitcoin

-
https://www.korea.kr/news/pressReleaseView.do?newsId=156244619&pageIndex=1&repCodeType=&repCode=&startDate=20080229&20180720&srchWord=%EA%B0%80%EC%83%1%ED%86%B5%ED%99%94

-https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies international-actions-and-regulations.html#Russia

-https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies-international-actions-and-regulations.html#China

-https://www.perkinscoie.com/en/news-insights/digital-currencies-international-actions-and-regulations.html

-Regulation of Cryptocurrency Around the World https://www.loc.gov/law/help/cryptocurrency/world-survey.php#japan